

تقرير
لجنة القضاء
على التمييز العنصري

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون
الملحق رقم ١٨ (A/38/18)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٣

ملاحظة

يتكون رمز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسية]

[١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٥	كتاب الاحالة
١	أولاً - مقدمة
١	ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية
١	باء - الدورات
١	جيم - اعضاء اللجنة
٢	دال - القسم الرسمي
٢	هاء - الحضور
٢	واو - اعضاء مكتب اللجنة
٢	زاي - جدول الاعمال
٢	الدورة السابعة والثلاثون
٣	الدورة الثامنة والعشرون
٥	حاء - التعاون مع منظمة العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٥	طاء - اشتراك لجنة القضاء على التمييز العنصري في اجتماعات الأمم المتحدة
٦	ثانياً - الاجراء الذي اتخذه الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بشأن التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

ثالثا - المسائل الناجمة بعد تفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية	٢ ٦٠-٢٣
الدورة السابعة والعشرون	٨ ٤٦-٢٥
الدورة الثامنة والعشرون	١٣ ٦٠-٤٧
رابعا - النظر في التقارير والتعليقـات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية	١٦ ٥١٤-٦١
ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الاطراف	١٦ ٧٥-٦١
التقارير التي تلقتها اللجنة	١٦ ٦٦-٦١
التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة الاجراء الذى اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير	٢١ ٦٢
باء - النظر في التقارير	٢٤ ٧٥-٦٨
قبرص	٢٩ ٥١١-٧٦
بولندا	٣١ ٩٦-٨٢
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	٣٣ ١٠٨-٩٧
السوفياتية	٣٧ ١٢٣-١٠٩
جمهورية الكاميرون المتحدة	٤١ ١٣٧-١٢٤
المغرب	٤٤ ١٤٢-١٣٨
يوغوسلافيا	٤٧ ١٦١-١٤٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وويلز الشـمالـية	٥١ ١٧٨-١٦٢

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٥٩	١٩٠-١٧٩	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٦٤	٢٠٠-١٩١	هايتي
٦٧	٢٠٦-٢٠١	ليسوتو
٧٠	٢١٦-٢٠٧	فنزويلا
٧٣	٢٢٨-٢١٢	جزر الهماما
٧٧	٢٣٧-٢٢٩	تونس
٨٠	٢٥٠-٢٣٨	مدغشقر
٨٥	٢٦٤-٢٥١	البرازيل
٨٩	٢٧٧-٢٦٥	شيلي
٩٣	٢٩١-٢٧٨	الهند
٩٧	٢٩٨-٢٩٢	جمهورية ايران الاسلامية
٩٩	٣١١-٢٩٩	جمهورية المانيا الاتحادية
١٠٦	٣٢٦-٣١٢	فرنسا
١١٠	٣٣٦-٣٢٧	جمهورية تنزانيا المتحدة
١١٣	٣٤٧-٣٣٧	فيجي
١١٦	٣٥٨-٣٤٨	غانا
١١٩	٣٧١-٣٥٩	باكستان
١٢٤	٣٨٤-٣٧٢	العراق
١٢٦	٣٨٩-٣٨٥	مالطا
١٢٨	٤٠٧-٣٩٠	كندا
١٣٤	٤٢٠-٤٠٨	زامبيا

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٣٦	٤٣٠-٤٢١	جزر سليمان
١٣٩	٤٤١-٤٣١	السويد
١٤٢	٤٥٤-٤٤٢	كوبا
١٤٥	٤٦٤-٤٥٥	نيكاراغوا
١٤٨	٤٧٥-٤٦٥	الصين
١٥٢	٤٨٦-٤٧٦	تونغو
١٥٣	٤٩٧-٤٨٧	النيجر
١٥٦	٥١١-٤٩٨	نيجيريا
١٥٩	٥١٤-٥١٢	جيم - مسألة التكوين الديموغرافي
خامساً- النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم الشاملة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥٤ (د - ١٥) وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية		
١٦٠	٥٢٤-٥١٥	ألف - اقاليم الأفريقية
١٦٣		باء - اقاليم المحيطين الهادئ والهندي
١٦٤		جيم - اقاليم المحيط الاطلسي والبحير الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق
١٦٥	٥٣٨-٥٢٥	سادساً- عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١٦٨	٥٤١-٥٣٩	سابعاً- جلسات اللجنة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥

المحتويات (تابع)

الفقرات الصحفية

- ثامناً - مقرر اعتماده اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ١٦٩
- ١ (د - ٢٧) - معلومات مقدمة من قبرص فيما يتعلق بالاحوال في قبرص ١٦٩
- المرفقات
- الأول - (ألف) - الدول الأطراف في الاتفاقية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ١٧٣
- (باء) - الدول الأطراف التي اصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية ١٧٧
- الثاني - أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري ١٧٨
- الثالث - النظام الداخلي المؤقت ١٨٠
- ثامن عشر - طريقة دراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو من جماعات الأفراد تطبيقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية ١٨٠
- ألف - أحكام عامة ١٨٠
- باء - اجراءات البت في القبول
- جيم - دراسة الرسائل من حيث الموضوع ١٨٣
- الرابع - تقديم الدول الأطراف لتقارير ومعلومات اضافية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية خلال السنة المستعرضة ١٨٦
- ألف - التقارير الأولية ١٨٩
- باء - التقارير الدورية الثانية ١٩٠

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

- ١٩٢ جيم - التقارير الدورية الثالثة
١٩٣ دال - التقارير الدورية الرابعة
١٩٦ هاء - التقارير الدورية الخامسة
١٩٧ واو - التقارير الدورية السادسة
١٩٩ زاي - التقارير الدورية السابعة
٢٠٠ حاء - المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة
الخامس - نظر اللجنة في دورتها السابعة والعشرين
والثامنة والعشرين في التقارير المقدمة من الدول
الاطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
ال السادس - التعليلات الإضافية للدول الاطراف على التوصية
العامة السادسة التي اعتمدتها اللجنة
في جلستها ٦٩ المعقدة في ١٥ آذار / مارس
١٩٨٢
٢٠٣ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٠٣ جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
السابع - الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز
العنصري في دورتها السابعة والعشرين
والثامنة والعشرين عما يقررات مجلس الوصاية
واللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منع
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقاً
للمادة ١٥ من الاتفاقية
٢٠٥ ألف - الوثائق المقدمة عما يقرر مجلس الوصاية
باء - الوثائق المقدمة عما يقررات اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

- الثامن - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل
الدوريين السابعة والعشرين والثانية
والعشرين للجنة القضاة على التمييز
العنصري ٢٠٢
- ألف - الدورة السابعة والعشرون ٢٠٧
- باء - الدورة الثامنة والعشرون ١٢٠

رسالة الاحالة

١٩٨٣ توز/ يوليه ٢٩

سيدي ،

أششرف بالإشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاعاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقاً لذك المادة تقوم لجنة القضاة على التمييز العنصري ، المنشأة علاً بالاتفاقية ، " بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها " ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من طريق الأمين العام " .

وقد عقدت لجنة القضاة على التمييز العنصري دوريتين عاديتين في عام ١٩٨٣ ، واعتمدت بالأجماع ، في جلستها ٦٤٩ التي عقدتها اليوم ، التقرير العرقي ، وذلك وفاً منها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية ، وهي تقدمه اليكم طي هذا الكتاب لا حالته الى الجمعية العامة في دوريتها الثامنة والثلاثين .

وتقبلوا سيدي فائق احترامي .

(توقيع) خوسيه د . أنطونيو
رئيس لجنة القضاة على التمييز العنصري

إلى صاحب السعادة
السيد خافيير بوريز دي كوبيار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولاً - مقدمة

ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية

١ - في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والعشرين للجنة القضاة على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٢ دولة طرفاً (١) في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٥ ، والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ اذار/مارس ١٩٦٦ . وقد أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩ ، وفقاً لاحكام المادة ١٩ منها .

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الثامنة والعشرين ، كانت ١٠ من الدول الـ ١٢ الاطراف في الاتفاقية قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية . وقد أصبحت المادة ٤ من الاتفاقية نافذة اعتباراً من ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ، في اعقاب ايداع الاعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في استلام الرسائل من الاقرارات ومجموعات الافراد والنظر فيها ، لدى الامين العام . ويتضمن العرف الاول ادناء قائمة بالدول الاطراف وبالدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤ .

باء - الدول

٣ - عقدت لجنة القضاة على التمييز العنصري دوريتين عاديتين في ١٩٨٣ . وعقدت الدورة السابعة والعشرون (الجلسات ٥٩٨ - ٦٢٥) في الفترة من ٧ الى ٢٥ اذار/مارس ١٩٨٣ وعقدت الدورة الثامنة والعشرون (الجلسات ٦٢٦ - ٦٤٩) في الفترة من ١١ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ كتاها بمقر الامم المتحدة في نيويورك .

جيم - أعضاء اللجنة

٤ - امليت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين انه ، برسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ووجهة الى رئيس اللجنة ، قدم السيد يولي باهنيف استقالته من عضوية اللجنة بسبب عدم الوظائف التي يقوم بها والذى حال دون اضطلاعه بالواجبات المتعلقة بحضوره في اللجنة .

٥ - وطبقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية وللمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، وافقت اللجنة باقرئاع سرى اجرته ، في جلستها ٥٩٩ المعقودة يوم ٨ اذار/مارس ١٩٨٣ ، على توشيح حكومة بلمغاريا للسيد ماتي كاراسيبيونوف ليكون عضواً في اللجنة خلال الفترة المتباعدة من مدة عضوية السيد باهنيف ، التي من المفروض ان تنتهي في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ .

٦ - باستثناء التغيير المذكور أعلاه ، ظل أعضاء اللجنة كما كانوا خلال عام ١٩٨٢ (انظر العرف الثاني) .

دال - القسم الروسي

٧ - ولدى تولي السيد كاراسيمونوف مهامه كعضو في اللجنة في الجلسة رقم ٥٩٩ ، المقودة في ٨ اذار / مارس ١٩٨٣ ، ادى القسم الروسي بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي الى الوقت للجنة .

هـ - الحضور

٨ - حضر الدورة السابعة والعشرين جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد نيتل وحضر السيدة ايفريختنيس وفافورا وبرين مارتينيس جزءاً من تلك الدورة . وحضر جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيدتين فافورا وفالينسيا رودريغيز من الدورة الثامنة والعشرين . وحضر المساعدة ارامورو وبرين مارتينيس وايفريختنيس وشريفينس جزءاً فقط من تلك الدورة .

واو - اعضاً مكتب اللجنة

٩ - واصل أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة الخامسة والعشرين لمنصبهم وفقاً للنفقة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية اداء مهامهم في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين . وفيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة :

الرئيس : السيد خوشيه د - انجلس

نواب الرئيس : السيد جورج أ . لا بتي

السيد غليب بوريسيوفيتش ستاروشينكو

السيد لويس فالينسيا رودريغيز

النقيب : السيد كارل يوسف بارتتش

زاي - جدول الاعمال

الدورة السابعة والعشرون

١٠ - افتتحت اللجنة في جلستها رقم ٩٩ المقودة في ٨ اذار / مارس ١٩٨٣ ، المسؤول

المدرجة في جدول الاعمال المؤقت الذي قدمه الامين العام ، بوصفه جدول اعمال دوتها السابعة والعشرين ، مع اجراء تعديل يضيف بندًا جديداً يعنوان "شغل مكان شاغر في اللجنة طبقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت" . وفيما يلي جدول اعمال الدورة السابعة والعشرين ، بصفته المعدلة .

- ١ - اقرار جدول الاعمال .
- ٢ - شغل مكان شاغر في اللجنة وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت (٢) .
- ٣ - الاجراء الذي اتخذه الجمعية العامة في دوتها السابعة والثلاثين بشأن التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الطرف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقليم المشغولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-١) وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .
- ٦ - السائل الناشئ عن بدء نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٧ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ٨ - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٣ .

الدورة الثامنة والعشرون

١١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٦ المعقدة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، البنود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت الذي قدمه الامين العام ، بوصفه جدول اعمال دوتها الثامنة والعشرين . وفيما يلي جدول اعمال الدورة الثامنة والعشرين ، بصفته المعتمدة :

- ١ - اقرار جدول الاعمال .
- ٢ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الطرف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

- ٣ - النظر في صور الالتباسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة
بـالـقـالـيمـ الشـمـولـةـ بـالـوـصـاـيـةـ وـالـقـالـيمـ غـيرـ المـتـنـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ وـسـائـرـ
الـقـالـيمـ الاـخـرـىـ الـتـيـ يـنـطـمـقـ عـلـيـهـ قـارـرـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ (١٥١٤) (١٥ـ١ـ٥ـ)
وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ (١٥ـ)ـ مـنـ الـاـغـاقـيـةـ .
- ٤ - المسائل الناشئة عن بدء نفاذ المادة (١٤) من الاتفاقية .
- ٥ - عقد مكافحة العنصرية والتبييز العنصري .
- ٦ - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٤ .
- ٧ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بمحفظة
الفقرة ٢ من المادة (٩) من الاتفاقية .

حـاـءـ - التـعاـونـ مـعـ منـظـمةـ العـمـلـ الدـولـيـ وـمنـظـمةـ

الأـمـ المـتـحـدـ لـلـتـرـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ

١٢ - وفقاً لمقرر اللجنة (٦ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢) والمتصل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حضر مثل من كل من المنظمتين الدورتين السابعة والعشرين والثانية والعشرين للجنة.

١٣ - وفي الدورة الثامنة والعشرين، وضع تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتابعة لمنظمة العمل الدولية، المقدم إلى الدورة التاسعة والستين لمؤتمر العمل الدولي، تحت تصرف أعضاء لجنة القضايا على التمييز العنصري، وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين، واحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء، لا سيما تلك الأجزاء التي تتناول تطبيق اتفاقية ١٩٥٨ (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة، واتفاقية ١٩٥٢ (رقم ١٠٧) الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين، وكذلك بما ورد في التقرير من معلومات أخرى ذات صلة بانشطتها.

١٤ - اشتراك لجنة القضايا على التمييز العنصري في اجتماعات

الأمم المتحدة

١٤ - وفقاً لقرار اتخذته اللجنة في جلستها ٦١٦، مثل السيد لا متي اللجنة في الدورة الثانية للجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقد في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ (انظر أيضاً الفقرات ٥٢٥ إلى ٥٣٨ أدناه).

١٥ - وبينما على قرار اتخذته اللجنة في جلستها ٦٢٥، مثل السيد صادق على اللجنة في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المعنية بخبرة البلدان المختلفة في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المعقدة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣.

١٦ - كما عينت اللجنة في الجلسة نفسها السيد انغليس ولا متي لتشيلها في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المقرر عقدة في جنيف. خلال الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣.

ثانياً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بشأن التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاة على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقيـة

١٧ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٦٢١ (الدورة السابعة والعشرين) المقودة في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٣ .

١٨ - قدم مقرر لجنة السيد بارتش هذا البند ، مشيراً إلى الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة والذي أدى إلى اتخاذ ثلاثة قرارات (قرارات الجمعية العامة ٤٤/٣٢ و ٤٥/٣٢ و ٤٦/٣٢) بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبشأن انشطة اللجنة .

١٩ - لاحظ المقرر ، في تحليله للمناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة أنه ، اسوة بما حدث في السنوات الماضية ، فإن تقرير اللجنة لم يحظ بالعناية الازمة من الجمعية العامة نظراً لأن التقرير قد نظر بالأقتراح مع بنود تتعلق بقضايا سياسية طحة . وأشار إلى البيان الاستهلاكي للأمين العام المساعد مدير مركز حقوق الإنسان ، الذي ربط بين أعمال اللجنة وأحد العوامل الرئيسية المساهمة في زيادة عدد التصدیقات . وأكدت عدة وفود على جدوى أعمال اللجنة وأعربت عن أملها في أن يزداد عدد التصدیقات أكثر فأكثر نتيجة للمؤتمر الدولي وأكّدت بعض الوفود ، مع اعرايها عن تحفظات بشأن الآثار المالية المترتبة على عقد دورة في مانيلا ، على أهمية قيام اللجنة بعقد دورات في بلدان العالم الثالث ، وقد اعتبر اشتراك اللجنة في المؤتمر الدولي والدراسات المنفصلة التي اجريت بشأن مادتين من مواد الاتفاقية مساهمة ايجابية في العقد . وقد أضفت طلب بتنظيم حلقات دراسية للموظفين الوطنيين المسؤوليين عن صياغة تقارير الدول المقدمة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

٢٠ - وانتقل المقرر إلى مسألة اعتماد اللجنة الثالثة للقرارات الثلاثة ، فبين أن الوفود قد أقررت ، فيما يتعلق بالتوصية العامة السادسة للجنة ، بالصعوبات التي تواجه اللجنة ، وأنه قد طلب إلى الأمين العام في قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٢ ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة تقريراً ، يحلل فيه الملاحظات التي طلب من الدول الأطراف تقديمها عن الموضوع . وذكر أنه تمت الموافقة على هذا القرار وعلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٣٢ بشأن حالة الاتفاقية ، بتوافق الآراء . بيد أنه لاحظ ، أن الفقرة ٥ من القرار الأخير ، التي تدعوه فيها الجمعية العامة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إمكانية اصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ، اعتمدتأ بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤٢ عضواً عن التصويت .

٢١ - وحالت قضيتان خلافيتان دون اعتماد اللجنة الثالثة القرار ٤٦/٣٢ بشأن تقرير اللجنة بتوافق الآراء . وكانت احدى هاتين القضيتين (الفقرة ٢) يتعلّق بسياسة إسرائيل بشأن تنفيذ مبادئ الاتفاقية التي أثيرت أثناً نظر اللجنة في تقرير إسرائيل - واعتبر رأى بعض أعضاء اللجنة معبرا عن رأى اللجنة بكمالها . وكانت القضية الخلافية الثانية (الفرات ٣ و ٥ و ١٢) تتعلّق بمسألة ما إذا كانت اللجنة مخولة ، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية بأن تطلب معلومات عن السياسة الخارجية للدول الاطراف فيما يتعلق بنظام جنوب افريقيا العنصري ، أم لا ، وقد ترکت المناقشات بوجه خاص على الفقرة ١٢ ، وطرحت على تصويت منفصل . وأضاف المقرر أن القرار ٤٦/٣٢ يشهد ، في فقرتيه ٦ و ٨ ، على أهمية تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية من أجل حماية الأقليات الأثنية ، والسكان الأصليين ، والعمال المهاجرين وأسرهم .

٢٢ - واحاطت اللجنة علما بما ورد في المحاضر الموجزة للجنة الثالثة ، المتصلة بالموضوع من معلومات تتعلق بنظر اللجنة الثالثة في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٢) .

ثالثاً - المسائل الناجمة بعد نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية

٢٣ - بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الصادر من دولة طرف بالاعتراف بصلاحية اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد ، بموجب هذه المادة .

٢٤ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٦٢٢ إلى ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرين) ، المعقدة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ آذار / مارس ١٩٨٣ ، وفي جلساتها من ٦٤٤ إلى ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرين) ، المعقدة في ٢٥ و ٢٦ توز / يوليه ١٩٨٣ . وكان معروضاً على اللجنة للمناقشة في الدورة السابعة والعشرين المشروع الأولي للنظام الداخلي المؤقت (CERD/C/27/CRP.3) المقدم من الأمين العام . وقد جمعت في هذه الوثيقة المواد في ثلاث فئات رئيسية : (ألف) أحكام عامة (المواد ٧٩ إلى ٨٤) تتناول تجميع الأمين العام للمعلومات عن الحالات المعروضة على اللجنة ؛ (بـ) إجراءات التي تمت في قبول الرسائل (المواد ٨٥ إلى ٩٢) ؛ و (جـ) دراسة الرسائل من حيث الموضوع (المواد ٩٣ - ٩٦) . وكان الأمين العام قد أخذ في الاعتبار عند وضع المشروع الأولي للنظام الداخلي المؤقت ، في جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، فضلاً عن ممارسة اللجنة . وكان معروضاً على اللجنة للمناقشة

في الدورة الثامنة والعشرين ، مشروع النظام الداخلي المؤقت المقترن (CERD/C/28/CRP.1) ويتضمن المواد من ٢٩ إلى ٩٢ بصفتها المعتمدة من اللجنة في دورتها السابعة والعشرين باستثناء العبارات الواردة بين قوسين معققتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٩٠ ، التي تقرر تأجيل اعتمادها ؛ ونص الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩٣ يصيغتها المعتمدة من اللجنة ؛ وتعديلًا اقترحه على الفقرة ٦ من المادة ٩٣ في الدورة السابعة والعشرين . وظل نص المواد من ٩٤ إلى ٩٦ ، التي لم تناقش في الدورة السابعة والعشرين ، على ما كان عليه في المشروع السابق .

الدورة السابعة والعشرين

٢٥ - وفي الدورة السابعة والعشرين ، أشار الرئيس إلى أن المهمة الرئيسية التي تواجه اللجنة هي اعتماد النظام الداخلي حتى تستطيع مباشرة مهامها بموجب المادة ١٤ ، واقتراح أن تجري اللجنة مناقشة عامة لاحكام المادة ٤ والمشروع الأولي للنظام الداخلي المؤقت . وقد تقدم بهذا الاقتراح لاتاحة الفرصة أمام اللجنة لدراسة أوجه الاختلاف بين المادة ١٤ من الاتفاقية والمواد ذات الصلة من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي رأيه ، أن المادة ٤ تمنح اللجنة صلاحية أكبر من الصلاحية الممنوحة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المواد ذات الصلة من البروتوكول الاختياري . وأشار على وجه الخصوص ، إلى أن المادة ٤ تخول اللجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات بدلاً من مجرد حالة آرائها . بيد أن اللجنة اعتمدت الاقتراح ، الذي قدمه السيد بارتش وثني عليه السادة أبيو ، وديشيزيل ، وشريفيس ، بالنظر على الفور في المشروع الأولي للنظام الداخلي المؤقت على أساس قاعدة فقاعدة .

ألف - الأحكام العامة (المواد من ٨٤ إلى ٢٩)

٢٦ - نظرت اللجنة في هذا الجزء واعتمدته في جلستها ٦٢٢ (الدورة السابعة والعشرون) في ٢٥ آذار / مارس ١٩٨٣ .

٢٧ - وعند النظر في المادة ٧٩ وصلاحيّة اللجنة ، أثير سؤال حول ما إذا كانت اللجنة تحتفظ بصلاحيّتها في الرسائل في الحالات الافتراضية التي تقوم بها أحدى الدول الأطراف العشر التي أصدرت إعلاناً بسحب اعلانها . واتفقّت اللجنة على لا تعالج هذا الاحتمال الذي قد لا ينشأ أبداً . واعتمدت تلك المادة بعد الاستعاضة في النص الانكليزي بكلمة "Competent" عن كلمة "empowered" واجراء تغيير لغوي لا يؤثر أبداً على النص الفرنسي .

٢٨ - واعتمدت المادة ٨٠ دون تغيير . وفي الإجابة على سؤال طرحته أحد الأعضاء بشأن من يستطيع تقديم الرسائل إلى اللجنة ، بين الرئيس أن الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تميّز بين المواطنين وغير المواطنين بل تشير فقط إلى الأفراد أو جماعات الأفراد الداخلين في ولاية الدولة الطرف .

٢٩ - وفيما يتصل بالمادة ٨١ ، أثار أعضاء اللجنة أسئلة تتعلق بالصور طبقاً للأصل المعتمدة لسجلات الاتصالات الوطنية . وأبلغهم الرئيس وممثل الأمين العام : (أ) ان الصور طبقاً للأصل لسجلات الاتصالات المرسلة من الهيئات القانونية الوطنية ستعتمدّها الدول الأطراف المعنية ؛ (ب) ان الأمين العام يحظر عليه أن يذيع على الجمهور مضمون الصور طبقاً للأصل المعتمدة للسجلات المودعة لديه ؛ ومع ذلك ، فإن نقل المعلومات إلى اللجنة ، التي ستنتظّر في المعلومات ذات الصلة في جلسات مغلقة لا يشكّل اذاعة على الجمهور ؛ (ج) ان الأمين العام سيطلب اياضات من الدول الأطراف المعنية في الحالات التي تكون فيها المعلومات الواردة في سجل ما مودع لديه ناقصة أو غامضة أو يمكن أن تكون مضللة .

٣٠ - واعتمدت المادة ٨٢ دون مناقشة .

٣١ - وقال السيد باوتش ، مقدماً عدة تعديلات على المادة ٨٣ ، ان هذه المادة تبرز أشد الصعوبات ، لأنّه بالنظر للسرية المطلوبة بموجب الفقرة ٦ (أ) من المادة ١٤ ، يجب على الأمانة العامة أن تنهض ببعض المهام التي تقع عادة على عاتق اللجنة . وكانت تعديلاته على النحو التالي : (أ) اضافة عبارة "أو الدول الأطراف" في الفقرة ١ (ب) ؛ (ب) اضافة عبارة "بما في ذلك الوثائق ذات الصلة" إلى نهاية الفقرة ١ (و) ؛ (ج) اضافة فقرة فرعية جديدة (ز) يكون نصها : "المرحلة التي تجري فيها دراسة المسألة ذاتها ، تطبيقاً لأحد الاجراءات الدبلومية الأخرى للتحقيق أو للتسوية"

٣٢ - ورأى السيد ديفيتاك أن الفقرة (د) من المادة ٨٣ تعمل لغير مصلحة المضطهدين ، والذين لا يحتمل أن يعرفوا المسائل القانونية ولا يستطيعون معرفة أي حكم انتهك أو أية أحكام انتهكت من الاتفاقية .

٣٣ - واعتمدت اللجنة المادة ٨٣ مع التعديلات التي اقترحها السيد بارش كما اعتمدت المادة ٨٤ دون مناقشة .

باب - اجراءات البت في قبول الرسائل (المواد من ٩٢ الى ٨٥ باستثناء المواد ذات الصلة من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٩٠)

٣٤- نظرت اللجنة في هذا الجزء واعتمدته في جلستيها ٦٢٣ و ٦٢٤ (الدورة السابعة والعشرون) ، المعقدتين في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٣ ، باستثناء بعض الكلمات في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٩٠.

٣٥ - واعتمدت اللجنة المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ بتبديل لغوي فقط أدخل على النص الفرنسي للمادة ٨٧ . واعتمدت اللجنة المادة ٨٨ مع اضافة ما يلي الى نهاية الفقرة ٢ : " دون اشتراك العضو المعني " . وتم اعتماد المادة ٨٩ دون تغيير . ولوحظ أن هذه المادة ذهبت الى أبعد مما ذهبت اليه المادة ٨٨ .

٣٦ - وبحث اللجنة بشيء من التفصيل أحكام المادة . ٩ . ففيما يتصل بالفرعية (أ) ، اقترح السيد ارامبورو أن تستبدل عبارة "مقدمة من " لتصبح "متعلقة بـ" ، لأنه قد توجد بعض الحالات التي يواجه فيها ضحايا عمل فيه تمييز صعبات في مجابهة حوكوماتهم مباشرة وقد يفضلون أن يلجأوا إلى اللجنة عن طريق طرف ثالث . وفي تلك الحالات يخضع المتضررون لسلطة دولة ما ، ولكن الشكوى يمكن أن تقدم باسمه بواسطة شخص آخر مقيم في بلد آخر .

٣٧ — وفيما يتصل بالجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) ، بين السيد ديفيتساك أن الصياغة تسمح لمواطني بلدان أخرى بالتصريف نيابة عن الضحية . لذلك كان من الحكمة إضافة أنه في الحالات التي يقوم فيها بتقديم الرسالة شخص أو أشخاص غير الضحايا ، ينبغي لهؤلاء الأشخاص أن يكونوا مواطنين في بلد الضحية ذاته . وحيّدت السيدة صادق علي والسيد ان غنيم وشا هي حذف ذلك القسم من الفقرة الفرعية (ب) على أساس أن اللجنة اذا لم تفعل ذلك فستتولى دورة سياسيا قد يجعلها هدفاً لهجمات من فيئات مختلفة ، وقد تتردد كثير من الدول لهذه الأسباب في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ . ومن جهة أخرى ، حبّذ السادة أرا مبورو ودى شيزيل وبارتشر

وفالنسيا رود ريفز الابقاً على النص الحالي لتمكن اللجنة من فحص الرسائل التي يقدّمها الآخرون . وبين السيد ديفيتاك أنه رغم تأييده لحذف ذلك القسم من الفقرة الفرعية (ب) ، فهو يفضل أن يضع في نهاية الجملة أن الفرد (الأفراد) الذي يمثل الضحايا ينبغي أن يكون خاضعاً للسلطان القضائي الذي تخضع له الضحية حتى يكون النهج المتبّع أكثر إنسانية . وأكد السيد بارتش أن تعديل السيد ديفيتاك ، ان تم اعتماده ، سيستبعد بالتحديد تلك المنظمات التي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان وتفعل ذلك بموضوعية دون تحيز سياسي ، وعلى عكس ذلك ، فستستفيد منظمات تعمل بدّ وافع سياسية .

٣٨ - وقد رفض تعديل السيد ديفيتاك على الفقرة الفرعية (ب) بأغلبية ٥ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ عن التصويت . عند ذلك طرح الرئيس للتصويت مقترن حذف القسم الأخير من الفقرة الفرعية (ب) . وووتفق على الاقتراح بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ عن التصويت . واستناداً إلى المادة ٤٢ من النظام الداخلي ، طلب السيد شاهي أن يعاد النظر في تعديل السيد ديفيتاك ؛ فأعتمد الاقتراح بأغلبية ٨ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٣ عن التصويت .

٣٩ - واقترح السيد ديفيتاك تعديلاً جديداً يحل محل الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) ، ولكنه سحبه نظراً لوجود شعور عام بأن أهمية المسألة تتحتم على اللجنة إلا تتتعجل في اتخاذ أي قرار . عندئذ قررت اللجنة أن يوضع الجزء ذو الصلة من النص المقدم من الأمان العام بين قوسين مربعين وكذلك عبارة " المتعلقة بـ" في الفقرة الفرعية (أ) وأن يرجأ اتخاذ القرار إلى الدورة القادمة للجنة .

٤٠ - وفي الجلسة ٦٢٤ المعقدة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ اعتمدت المادة ٩٠ كل ، باستثناء الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين الفرععتين (أ) و (ب) اللتين أرجئتا إلى الدورة الثامنة والعشرين ، وذلك مع ادخال التعديلات التالية : '١' أجرى تعديل لفوي في النص الفرنسي على الجزء الأول من الفقرة الفرعية (ب)؛ '٢' استعوي عن عبارة "ألا تكون الرسالة غير متفقة" في الفقرة الفرعية (ج) بعبارة "أن تتفق الرسالة"؛ '٣' عدل النص الإسباني من الفقرة الفرعية (ه) بحيث ينسجم مع الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية؛ '٤' أضيفت عبارة "فيما عدا بعض الظروف الاستثنائية المحققة على نحو مناسب" إلى الفقرة الفرعية (و) لكي تشمل تلك الحالات التي قد تكون فيها ضحايا التمييز العنصري غير قادرة على تقديم رسائلها في غضون فترة زمنية محددة .

٤١ - اعتمدت اللجنة المادة ٩١ مع إضافة عبارة " بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستنفاد طرق الرجوع المحلية" إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٣ وحذف الجملة الثانية من تلك الفقرة .

٤٢ - وعند بحث المادة ٩٢ اقترح السيد غنيم ، يؤيد السيد ديشيزيل ، حذف عبارة "اذا سبق أن أحيلت الرسالة اليها" في نهاية الفقرة ١ من المادة ٩٢ . واقتصر السيد بارتش حذف عبارة "أو باسم" في الفقرة ٢ من تلك المادة . واقتصر السيدان كاراسيميونوف وديفيتاك أن يستعاض عن عبارة "صاحب الالتماس" بكلمة "المتهم" في نص النظام الداخلي بأكمله لكي يتحقق أكبر قدر ممكن من الانسجام مع صياغة المادة ١٤ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، شرح السيد ديفيتاك أن المتهم نفسه يظل قانونا هو الكيان القانوني المقدم للطلب ، بغض النظر عن وجود محام أو ممثل آخر يقدم الرسائل باسم الضحية المزعومة . وقد اعتمدت المادة ٩٢ مع التعديلات المقترحة.

٤٣ دراسة الرسائل من حيث الموضوع(الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩٣)

٤٣ - بدأت اللجنة ، في جلستيها ٦٢٤ و ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) المعقدتين في ٢٤ و ٢٥ آذار / مارس ١٩٨٣ في دراسة الجزء جيم من المشروع الأولي للنظام الداخلي المؤقت . وقد فحصت نص الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩٣ واعتمدتها مع بعض التعديلات . وجرت مناقشة الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٩٣ واقتصرت تعديلات على كليهما .

٤٤ - وعند النظر في المادة ٩٣ اتفقت اللجنة على : (أ) حذف القوسيين العريسين في الفقرة ١ من المادة ٩٣ ، والاحتفاظ بذلك بعبارة "دون الكشف عن هوية الفرد أو الأفراد الا اذا أعطى هؤلاء موافقة صريحة على ذلك"؛ (ب) اجراء تغيير لغوي في النص الاسباني للفقرة ٢ من المادة ٩٣؛ (ج) الاستعاضة عن الفقرة ٣ بالنص التالي الذي اقترحه السيدان ديشيزيل وكاراسيميونوف :

"لللجنة ، لدى النظر في الرسالة ، أن تبلغ الدولة الطرف بأرائها فيما يتعلق باستصواب اتخاذ تدابير مؤقتة ، نظرا لا لحاجة الحالة ، لتجنب احتمال وقوع ضرر لا سبيل الى تداركه بالشخص أو الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا الانتهاك المدعي به . وتبلغ اللجنة ، لدى قيامها بذلك ، الدولة الطرف المعنية بأن اعرابها عن هذه الآراء فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة لا يعن رأيها النهائي بالنسبة لموضوع الرسالة ولا مقتراحاتها وتوصياتها النهائية"؛

(د) الاحتفاظ بعبارة "يمكن ابلاغ" بدلا من الكلمة "تبلغ" في الفقرة ٤ .

٤٥ - وانتقل السيد شاهي الى الفقرة ٥ من المادة ٩٣ فأثار سؤالا حول كيفية تحمل نفقات سفر المتهم أو ممثل الدولة الطرف اذا طلبت اللجنة حضورهما . وقد

أوضح السيد ستاروشنكو أنه لم تصدر الإعلان بموجب المادة ٤ من الاتفاقية سوى أقلية من الدول ، وأن من غير المنطقي تبعاً لذلك أن تتحمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التكاليف الناشئة عن تنفيذ تلك المادة . وذكر السيد بارتشر أن الفقرة ٥ ستكون لها آثار مالية وأنه ينبغي لذلك أن يشار إلى المادة ٢٥ من النظام الداخلي . وكان من رأي السيد كاراسيميونوف أن وضعية الاتفاقية لم يعتبروا حضور ممثلي الدولة الطرف ضرورياً وأن اللجنة تتتجاز ولا يتهم متقدماً مثل هذا الطلب . ووجه الرئيس انتباه اللجنة إلى أن الدول الأطراف قد دعى فعلاً إلى ايفاد ممثلين لها عندما تنظر اللجنة في تقاريرها السنوية ، وأن المشكلة الوحيدة هي كيفية دفع نفقات السفر حين لا يستطيع الملتمس أن يدفعها بنفسه رغم أن العدالة تتطلب مثوله أمام اللجنة .

٤٦ - وفيما يتصل بالفقرة ٦ ، اقترح السيد أرامبورو (أ) حذف عبارة " بموجب هذه المادة " ؛ (ب) إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة : " ومع ذلك يتعين ، قبل أن تنظر اللجنة في الغاء القرار ، احالة التفسيرات أو البيانات المعنية الى الملتمس (المتتسدين) لكي يقدم (يقدموا) معلومات أو ملاحظات إضافية في غضون الوقت المحدد الذي تعينه اللجنة " .

الدورة الثامنة والعشرون

٤٧ - في الجلسات من ٦٤٤ إلى ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقدة في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، عادت اللجنة فنظرت في العبارات الموضوعة بين أقواس مربعة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٩٠ وهي العبارات التي أرجئ النظر فيها في دورتها السابقة . ونظرت أيضاً في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٩٣ وفي المادتين ٩٤ و ٩٦ .

دال - اجراءات البت في قبول الرسائل (الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٩٠)

٤٨ - نظرت اللجنة في جلستيها ٦٤٤ و ٦٤٥ في الجزأين المتبقين من المادة ٩٠ والذين كان اعتمادهما قد أرجئ من الدورة السابعة والعشرين ، أى عبارة [مقدمة من] في الفقرة الفرعية (أ) والجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) .

٤٩ - وقد اقترح السيد بارتشر ، يؤيده السادة ديشيزيل ولا متي ويرين مارتينيز ، اعتماد الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) على النحو الذي اقترحته الأمانة العامة . وبين السيد غريم أنه لا يعارض الاحتفاظ بالجزء الأخير من الفقرة

الفرعية (ب) ، فإنه يرغب في أن يشير إلى أن العبارة الأولى من تلك الفقرة الفرعية ذاتها تشمل أية حالة شمولاً وافياً . وأعرب عن خشيته من أن اللجنة ، بقبولها للرسائل من شخص ثالث ، قد تشجع الدول الأطراف على عدم التمسك بالاتفاقية .

٥ - وبين السيد نيتل أن حذف الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) قد يمنع اللجنة من النظر في بعض أهم حالات التمييز العنصري التي تحظر فيها الحكومات على أفرادها تقديم الشكاوى . وأنه يحذد البقاء على الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) التي يمكن أن تتيح قبول الالتماسات من شخص ثالث في الظروف الاستثنائية ، إذا قدم كاتب الرسالة ، في رأي اللجنة ، دليلاً مقنعاً على أنه يتصرف باسم الضحية .

٦ - واقترح السيد لا مبتي والسيد شريفيس ادخال عبارة "في الحالات الاستثنائية" في الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) . واقترح السيد شاهي رسميًا ويرجح من التوفيق ادخال تلك الكلمات الثلاث . وقال ان هذا التعديل سيؤكد للدول التي قد تذكر في اصدارات الاعلان المنشوص عليه في الفقرة ٤ من الاتفاقية أن اللجنة ستعملي بأكبر قدر من الموضوعية وبشعور عال من المسئولية في قبول هذه الرسائل .

٧ - واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء ، في جلستها ٦٤٥ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقدة في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الأجزاء المتبقية من المادة ٩ . واستبقت عبارة "مقدمة من" في الفقرة الفرعية (أ) والجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) مع ادخال عبارة "في الحالات الاستثنائية" .

هـ - النظر في الرسائل من حيث الموضوع (الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٩٣ ، والمادتان ٩٤ و ٩٥)

٥٣ - في الجلسة ٦٤٥ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقدة في ٢٥ تموز ١٩٨٣ ، أعادت اللجنة النظر في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٩٣ . وأشار السيد نيتيل بصدق الفقرة ٥ إلى أن تلك الفقرة قد يترتب عليها آثار مالية كبيرة . واقترح السيد بارتش الاستعاضة عن لفظ " تطلب " بعبارة " تدعوا إلى " . وقال السيد نيتيل أنه لن يعترض على اعتماد الفقرة ٥ مع التعديل الذي اقترحه السيد بارتش على أساس ألا تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول الأعضاء كل أى تكاليف إضافية . وكان من رأي السادة شاهي وغتيم وكاراسيبيونوف أن اللجنة لن تحتاج إلى مادة محددة في النظام الداخلي لكي تدعو الملتمس لحضور جلساتها . وفي السياق ذاته أشار السيد شاهي أن تعديل السيد بارتش يمكن أن ينطوي على أن الوصول إلى اللجنة يمكن أن يكون مقصوراً على الملتمسين الذين لديهم الامكانيات المالية للممثل أمامها أو الذين يرغبون في أن تمولهم منظمات قد تكون لديها دوافع سياسية . وذكر السيد ديшиزيليس أنه يقف إلى جانب الاحتفاظ بالفقرة ٥ لأن العنصر الإنساني له أهمية خاصة لديه . ولدى النظر في الرسائل ، يكون لدى اللجنة الخيار في التحدث مباشرة مع الملتمسين .

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الفقرة ٥ من المادة ٩٣ مع تغيير لفظ " تطلب " إلى عبارة " تدعوا إلى " ، وذلك بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٥٥ - كما اعتمدت في الجلسة ذاتها الفقرة ٦ من المادة ٩٣ بتوافق آراء اللجنة .

٥٦ - ولدى النظر في المادة ٤٩ وافقت اللجنة على : (أ) حذف لفظ " الخطية " في الفقرة ١ ، (ب) تغيير عبارة " تطلب ... " في الفقرة ٤ إلى " تدعوا " ، (ج) إضافة فقرة إضافية بين الفقرتين ١ و ٢ بناءً على اقتراح السيد ديшиزيليس ، بالصيغة التي عدلتها اللجنة ، نصها كما يلي :

"يجوز للجنة أو للفريق العامل المنشأ للنظر في رسالة ما الحصول في أي وقت أثناء دراسة الرسالة ، ومن خلال توسط الأمين العام ، على أية وثائق قد تساعد في التصرف في الحالة ، من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة " .

- ٥٧ - واعتمدت اللجنة المادة ٤٩ بتوافق الآراء في جلستها ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣.
- ٥٨ - وبناءً على اقتراح السيد نيتيل ، قررت اللجنة الاستعاضة عن نص المادة ٩٥ بالصياغة الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٤١ من الاتفاقية . واعتمدت اللجنة المادة ٩٥ بتوافق الآراء في جلستها ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) .
- ٥٩ - واعتمدت اللجنة المادة ٩٦ في جلستها ٦٤٦ بأغلبية ١١ صوت مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكان من رأى السيدين ديفيتاك وكاراسبيميونوف أن هذا الحكم لا ضرورة له بسبب المادة ٣٢ الموجودة بالفعل والتي تنص على أصدار **بلاغات صحفية بعد الجلسات الخاصة** .
- ٦٠ - وفي الجلسة ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء النظام الداخلي المؤقت للنظر في الرسائل الواردة من أفراد أو مجموعات من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية مع التعديلات والتغييرات الموصوفة أعلاه . وللاطلاع على نصوص تلك المواد المعتمدة من اللجنة ، انظر العرفق الثالث للتقرير الحالي .

**رابعا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات
المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة
٩ من الاتفاقية**

الف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الأطراف

التقارير التي تلقتها اللجنة

- ٦١ - منذ إنشاء لجنة القضاة على التمييز العنصري وحتى تاريخ انتهاء دوريتها الثامنة والعشرين (٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣) ، كان هناك ما مجموعه ٥٩ تقريراً حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١١٥ تقريراً أولياً ، و ١٠٧ تقارير دورية ثانية ، و ١٠٠ تقرير دوري ثالث ، و ٩٠ تقريراً دوريًا رابعاً ، و ٧٩ تقريراً دوريًا خامساً ، و ٦٥ تقريراً دوريًا سادساً ، و ٣٩ تقريراً دوريًا سابعاً .

٦٢ - وبحلول نهاية الدورة الثامنة والعشرين بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٣٥٥ تقريراً (٤) على النحو التالي : ١٠٨ تقارير أولية ، و ٩٧ تقريراً دوريًا ثانية ، و ٨٩ تقريراً دوريًا ثالثة ، و ٨١ تقريراً دوريًا رابعاً ، و ٧١ تقريراً دوريًا خامساً ، و ٥٥ تقريراً دوريًا سادساً و ٣٤ تقريراً دوريًا سابعاً .

٦٣ - وبلاضافة إلى ذلك تم تسلم ٦٤ تقريراً تكميلياً تتضمن معلومات إضافية من الدول الأطراف ، قدّمت إما بمبادرة من الدول الأطراف المعنية أو بطلب من اللجنة وجهته بعد بحث التقارير الأولية أو الدوريّة لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

٦٤ - وتلقت اللجنة في خلال السنة المستعرضة (أي بين تاريخي انتهاء الدورتين السادسة والعشرين والثامنة والعشرين) ، ٥٩ تقريراً مؤلفة من ٥ تقارير أولية ، و ٣ تقارير دورية ثانية و ٦ تقارير دورية ثالثة ، و ٨ تقارير دورية رابعة ، و ١١ تقريراً دوريًا خامساً ، و ١٧ تقريراً دوريًا سادساً ، و ٩ تقارير دورية سابعة . ولم ترد أية تقارير تكميلية خلال السنة .

٦٥ - ويتضمن الجدول أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي تم استلامها خلال السنة .

التقارير الواردة خلال السنة المستعرضة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ تقديم التقرير	العنوان
تونس	تقارير أولية	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	١٩٧٣	جزر سليمان
تونس	تقارير أولية	٢ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٩٨٣	سان فنسنت وجزر غرينادين
تونس	تقارير أولية	١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	١٩٨٢	الصين
تونس	تقارير أولية	٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٩٨٣	كولومبيا
تونس	تقارير دورية ثانية	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	١٩٧٥	زانبيا
تونس	تقارير دورية ثانية	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	١٩٧٥	نيكاراغوا
تونس	تقارير دورية ثانية	٣ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٩٨١	بوتسوانا
تونس	تقارير دورية ثانية	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	١٩٧٧	جزر البهاما
تونس	تقارير دورية ثانية	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	١٩٧٧	زامبيا
تونس	تقارير دورية ثانية	٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٣	١٩٨٣	لوكسمburg
تونس	تقارير دورية ثانية	٣ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٩٨٢	نيكاراغوا
استراليا	تقارير دورية رابعة	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	١٩٨٢	بوتسوانا
استراليا	تقارير دورية رابعة	٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٣	١٩٨١	تونس
استراليا	تقارير دورية رابعة	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	١٩٧٩	جزر البهاما
استراليا	تقارير دورية رابعة	٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٣	١٩٨٢	زنبيلا
استراليا	تقارير دورية رابعة	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	١٩٧٧	رواندا
استراليا	تقارير دورية رابعة	٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٣	١٩٨٣	زانبيا
استراليا	تقارير دورية رابعة	٣ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٩٨٢	مالى
الموسطى	تقارير دورية رابعة	٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٣	١٩٧٨	جمهورية أفريقيا
الموسطى	تقارير دورية رابعة	٥ أيار / مايو ١٩٨٣	١٩٨٢	رواندا
الموسطى	تقارير دورية رابعة	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	١٩٧٩	زنبيلا
الموسطى	تقارير دورية رابعة	١٤ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٩٨١	مالى

(پنج)۔

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ تقديم التقرير	العدد رسائل
بوتسوانا	تقارير دورية خاصة	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١
بوليفيا	تقارير دورية خاصة	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	٢
بيرو	تقارير دورية خاصة	٣٠ كانون الأول/اكتوبر ١٩٨٢	٢١ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٤
ترينيداد وتوباغو	تقارير دورية خاصة	٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	-
توغو	تقارير دورية خاصة	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	١
جمهورية إفريقيا الوسطى	تقارير دورية خاصة	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠	٦
جمهورية ترانسناخ	تقارير دورية خاصة	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	١
راسيا	تقارير دورية خاصة	٥ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤
نيجيري	تقارير دورية خاصة	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	٢
نيوزيلندا	تقارير دورية خاصة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١
اليمن الديموقراطي	تقارير دورية خاصة	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣
بوليفيا	تقارير دورية سادسة	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	٣
بيرو	تقارير دورية سادسة	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	-
تونفـا	تقارير دورية سادسة	١٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٩ أيار/مايو ١٩٨٢	-
الجزائر	تقارير دورية سادسة	١٥ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١
جمهورية إفريقيا الوسطى	تقارير دورية سادسة	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٢
راسيا	تقارير دورية سادسة	٥ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	-
السويد	تقارير دورية سادسة	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٧ شباط/فبراير ١٩٨٣	-
شيلي	تقارير دورية سادسة	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	-
العراق	تقارير دورية سادسة	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ شباط/فبراير ١٩٨١	٤
فرنسا	تقارير دورية سادسة	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٢	-
كندا	تقارير دورية سادسة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١
كوسـا	تقارير دورية سادسة	١٦ آذار/مارس ١٩٨٢	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢	-
ليسوـتو	تقارير دورية سادسة	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	-
مالـطة	تقارير دورية سادسة	٤٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١
المـغرب	تقارير دورية سادسة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٢

(تابع)

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر للتقديم	تاریخ تقديم التقریر	التدکیر المرسلة	عدد رسائل
النيجر	تقارير دورية شائعة	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	١٧ شباط / فبراير ١٩٨٣	٦	-
اليمن الديمقراطية	تقارير دورية سادسة	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣	-	-
السادس (جمهوریة الاتحادية)	تقارير دورية سابعة	٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	-	-
ایران (جمهوریة الاسلامية)	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	١	-
باكستان	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	٢	-
بوليفيا	تقارير دورية سابعة	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٣	-	-
تونس	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	١	-
الجمهورية العربية السورية	تقارير دورية سابعة	٨ تموز / يوليه ١٩٨٣	٢٠ أيار / مايو ١٩٨٢	٢	-
مدغشقر	تقارير دورية سابعة	٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٨ آذار / مارس ١٩٨٢	-	-
النيجر	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١٧ شباط / فبراير ١٩٨٣	٢	-
نيجيريا	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢	-

٦٦ - كما تشير المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يتم تقديم سوى ٨ تقارير ، من أصل ٩٥ تقريراً وردت في خلال السنة ، في الموعد المقرر أو قبل المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وقدمباقي التقارير بعد فترة تأخير تتراوح بين بضعة أيام وما يقرب من ١٠ سنوات . وبالنسبة لـ ٣٨ تقريراً من التقارير التي وردت في خلال السنة ، تم إرسال ما يتراوح بين ١ و ١٥ رسالة من رسائل التذكير إلى الدول الأطراف المعنية قبل أن تقدم تقاريرها .

التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٦٧ - بحلول موعد اختتام الدورة الثامنة والعشرين للجنة ، لم تكن ٦٢ تقريراً متوقعة من ٣٩ دولة طرف قد وردت بعد ، بما فيها ٧ تقارير أولية ، و ١٠ تقارير دورية ثانية ، و ١١ تقريراً دوريًا ثالثاً ، و ٩ تقارير دورية رابعة ، و ٨ تقارير دورية خامسة ، و ١١ تقريراً دوريًا سادساً ، و ٦ تقارير دورية سابعة ، وتقريران تكميليان علبهما اللجنة . ويقدم الجدول ٢ أدناه المعلومات المتعلقة بهذه التقارير .

القارئون التي كان من المقرر وردها قبل موعد اختتام المسيرة
العاشرة والعشرين ولكنها لم ترد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	النذير المرسلة	عدد رسائل
سيراليون	تقدير رابع	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦	١٣
سويسرا	تقدير خامس	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨	٩
النمسا	تقدير سادس	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٢
تركيا	تقدير سابع	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٣١ آذار / مارس ١٩٧٥	٣
النمسا	تقدير أولى	٦ أيار / مايو ١٩٧٦	٦ أيار / مايو ١٩٧٦	١٤
لبنان	تقدير خامس	٦ أيار / مايو ١٩٧٨	٦ أيار / مايو ١٩٧٨	١٠
غانا	تقدير سادس	٦ أيار / مايو ١٩٨٠	٦ أيار / مايو ١٩٨٠	٦
الصومال	تقدير سابع	٦ أيار / مايو ١٩٨٢	٦ أيار / مايو ١٩٨٢	٢
جمهورية لا ولاديميرية الشعبية	تقدير ثالث	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧	١٠
ليبيا	تقدير ثالث	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	٦
النمسا	تقدير ثالث	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٢
الصومال	تقدير أولى	١٢ آذار / مارس ١٩٧٨	١٢ آذار / مارس ١٩٧٨	١٠
النمسا	تقدير ثاني	١٢ آذار / مارس ١٩٨٠	١٢ آذار / مارس ١٩٨٠	٦
النمسا	تقدير ثالث	١٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢
جامبيكا	تقدير ثالث	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨	٩
بلجيكا	تقدير ثالث	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	٥
تشاد	تقدير رابع	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	١
السلفادور	تقدير خامس	٢٤ آذار / مارس ١٩٨٣	٢٤ آذار / مارس ١٩٨٣	١
النمسا	تقدير سادس	٢٤ آذار / مارس ١٩٨٥	٢٤ آذار / مارس ١٩٨٥	٢
النمسا	تقدير سادس	٣٠ تموز / يوليو ١٩٨٠	٣٠ تموز / يوليو ١٩٨٠	-
جامبيكا	تقدير ثالث	٣٠ تموز / يوليو ١٩٨٢	٣٠ تموز / يوليو ١٩٨٢	٦
بلجيكا	تقدير ثالث	٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٤	٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٤	٢
تشاد	تقدير رابع	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	١
السلفادور	تقدير ثالث	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣	٥
السلفادور	تقدير أولى	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	١

(يتح)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	الذكر المرسلة	عدد رسائل
إيطاليا	تقرير ثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	-	-
إيطاليا	تقرير رابع	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	-	-
السنغال	تقرير خامس	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	٣	-
السنغال	تقرير سادس	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	-	-
راzier	تقرير ثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٤	-
راzier	تقرير رابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	-	-
فولتا العليا	تقرير رابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٣	-
أوغندا	تقرير أول	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣	-
بلغاريا	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢	-
غامبيا	تقرير ثان	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٣	-
ساحل العاج	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	٣	-
نيبال	تقرير سادس	١ آذار/مارس ١٩٨٢	٣	-
بنغلاديش	تقرير ثان	١١ توز/يوليه ١٩٨٢	٢	-
الرأس الأخضر	تقرير ثان	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١	-
بوروندي	تقرير ثالث	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١	-
لبنان	تقرير سادس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١	-
الدانمرك	تقرير سادس	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١	-
هولندا	تقرير سادس	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١	-
العراق	تقرير سابع	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣	-	-
بابوا غينيا الجديدة	تقرير أول	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١	-
سرى لانكا	تقرير أول	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١	-
غابون	تقرير ثان	١٣ آذار/مارس ١٩٨٣	-	-
سيشيل	تقرير ثالث	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣	-	-
النسا	تقرير سادس	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣	-	-
موريشيوس	تقرير سادس	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣	-	-
الأردن	تقرير خامس	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣	-	-
فيبيت نام	تقرير أول	٩ تموز/يوليه ١٩٨٣	-	-
اليونان	تقرير سابع	١٩ توز/يوليه ١٩٨٣	-	-
الامارات العربية المتحدة	تقرير خامس	٢١ توز/يوليه ١٩٨٣	-	-
اثيوبيا	تقرير رابع	٢٥ توز/يوليه ١٩٨٣	-	-

الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير

٦٨ - استعرضت اللجنة ، في جلستها ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) ، مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، وما جرى من تطورات بشأن تلك المسألة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة .

٦٩ - وفي هذا الصدد ، تم ابلاغ اللجنة في تلك الجلسة نفسها بأن التعليلات الواردة من ايطاليا ، وجمهورية كوريا ، وفرنسا ، وقبرص ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا ، استجابة للتوصية العامة السادسة للجنة ، قد أدرجت في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .^(٥) وتزد في المعرفة السادس للتقرير الحالي التعليلات الإضافية الواردة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية .

٧٠ - وكانت الجمعية العامة قد اتخذت من جانبها ، في دورتها السابعة والثلاثين ، القرار ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وفي ذلك القرار أحاطت اللجنة علماً بالقرار ١ (٢٥-٢٥) للجنة القضاة على التمييز العنصري (أي التوصية العامة السادسة) ، وناشدت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٩ وأن تقدم تقاريرها في الوقت المناسب ، ورجت من الأمين العام أن يلتمس آراءً ولاحظات الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسباب الحالة التي تصفها التوصية العامة السادسة للجنة ، وأن يقدم تحليلاً للزود والواردة في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشفوعاً بالاقتراحات التي قد يود تقديمها بغية تحسين الحالة كما رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، أن ينظر ، عند إعداد تقريره ، في الحالة التي يرد وصفها في التوصية العامة السادسة في الإطار العام للالتزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، كي يتسعى له أن يأخذ في الاعتبار المشاكل الشبيهة والمشاكل ذات الصلة التي قد تكون قد نشأت امتداداً لهذه الالتزامات ، ورجت منه كذلك أن يقدم تقريره ، مشفوعاً بمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير ، الى الاجتماع التاسع الذي ستعقده الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٨٤ .

٧١ - وحسب طلب الجمعية العامة ، لفت الأمين العام انتهاء جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، بذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، الى قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٧ والى التوصية العامة السادسة للجنة ، ودعاها الى أن تقدم له ، في موعد غايته ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، أن أمكن ، آراؤها ولاحظاتها عن أسباب الحالة الموصوفة في التوصية العامة السادسة . وسيقدم تقرير الأمين العام ، كما طلب القرار ،

الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، ثم الى الاجتماع التاسع للدول الاطراف في الاتفاقية الذى سيعقد في كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ .

٢٢ - وبالنظر الى التطورات السالف ذكرها ، قررت اللجنة ، في جلستها ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) : (أ) أن تنتظر نتائج الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة فى دورتها السابعة والثلاثين ، (ب) أن ترجو من الامين العام ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلى المؤقت ، أن يستمر في ارسال رسائل تذكيرية مناسبة الى الدول الاطراف التي كان من المقرر أن ترد تقاريرها قبل تاريخ ختام دورتها السابعة والعشرين لكنها لم ترد بعد ، راجيا منها تقديم تقاريرها في موعد غايته ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، (ج) ألا ترسل رسائل تذكيرية الى حكومات ايطاليا وبلغاريا وتونس وجامايكا وفولتا العليا ونيوزيلندا ، آخذة في الاعتبار ما قد منه تلك الدول الاطراف من معلومات بصدر اعداد وتقديم تقاريرها .

٢٣ - وفي الجلسة ٦٤٣ (الدورة الثامنة والعشرون) تناولت اللجنة مرة أخرى مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الاطراف وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية . ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلى المؤقت ، ومع الأخذ في الاعتبار لعدم الرسائل التذكيرية التي سبق ارسالها الى كل من الدول الاطراف المعنية ، والتقارير التي ما زالت من المقرر تقديمها ومواعيده تقديم تقاريرها الدورية المقبلة ، قررت اللجنة أن يوجه الامين العام رسائل تذكيرية أخرى الى الدول الاطراف المعنية على النحو التالي :

(أ) رسالة تذكيرية خامسة عشرة الى حكومة سوازيلاند ، يطلب اليها فيما أن تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

(ب) رسالة تذكيرية رابعة عشرة الى حكومة سيراليون ، يطلب اليها فيما أن تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وأن تضمنها المعلومات التكميلية التي طلبتمها اللجنة ،

(ج) رسالة تذكيرية حادية عشرة الى حكومة ليبيريا ، يطلب اليها فيما أن تقدم تقاريرها الأولى وتقريريها الدوريين الثاني والثالث ، فضلا عن تقاريرها الدوري الرابع المقرر تقديمها في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وذلك في وثيقة موحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

(د) رسالة تذكيرية حادية عشرة الى حكومة غيانا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي وتقريريها الدوريين الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ه) رسالة تذكيرية عاشرة الى حكومة الصومال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثانية والثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(و) رسالة تذكيرية عاشرة الى حكومة جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثالث والرابع والخامس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ز) رسالة تذكيرية ثامنة الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورين السادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ وأن تضمنها المعلومات التكميلية التي سبق أن طلبتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ؛

(ح) رسالة تذكيرية سابعة الى حكومة غينيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورين الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ط) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة السلفادور ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي وتقريرها الدوري الثاني ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ى) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة تشاد يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورين الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ك) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة جامايكا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورين الخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ل) رسالة تذكيرية خامسة الى حكومة زائير ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(م) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة السنغال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورين الخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غایته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

- (ن) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة فولتا العليا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الرابع ، مع تقريرها الدوري الخامس المقرر تقديمها في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، وذلك في وثيقة موحدة ، في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (س) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة أوغندا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولى مع تقريرها الدوري الثاني ، المقرر تقديمها في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وذلك في وثيقة موحدة ، في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ع) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة غامبيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ف) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة ساحل العاج ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الخامس ، في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ص) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة نيبال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السادس ، في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ق) رسالة تذكيرية ثلاثة الى حكومة بلجيكا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ر) رسالة تذكيرية ثلاثة الى حكومة بنغلاديش ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ش) رسالة تذكيرية ثلاثة الى حكومة بلغاريا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السابع في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ت) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة الرئيس الأخضر ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ث) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة بوروندي ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (خ) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومات الدانمرک ولیمان وهولندا ، يطلب الى كل منها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد غايتها ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ذ) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومتي بابوا - غينيا الجديدة وسرى لانكا ، يطلب الى كل منها فيها أن تقدم تقريرها الأولي في موعد غايتها ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ض) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة ايطاليا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

- (١١) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة فيبيت نام ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولى في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ب ب) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة غابون ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ج ج) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة سيسيل ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (د د) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة اثيوبيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الرابع في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ه ه) رسالة تذكيرية أولى الى حكومتي الاردن والا مارات العربية المتحدة ، يطلب الى كل منها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (و و) رسالة تذكيرية أولى الى حكومتي موريشيوس والنمسا ، يطلب الى كل منها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ز ز) رسالة تذكيرية أولى الى حكومتي العراق واليونان ، يطلب الى كل منها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السابع في موعد غايتها ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- ٤٤ - وتود اللجنة أن تذكر مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي المؤقت تنص على ما يلي :

- ١ - يخطر الأمين العام للجنة في كل دورة بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية ، وفقاً للحالة ، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تبعث الى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكيرها بتقدیم التقرير أو المعلومات الإضافية .
- ٢ - اذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بمحض المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد ارسال الرسالة التذكيرية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تضمن اللجنة تقريرها السنوي الى الجمعية العامة اشارة بهذا المعنى " (٦) " .
- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة الى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ أعلاه وفي الفقرات السابقة .

٧٥ - وتود اللجنة في هذا الصدد ، أن تكرر مرة أخرى بياناً أعدته في دورتها الأولى وأبلغت إلى جميع الدول الأطراف والى الجمعية العامة ، جاء فيه :

"ان اللجنة تتعلق أهمية كبيرة على هذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسى للمعلومات ، تزور اللجنة بعنصر حيوى للاطلاع بمسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بحسب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية " (٢) ."

بأء - النظر في التقارير

٧٦ - بحثت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثانية والعشرين التقارير المقدمة من ٣٦ دولة طرفا بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . ويمكن الرجوع ، في العرف الخامس أدناه ، إلى قائمة بالدول الأطراف التي بحثت اللجنة تقاريرها ، إلى جانب بيان الجلسات التي تم فيها النظر في هذه التقارير .

٧٧ - وكرست اللجنة ٣٦ جلسة من جلساتها الـ ٢٥ المعقدة عام ١٩٨٣ للاطلاع بالتراتيمها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٧٨ - وفي بداية الدورة الثامنة والعشرين (الجلسة ٦٢٧) ذكر أحد الأعضاء بأن من بين المهام الأساسية للجنة النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف على النحو المحدد في المادة ٩ من الاتفاقية ووفقاً للنظام الداخلي للجنة ، وأشار إلى أن حكومته تلقت احتجاجاً بصدر بيان أدرى به في الدورة السابقة يتعلق بال报 告 次 的 التقرير الدوري لدولة طرف محددة . وبالرغم من أن حكومة هذا العضور دعت على تلك الشكوى بالطريقة المناسبة ، فإنه يرى أن هذا الإجراء من قبل الدول الأطراف من شأنه أن يؤثر تأثيراً ضاراً على عمل اللجنة . ولذلك فقد اقترح أن يعكس التقرير الحالي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة ما يفيد بأنه يجب على الدول الأطراف أن تحترم تجرد واستقلال الأعضاء وتشجع عليهم ، والا تتدخل في عملهم . وذكر رئيس اللجنة أن المادة ٨ من الاتفاقية تتبع على أن أعضاء اللجنة ينبغي أن يكونوا خبراً من ذوي الأخلاق السامية المعروفين بالتجربة وأن يخدموها بصفتهم الشخصية . وفضلاً عن ذلك ، يقضي النظام الداخلي للجنة بأن يصدر الأعضاء إعلاناً رسمياً بأن يؤدون واجباتهم بأمانة ونزاهة ووفقاً لما تعلمه عليهم ضمائرهم .

٧٩ - بينما على طلب عضو آخر ، قررت اللجنة بتوافق الآراء أن ينقل التقرير الحالي إلى الجمعية العامة ما تعتقد اللجنة من آراء قاطعة بشأن استقلال أعضائها وموضوعيتهم .

٨٠ - وفقاً للعام ٦٤ - أُلف من نظامها الداخلي المؤقت ، واصلت اللجنة اتباع الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة والمعتلة في رجاً الأمين العام أبلاغ الدول الأطراف المعنية بتاريخ نظر اللجنة في تقرير كل منها . وفي الدورتين السابعة والعشرين والثانية والعشرين للجنة أوفدت كل الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للاشتراك في بحث تقارير كل منها ، ولا حظت اللجنة بارتياح أن عدة دول قد أوفدت خبراً مؤهلاً للاشتراك في أعمالها وبصفة خاصة للرد على الأسئلة التي تشارف اللجنة في صدد تقارير هذه الدول .

٨١ - وتشمل الفقرات التالية التي روعي في ترتيبها ادراج كل بلد على حدة وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثانية والعشرين لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف موجزاً لما أعرب عنه أعضاء اللجنة من آراءً ولما أبدوه من ملاحظات وما أثاروه من أسئلة بشأن تقارير الدول الأطراف المعنية كما تشمل العناصر الموضوعية لردود مماثلي كل دولة من الدول الأطراف الحاضرة في الجلسة .

قبرص

٨٢ - قدم مثل قبرص التقرير الدوري السابع لبلده (CERD/C/91/Add.1) ؛ وقد أشار بصفة خاصة إلى احتلال القوات المسلحة التركية لجزء كبير من الأقلية الوطنية لقبرص والتي أن حكومته غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي نصت عليها الاتفاقية في المناطق التي لا تسيطر عليها . وذكر أن الإجراء الذي اتخذته تركيا ضد قبرص قائم على أساس التمييز العنصري ويعزى الفصل العنصري الذي تمارسه جنوب إفريقيا وأن الأفعال غير الإنسانية ضد السكان القبارصة الأصليين بالإقليم الواقع تحت الاحتلال التركي العسكري غير المشروع ما زالت مستمرة وأن سلطات الاحتلال التركي بدأ توزيع ممتلكات اللاجئين على المستوطنين الأتراك .

٨٣ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة قبرص لتقديرها ممتازاً بصف الحالة المعقّدة في هذا البلد . بيد أن أحد الأعضاء أعرب عن خيبة أمله لأن الأسئلة التي أثيرت خلال نظر التقارير السابقة لم يرد عليها بعد .

٨٤ - ودار جزء كبير من المناقشة حول الحالة في قبرص الناشئة عن الاحتلال جزءاً من أراضيهما وحول كيفية منعها الحكومة من تنفيذ الاتفاقية في هذا الجزء من الإقليم الوطني الذي تحتجله قوات عسكرية أجنبية . وفي هذا الصدد أدى أحد أعضاء اللجنة بشهادة عن الحالة بوصفه قبرصياً يونانياً فقال أنه حرم شخصياً على أساس التمييز العنصري من حقوقه في حرية الحركة والإقامة . وأشار إلى أن المسار العادي للقانون الدولي تلزم القوات العسكرية الأجنبية باحترام النظام القانوني لبلد محظوظ الذي مما قد يتضمن تعهدات دولية بموجب الاتفاقية . وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم لأنه منذ التقرير السابق لم يتغير شيء ولا تميز العنصري بما رس في الجزء من الإقليم غير الواقع تحت سيطرة الحكومة . وأعربوا عن أملهم في أن يتم تصحيح الحالة لاتاحة التنفيذ الكامل للاتفاقية في البلد بأكمله .

٨٥ - لاحظ أحد أعضاء اللجنة مشيراً إلى ما ورد في تقرير قبرص من معلومات عن إعمال تنفيذ أحكام الاتفاقية وأنه ليس من الواضح تماماً ما إذا كان يمكن الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم في قبرص أو عما إذا كان من الضروري اصدار تشريع يتضمن هذه الأحكام .

٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن ادماج الأرمن واللاتين والموارنة الذين يمثلون ٢ في المائة من مجموع السكان في الطائفة اليونانية . وتساءلوا عما إذا كان ادماج هذه الأقليات في المجتمع اليوناني كان سياسياً أم ثقافياً فسيطبيعته وعما إذا كانت هذه الأقليات قد فقدت هويتها الثقافية أم لا .

٨٧ - وأكَدَ عدَةُ أَعْضَاءُهُ فِي تَعْلِيقِهِمْ عَلَى كِيفِيَّةِ تَنْفِيذِ حُكْمَ قِبْرِصِ الْمَادَةِ ٣، عَلَى
الْأَسْهَامِ الْقِيمِ الَّذِي قَدْ مَتَهُ قِبْرِصُ فِي الْمَيْدَانِ الدُّولِيِّ فِي الْكَفَاحِ ضَدَّ الْغَصْلِ العَنْصُرِيِّ
وَالْتَّميُّزِ الْعَنْصُرِيِّ ٠

٨٨ - وَفِيمَا يَتَعْلِقُ بِتَنْفِيذِ الْمَادَةِ ٤، أَشَارَ أَعْضَاءُ الْجَمِيْنَ إِلَى أَنَّ التَّشْرِيعَ الْمَحْلِيِّ لِلْبَلَدِ
لَا يَتَمَشَّى بِالْكَاملِ مَعَ مُتَطَلِّبَاتِ الْمَادَةِ ٤، وَهُنَّا كَمَا يَوْجُدُ تَميُّزُ عَنْصُرِيٌّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَهمِ
الْإِلْتَزَامُ بِالْحُكَمِ الْمَادَةِ ٤، يَهدِّفُ تَحْتَبَ حَالَاتِ التَّوْتِيرِ بَيْنِ الطَّوَافِ الْأَثْنِيَّةِ ٠ وَذَكَرَ أَنَّ قِبْرِصَ
سَتَعْزِزُ مَوْقِفَهَا إِذَا أَمْدَرَتْ تَشْرِيعَها يَتَمَشَّى تَامًا مَعَ الْمَادَةِ ٤، وَأَثْيَرَتْ بَعْضُ الشُّكُوكَ فِيمَا
يَتَعْلِقُ بِمَدِيِّ اِمْكَانِيَّةِ مَعْالِجَةِ النَّوَابِيَا التَّحرِيَّيَّةِ (الْمَادَةِ ٦٢، مِنَ الْقَانُونِ الْجَنَانِيِّ الْقِبْرِصِيِّ)
وَلَوْ بِصُورَةِ جُزْئِيَّةٍ يَمْوِجُبُ الْمَادَةِ ٤ مِنَ الْإِتْفَاقِيَّةِ ٠ وَفِي هَذَا الصَّدَرِ طَلَبَ مِنَ الْحُكْمَوَةِ
تَوضِيحُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ٠

٨٩ - وَكَمَا طَلَبَتْ مَعْلَومَاتٍ عَنْ تَنْفِيذِ الْمَادَتَيْنِ ٥ وَ٦، فَفِيمَا يَتَعْلِقُ بِالْمَادَةِ ٥ تَعْلِقُ
الْمَعْلَومَاتُ الْمَطلُوبَةُ بِالشُّرُوطِ الْأَجْرَائِيَّةِ الْمُسَبَّقةِ لِلْحِسْوَلِ عَلَى الْعَلاَجِ الْطَّبِيِّ وَالْقَبُولِ فِي
الْمُسْتَشْفَيَّاتِ وَالْمُسْتَوْصَفَاتِ الْحُكْمِيَّةِ ٠ وَفِيمَا يَتَعْلِقُ بِالْمَادَةِ ٦ وَكَوْنُ عَدَمِ الْإِبْلَاغِ عَنْ أَى
حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ التَّميُّزِ الْعَنْصُرِيِّ أُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ رِبَما يَرْجُعُ هَذَا إِلَى أَوْجَهِ النَّقْصِ فِي التَّشْرِيعِ
الْمَحْلِيِّ ٠ وَأَكَدَ أَحَدُ الْأَعْضَاءِ وَهُوَ يُشَيرُ إِلَى مَعْلَومَاتٍ قَدْ مَتَتْ فِي مَنَاسِبَةِ سَابِقَةِ أَنَّهُ يَتَعْلِمُ
أَنَّ تَتَنَاهُ الْتَّقَارِيرُ الدُّولِيَّةُ لِقِبْرِصَ هَذِهِ الْحَالَاتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ تَحْدُثُ فِيهِ ٠

٩٠ - وَفِيمَا يَتَعْلِقُ بِالْمَادَةِ ٧ كَانَ هَنَاكَ ٠ رَغْمَ أَنَّهُ تَمَ الْأَعْرَابُ عَنِ الْأَرْتِيَاجِ لِلْخَطَّوَاتِ
الَّتِي اتَّخَذَتْهَا الْحُكْمَوَةُ شَعْرَوْرَ بِأَنَّ عَامَةَ الْجَمْهُورِ فِي قِبْرِصَ يَنْقَصُهُ الْوَعِيُّ بِالْحُكَمِ الْإِتْفَاقِيِّ ٠
وَطَلَبَتْ مَعْلَومَاتٍ مُعِينَةً حَوْلَ مَا إِذَا كَانَ أَطْفَالُ الطَّائِفَةِ الْيُونَانِيَّةِ يَتَعْلَمُونَ فِي مَدَارِسِهِمُ
الْتَّارِيخِ وَالْقَوْفَةِ الْتُّرْكِيَّيَّةِ أَمْ لَا ٠

٩١ - وَرَدَ مُمِثلُ قِبْرِصَ عَلَى بَعْضِ الْأَسْلَئَةِ الْمُشارَةِ ٠ فَفِيمَا يَتَعْلِقُ بِالتَّعْلِيقَاتِ الَّتِي أَبْدَيَتْ
بِشَأنِ الْأَقْلَيَاتِ الْأَثْنِيَّةِ ذَكَرَ أَنَّ الْمَعاَهِدَةَ الَّتِي أَدَتَتِ الْأَسْتِقلَالَ لِقِبْرِصَ نَصَّتْ عَلَى اِنْشَاءِ
مُجَتمِعَيْنِ مُتَمَيِّزَيْنِ لِلْقَبَارِصَةِ الْيُونَانِيَّينَ وَالْقَبَارِصَةِ الْأَتَرَاكَ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَشَرِّبْ بِالْتَّحْدِيدِ إِلَى أَقْلَيَاتِ
أُخْرَى ٠ وَأَضَافَ إِنَّهُ فِي وَقْتٍ لَا حَقَّ، وَمَعَ اِرْدَاكَ الْحَاجَةِ إِلَى تَرْتِيبَاتِ مُعِينَةٍ لِلأَرْمَنِ وَالْمَوَارِنَةِ
وَالْلَّاتِيَّنِ ٠ تَقْرَرَ إِنَّهُ يَتَعْلِمُ عَلَى كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْلَيَاتِ الْمُلْكَلَاتِ أَنَّ تَحدِّدَ عَنْ طَرِيقِ الْإِسْتَفْتَاءِ
إِلَى أَيِّ مُجَتمِعٍ تَرْغِبُ فِي الْإِنْتِمَاءِ ٠ وَقَدْ اِخْتَارَتِ الْجَمَاعَاتُ الْمُلْكَلَاتِ فِي ١٩٦٠ الْمُجَتمِعَ الْقِبْرِصِيِّ
الْيُونَانِيِّ ٠ وَلَا يَعْنِي هَذَا الْإِجْرَاءُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَمْ صَبِّفَهَا بِالصِّفَةِ الْيُونَانِيَّةِ وَأَنَّهَا
أَنْتَمَتْ إِلَى الْمُجَتمِعِ الْقِبْرِصِيِّ الْيُونَانِيِّ لِأَسْبَابٍ تَتَعْلِقُ بِالْتَّنْظِيمِ السِّيَاسِيِّ ٠ وَمِقْدَرُ مَا يَتَعْلِقُ
إِلَيْهِ بِالْقَوْفَةِ فَإِنَّ لَكُلِّ جَمَاعَةٍ كُلَّ اِمْتِيَازَاتِ الْأَقْلَيَةِ الْأَثْنِيَّةِ فِي دُولَةِ دِيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَا فِي ذَلِكَ
تَنْظِيمَهَا الْخَاصِّ وَمَدَارِسِهَا وَحَقَّهَا فِي تَلْقِيِ الْتَّعْلِيمِ بِلْفَتَهَا الْخَاصَّةِ ٠

٩٢ - وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني قال ان أى اتفاقية تكون قبرص طرفا فيها هي أيضاً قانون البلد ويمكن لأى فرد الاحتياج أمام المحاكم بأى مادة من تلك الاتفاقيات بنفس الطريقة التي يمكنه بها الاحتياج بأى قانون آخر.

٩٣ - وفيما يتعلق بالشروط الاجرامية المسقبلة المطلوبة للقبول في المستشفى والمستوصفات أكد لاعضاً للجنة أنها شكليات بسيطة مثل اصدار بطاقة هوية أو ورقة شخصية.

٩٤ - وتطرق إلى مسألة اصدار تشريع محلي خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فقال ان حكومته ستأخذ في الاعتبار كل الاقتراحات التي قدمت . وكما أكد للجنة أن الملاحظات الأخرى التي أبدت خلال المناقشة ستأخذ في الاعتبار عند اعداد التقرير الدوري القادم لقبرص .

٩٥ - ونظرت اللجنة في جلستها رقم ٦١ المقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ في مشروع اقتراح يتعلق بالمعلومات المقدمة من قبرص في تقريرها الدوري السابع عن الاحتلال الأجنبي لجزء من أراضيها تقدم به السيد آبيو، وأرا مورو، وميرين مارتينيز، وديشيزيل وديفيتاك، وايفر يجينيس وفافورو وكاراسيميونوف والسيد صادق على والصادرة شريفين وستاركشنكو وفالينسيا - رودريغيز . وقد عدل مشروع اقتراح الفقرة الرابعة من الدبياجة على أمل امكان اعتماد مشروع اقتراح بتوافق الآراء . وعلى الرغم من ترحيب عده أعضاء بالتعديل الذي تلاه السيد فالينسيا - رودريغيز عند تقديمها لمشروع الاقتراح فإنهم اقتربوا ادخال المزيد من التعديلات على فقرتي منطوق المشروع . وفي ضوء تلك المقترحات قررت اللجنة تأجيل قرارها بفترة ائحة الوقت لا جراً المزيد من المشاورات بين مقدمي المشروع .

٩٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٦١٨ المقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ بتوافق الآراء مشروع اقتراح مع الفقرة الرابعة المنقحة من الدبياجة التي اقترحها مقدم مشروع اقتراح في الجلسة رقم ٦١٦ وذكر السيدان لا متي وشاهي انهما يرغبان في الخروج من توافق الآراء بشأن مشروع اقتراح نظراً لأن فقرات المنطوق تعالج سائل تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة . وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثامن المقرر (٤-٧) .

بولندا

٩٧ - نظرت اللجنة في تقرير بولندا الدوري السابع (CERD/C/91/Add.19) بعد أن قدمه مثل بولندا الذي أكد على انه على الرغم من فترة الاضطراب التي شهدتها بلده فإن أياً من التدابير الاستثنائية المطبقة لا ينتهك مبدأ عدم التمييز لأسباب عنصرية . كما لفت

نظر اللجنة الى الذكرى الأربعين المقبلة لثورة غيتو وارسو التي قد تذكّر الشعوب بالنتائج
المأسوية للسياسات العنصرية الممارسة رسميًا .

٩٨ - ورحب أعضاء اللجنة بالبيان الذي أدرى به مثل بولندا والذى مفاده أن التدابير
الاستثنائية التي اتخذتها الحكومة لم تنتهك الأحكام القانونية المتصلة بالتمييز العنصري ^٥
بيد أن أحد الأعضاء أشار إلى أنه يتعمّن على الحكومة البولندية في تقريرها الم قبل أن
تقدّم المزيد من التفاصيل المتعلقة بالحالة التي كانت قائمة قبل إصدار التدابير الاستثنائية
بالحالة الراهنة وصفة خاصة فيها يتعلق بممارسة الحقوق المشار إليها في المادة ^٦ من
الاتفاقية . وفي حين اعترف عضوا آخر بأن تطبيق حقوق معينة في بولندا بواسطة حالة
الطوارئ التي أعلنت مؤخرا لم يكن له أثر على حقوق المواطنين في الحياة من التمييز
العنصري فإنه أكد على أنه يمكن تنفيذ الاتفاقية بطريقة أفضل في مناخ الاحترام الواسع
لحقوق الإنسان .

٩٩ - وتعلّيقاً على الحالات التي النصوص القانونية الموجودة في التقرير المتعلّق بتنفيذ
مواد الاتفاقية اقترح عدة أعضاء أنه يتعمّن في التقارير المقبلة ايار النصوص القانونية ذات
الصلة بكل منها ، في متن التقرير .

١٠٠ - لفتت اللجنة النظر إلى تنفيذ المادة ^٥ من الاتفاقية . وطلب المزيد من المعلومات
فيما يتعلق بالمدونة القانونية والأحوال التي يمارس فيها حق الدفاع . وفيما يتعلق بحق
الأشخاص الذين لا يتكلّمون البولندية ويتعين عليهم المثول أمام أحد المحاكم وجه سؤال
إذا كان المترجم الذي يتم توفيره خلال إجراءات المحاكمة يعمل مع محامي قانوني حتى يمكن
أن يحصل الشخص المعنى على المشورة القانونية الملائمة أو ما إذا كان يتم توفير محامي
يعرف اللغة . وفيما يتعلق بحق الحركة ومغادرة أي بلد بما في ذلك بلد الشخص بالذات
وفي العودة إليه طلبت معلومات بهذه فتقييم نطاق القيود المفروضة على تلك الحقوق .
ولا حظّ عدة أعضاء أنه يمكن رفع منح جواز سفر ليبن فقط وفقاً للمادة ذات الصلة من قانون
جوازات السفر ولكن أيضاً لأسباب حكومية أو عامة هامة معينة لم ترد اشارة إليها في أي نص .
وعلّى الرغم من التأكيد على أنه لا بد من ذكر سبب رفع منح جواز السفر والتأكيد بأن من
حق طالب جواز السفر استئناف القرار ، فقد وجد أنه من الغريب وجود أحكام يمكن بموجبها
حرمان شخص من جنسيته . وفيما يتعلق بحظر نقابة عمالية معينة وحق تكوين الجمعيات
طلبت معلومات عما إذا كان سيتم حظر أي نقابة عمالية قد تنشأ في المستقبل . وفيما يتعلق
بالمسألة المتعلّقة بتنفيذ المادة ^٥ قال أحد الأعضاء أنه يشعر بأن القيود المشار إليها في
التقرير مناسبة تماماً في ضوء الظروف الاستثنائية التي تواجهها بولندا . وأشار علاوة على
ذلك إلى أن المادة ^٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسلّم بأنّه
يجوز للدول في حالات الطوارئ العامة أن تقييد حقوق المواطنين .

١٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية أشير إلى أن تعداد الحقوق في التقرير رغم أهميته يفقد مفارقه ما لم تقدم معلومات مفصلة عن الأجهزة المحلية الخاصة بتنفيذها . وفي هذا السياق سأله أحد الأعضاء ما إذا كان مصطلح "أجهزة الدولة" يشير إلى كيانات إدارية أو قضائية . ولاحظ عضوا آخر أن "المعاملة غير اللائقة" يمكنهم الشكوى إلى أجهزة الدولة والحصول على تمويه وأعرب عن رأي مفارقه أنه يتبعين أن يعقب التعويض الفاء الفعل المنطوى على التمييز . وسأل ما إذا كان في امكان الضحية الاستئناف أمام أي جهاز مختصه وافتراض في هذا الصدد أن "المعاملة غير اللائقة" تعني المعاملة التي تنتوى على تمييز ولقائمة على أساس الحقوق العنصرية أو الوطنية .

١٠٢ - وطلب المزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٧ وحماية الأقليات القومية وبصفة خاصة البييلوروسين والأوكرانيين . وطرح سؤال عن معنى مصطلح "حرية الاختيار" بالنسبة للجماعات الإثنية فيما يتعلق باختيار لغة في المدارس الابتدائية والثانوية وعن بما رس هذا الاختيار (الתלמיד أو الآباء) وعما إذا كانت التسهيلات ذاتها تمنع في المدارس الخاصة بالمجتمعات المختلفة .

١٠٣ - سأله عضوا آخره بعد أن أشار إلى أعمال العنف التي باعثها التمييز الإثني ومظاهر المغalaة في الوطنية (الشوفينية) في بولندا ما إذا كانت حركة المعارضة قد أضرت بأفراد الأقليات القومية خلال حالة الطوارئ .

١٠٤ - ورد على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة ذكر مثل بولندا أن هذا التقرير أعد امثلا لطلب اللجنة في جلسات سابقة بأن المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري يتبعين عرضها في إطار حقوق الأفراد ، وعلى الرغم من ذلك فإن أعضاء اللجنة وجهوا الانتقاد للوضع الاجتماعي بوجه عام . ثم أبلغ اللجنة بحادث منفرد للتمييز العنصري وقع في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ عند ما هاجمت جماعة من الشباب مخيماً للفجر . وأدين الفاعلون وصدرت بحقهم الأحكام . وقد وجد أن أحد هم غير مذنب بتهم التحرير على إشارة المنازعات القومية ، وعلى الرغم من أن الحادث قد ورد ذكره على نطاق واسع في الصحافة البولندية فإنه لم يكن مرتبطة بأى حال بأعمال أي جماعات سياسية في هذا البلد .

١٠٥ - وفيما يتعلق بلا سلسلة المتعلقة بالمادة ٥ قال إن القيود التي فرضت على حرية الحركة والإقامة قد فرضت لأسباب اقتصادية واجتماعية أكثر منها لأسباب سياسية . وقد نتجت عن عملية التصنيع السريع وكانت ضرورية لمنع سكان وارسو من التزايد بسرعة أكبر من اللازم . وكانت هناك بعض الأمثلة المعينة على الاستيطان المقيد في المناطق الحدودية ولكن الحكومة البولندية تعتبر ذلك أمراً عادياً . وفيما يتعلق بالحرمان من الجنسية البولندية أشار إلى أن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذاه إزاء مواطن يقيم في بولندا . وأنه لم يتم حرمان مواطنين بولنديين يعيشون في الخارج من جنسيتهم منذ عام ١٩٤٩ إلا بناءً على طلبهم . وأضاف أنه علاوة على ذلك فإن هذه الأمثلة لا تعزى إلى التمييز العنصري .

١٠٦ - وأوضح ، ردًا على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٦ ، أن مصطلح "الأجهزة الحكومية" لا يشير إلا إلى الأجهزة الإدارية ، وأنه يفهم من مصطلحي "غيراللائقة" أو "المعاملة غير السليمة" أنهما يشملان التمييز العنصري نظرًا إلى أنه لا تتوارد إشارات محددة إلى التمييز العنصري في التشريع البولندي .

١٠٧ - أما فيما يتعلق بالأسئلة المثارة بصدر المادة ٧ ، فقال أنه يوجد عدد من المدارس البولندية تدرس المقررات الدراسية فيها باللغتين البيلوروسية والأوكرانية وأحياناً باللغة الليتوانية . وفي المدارس الثانوية يمكن للطلبة أن تختار الالتحاق بمدرسة تدرس فيها هاتان اللغتان وأن تتعلم لغة ثالثة بالإضافة إلى اللغتين المطلوبتين عادة ، فالمسألة إنما تتعلق باختيار مواز ، لأنه لا يوجد في بولندا مفهوم رسمي لثنائية اللغة . وبين أن التدابير الاستثنائية المفروضة في ظل الأحكام العرفية تطبق بالتساوي على جميع المواطنين وأنه بعد مرور فترة من الوقت يسمح للأقليات الوطنية باستئناف أي أنشطة مقافية لا تتصل بالتدابير الاستثنائية .

١٠٨ - وقال مثل بولندا في ختام كمته أن الأسئلة التي لم يتمكن من الإجابة عليها ستقدم إلى حكومته لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريرها الدوري التالي . وأضاف ان التقرير التالي يتضمن أيضًا معلومات اضافية عن الحقوق القانونية للأقليات وعن موضوع الأقليات بصورة عامة .

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

- ١٠٩ - عرض مثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التقرير الدوري السابع لبلدـه (CERD/C/91/Add.20) وقال ان بلده ماض في عملية تحسين تشريعاته لجعلها تتmesh مع أحكام الدستور الجديد لعام ١٩٧٨ ، وان محتويات القوانين الجديدة بالإضافة الى التشريع السابق توفر ضمانة قانونية للبعد الدستوري القاضي بتساوي الحقوق بالنسبة لجميع المواطنين المنتسبين لمختلف الأعراق والقوميات . وقد وصف التقرير ما سن من تشريعات جديدة هامة خلال فترة ١٩٨٢-١٩٨١ تتصل بموضوع الاتفاقية وقد اجابت على الاسئلة الرئيسية التي طرحتها "المجلة أتنا" نظرها في التقرير الدوري السادس لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٨٠ .
- ١١٠ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقرير الذي يتضمن معلومات وافية عن مختلف التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، وقدم تفاصيل مناسبة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع الأقليات والطوائف الإثنية في البلد . على انه اقترح أن يتم اعداد التقرير التالي وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة .
- ١١١ - وأشار بعض الأعضاء سائل بشأن العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني الاوكراني ، فسألوا عما اذا كان التشريع الوطني الموضوع على أساس المعاهدات الدولية له الأسبقية على معايير ، وماذا يحدث فيما اذا سن قانون جديد يخالف أحكام المعاهدة وما اذا كانت المحاكم قادرة على تنفيذ أحكام المعاهدة بصرف النظر عن القانون الوطني اللاحق .
- ١١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية أعرب أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بالحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن الأقليات الوطنية في البلد . واستفسروا على الخصوص عن أنسواع الاستثمارات المقودة في مجالات معينة لتحسين مستوى معيشة المجموعات السكانية المتضررة نسبيا . وما اذا كان قد تم عقد اتفاقيات ثقافية مع البلدان التي نشأت فيها هذه المجموعات السكانية وما اذا كان يجري تشجيع أفراد المجموعات السكانية على زيارة بلد انهم الأصليـة ؟ وما هي السياسة المتبعة لتأمين احتفاظ هذه المجموعات بهويتها الوطنية والثنية والثقافية ؟ وعلى الخصوص كيف يتم ساعدتها على تعلم لغاتها والمحافظة عليها ؟ وما اذا كان يتم عقد امتحانات القبول في معاهد التعليم العالي باللغة الاوكرانية أو الروسية ؟ وما اذا كان ثمة قيود أو تفضيلات تقوم على اللغة للقبول بالوظائف العالمية أو بالتعليم العالي وما اذا كان يتم بأى شكل من الأشكال منع المجموعات الإثنية من البقاء في المناطق التي تشغليها على نحو تقييدى أو تنبينا عن ذلك .

١١٣ - وبالإشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، لا حظت اللجنة بارتياح أن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تقدم الدعم السياسي والمعنوي والمادى لحركات التحرير الوطنى لشعوب الجنوب الافريقي والمساعدة المالية لضحايا سياسة الفصل العنصري والتغيير العنصري في تلك المنطقة .

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، رأى أحد الأعضاء أن من المهم ملاحظة أن التشريع الاوكراني لا ينص على المسؤلية الجنائية فحسب ، بل ينص أيضاً على أن ارتكاب أحدى الجرائم من قبل فرد ينتهي إلى جماعة منظمة منشأة خصيصاً لذلك الغرض إنما يشكل ظرفاً شدداً وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من القانون الجنائي . على أن تشمل مسيرة إلى المادة ٦٦ من القانون الجنائي ، بما إذا كانت هذه المادة تشمل حظر المنظمات غير الشرعية وطلبوها موافاتهم بمعلومات إضافية .

١١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر أن تحقيق الانسجام بين أكثر من مائة قومية في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أمر ممكن على أساس التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع . ولوحظ أنه يجري اختيار المرشحين للهيئات التشريعية من قبل مختلف المنظمات السياسية . وطلبت معلومات عن كيفية تنفيذ هذه العطية في الممارسة الواقعية ؛ و بما إذا كان في مكان المصوّتين ، في مرحلة أولية أن يرافقوا موشاً لأنهم يرون أنه لا يخدم مصالحهم على وجه كافٍ ؛ وما إذا كانت جميع المنظمات تقدم مرشحيـن ، وما إذا كان المواطن الذي ليس عضواً في الحزب الشيوعي ، ويرغب في ترشيح نفسه سيصادف أى عراقل وما إذا كان في مقدوره أن يحتاج بأحكام التشريع الوطني في مثل هذه الحالة ؛ وما إذا كانت هذه الترشيحـات ، بمجرد أن يقدّمها الحزب أو النقابات العمالية أو منظمات أخرى ، تكون نهائية أو أنها تعرّب بتصفيـة أخرى ؛ وما إذا كان يتبعـين على الناخـبيـن أن يصوتوا على قائمة كاملة للمرشـحـين أو في امكانـهم الاختـيار من بين الأفراد المدرجـة أسماؤـهم في هذه القائـمة . وطلبـ مزيد من الإيضـاح بشأن حق السـفر إلى الخارج ، وعلـى وجهـ الخـصـوصـ ، النـصـوصـ الفـعـلـيةـ للـمـرـسـومـ رقمـ ٨٠ـ لمـجـلسـ وزـرـاـ اـتحـادـ الجـمـهـوريـاتـ الاـشـتـراكـيةـ السـوـفـيـاتـيةـ ، الـذـيـ يـنـظـمـ الدـخـولـ إـلـىـ جـمـهـورـيـةـ اوـكـرـانـياـ الاـشـتـراكـيةـ السـوـفـيـاتـيةـ وـالـخـروـجـ مـنـهاـ ، كـمـ سـقـلـ ، بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـاـطـنـينـ الـذـيـنـ يـقـدـمـونـ طـلـبـاتـ لـلـمـغـادـرـةـ النـهـاـيـةـ ، هلـ يـسـتـتبعـ توـسـيـةـ الـاـلـتـزـامـاتـ الـمـادـيـةـ وـتـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـثـلـكـاتـ ، الـمـسـتـحـقـةـ الـأـدـاءـ شـرـطـ خـطـيرـ كالـتـخـلـيـ عنـ كـافـةـ الـحـقـوقـ فـيـ مـمـلـكتـهـمـ . وـنـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ اوـكـرـانـياـ الاـشـتـراكـيةـ السـوـفـيـاتـيةـ قدـ أـمـرـ باـقـامـةـ نـظـامـ اـجـتـمـاعـيـ - اـقـتـصـادـيـ جـدـيدـ ، فـقـدـ أـرـادـ بـعـضـ الـأـعـضاـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـعـلـوـمـاتـ إـضـافـيـةـ عـنـ الـسـيـاسـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ - الـاـقـتـصـادـيـةـ للـقـطـرـ وـعـنـ تـجـربـةـ جـمـهـورـيـةـ اوـكـرـانـياـ الاـشـتـراكـيةـ فـيـ تـوـفـيرـ الـتـعـلـيمـ بـالـلـغـةـ الـو~طنـيـةـ لـمـوـاـطـنـيـهاـ ، كـذـلـكـ اـثـيـرـتـ اـسـقـلـةـ بـشـأنـ حرـيـةـ الـدـيـانـةـ وـالـرأـيـ وـالـتـعبـيرـ وـالـحـقـ فيـ تـكـوـنـ الـنـقـابـاتـ الـعـمـالـيـةـ وـالـنـضـامـ الـيـهـاـ .

١١٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ ان القانون المدني للدولة يسمح بنشر تصريحات تشميرية اذا كان الشخص ناشر المعلومات قادر على اثبات دقتها ، على انه ، في نظر أحد الأعضاء ، وأشار تصريح تشميري الى المنشأ الوطني للشخص هدف التشمير ، لشكل التصريح شكلًا من أشكال التمييز العنصري . وفي هذا الصدد سُئل عما اذا كان هذا النوع من التمييز العنصري مشمولاً بأحكام القانون الاوكراني . وسأل عضواً آخر من أعضاء اللجنة عما اذا كان يمكن لأى فرد ، حرمة السلطات الادارية من حق بسبب أصله الاثنين أو العرقي أو قوميته أن يحصل على الفداء "للإجرا" الاداري ، وما اذا كان يمكن فرد كهذا استئنف دعوه أمام سلطة ادارية أعلى ولم تستجب هذه السلطة له أو رفضت التماسه أن يستأنف دعوه أمام هيئة قضائية للحصول على ايقاد للإجرا" الذي سمه . والتس أحد الأعضاء اضافها بشأن دور المدعى العام ، الذي يكون في رأيه ، من موظفي الحكومة عادة ، في حماية حقوق الشخص ، وكيف يتلقى للموظف الحكومي أن يكون غير متحيز في حالة كهذه .

١١٧ - رد مثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على بعض الاستئنافات التي طرحتها اللجنة . فعما اذا كانت أحكام الاتفاques الدولية ، سواً أيرمت من جانب جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية او اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ملزمة في المحاكم الاوكرانية قال ان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تطبق بدقة مبدأ العقد شريعة التعاقدية ، وانها اذا وقعت على اتفاق دولي ، فإن تفي بجميع الالتزامات التي تترتب عليه وليس بعضها فقط . وأشار الى المادة ٤٢٨ من قانون الاجراءات المدنية التي تنطبق فيما لو قرر أي اتفاق دولي قواعد غير القواعد الواردة في التشريع الاوكراني .

١١٨ - ورد ا على سؤال عن كيفية توزيع الاستثمارات الخاصة برفع مستوى المعيشة بين مختلف الفئات السكانية ، قال الممثل ان حكومته ملتزمة باشباع الاحتياجات المادية للسكان كما تزيد الدولة باستثمار من مخصصاتها لتحسين الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما من الخدمات التي توفرها للسكان مجاناً .

١١٩ - وعن السؤال المتعلق بشروط القبول في المؤسسات التعليمية العليا ، قال الممثل ان مواطني جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يمكنهم الاختيار بين أحد امتحان القبول اما باللغة الاوكرانية أو باللغة الروسية . ووفقاً لأحكام الاتفاقية والتشريع المحلي ، لا يميز في القبول بالمؤسسات التعليمية العالية على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأثنى . وان المجموعات القومية والأقليات لها بالفعل صلات مع بلدانها الأصلية وتستطيع أن تتلقى تعليمها بلغاتها الأصلية .

١٢٠ - وفي صدد العطمية الانتخابية ، صرَّح الممثل ان المادة ٦ من قانون الانتخاب بال المجالس المحلية لنواب الشعب تضمن بأن للمواطنين من جمهوريات الاتحاد الأخرى في أراضي جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفس الحقوق الانتخابية التي لمواطني جمهورية

اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . كما يجرى تنظيم الانتخابات من جانب المجلان الانتخابية التي تشمل ممثلين من المنظمات العامة ومؤسسات العمل الجماعية وأفراد الخدمة العسكرية ، كذلك تفرض المادة ١٠ من ذلك القانون ، بأن للمنظمات العامة ومؤسسات العمل الجماعية وغيرها من الهيئات الحق في تسمية مرشحين ، على أن ذلك لا يعرقل تمنع المواطنين جميعا بصرف النظر عن انتخابهم الحزبية ، من التمتع بالحقوق الانتخابية . وكثيرا ما ينتهي الأعضاء غير الحزبيين إلى منظمات أخرى كالنقابات العمالية والرابطات المهنية ، وكلما النوعين من المنظمات الحق في اقتراح مرشحيه . وتفرض المادة ٩٦ من الدستور بأن النواب سؤولون أمام دوائرهم الانتخابية وأمام منظمات العمل الجماعية والمنظمات العامة التي عينتهم ، وأنه يمكن عزلهم في أي وقت بقرار تتخذه أغلبية الناخبين إذا لم يبرروا الثقة التي وضعتها دوائرهم الانتخابية فيهم .

١٢١ - وأما بالنسبة للحق في مغادرة البلد ، فقد قال المثل ان التشريعات والقوانين في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، التي تعتبر الجمهورية طرفا فيها ، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي الممارسة العuelle لا تتجاوز الأجهزة الحكومية في الجمهورية حدود الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد . أما الأفراد الذين حل موعد استحقاق التزاماتهم التعاقدية أو المالية دون أن يوفوا بها فقد لا يسمح لهم بمغادرة البلد كالأفراد الداخلين في إجراءات قضائية أو الذين يقضون فترة عقوبة ؛ وقد لا يسمح للأفراد الذين لديهم مسؤوليات عائلية بمغادرة البلد لاعتبارات انسانية . وفي سياق المادة ٥ من العهد ، فلا يوجد في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أي تشريع أو ممارسة فيما يتعلق بالحق في مغادرة البلد تسمح بأى تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الثنائي .

١٢٢ - وزد على الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من العهد أعلاه الممثل انه لم تنشأ خلال الفترة الشاملة بالتقرير أي حالة لدعوى جنائية ضد مواطنين لأعمال تتعلق بالتمييز العنصري . ومع ذلك فإن التشريع الاوكراني يوفر الحماية للمواطنين إذا انتهكت حقوقهم أعمال يقوم بها سؤولون ، ولا سيما بمقتضى المواد ١٦٤ الى ١٧٢ من القانون الجنائي . وعلاوة على ذلك ، تنص المادة ٧ من القانون المدني على امكانية المطالبة بسحب الأقوال التي تعرّض بشرف وسمعة الغرد عن طريق المحاكم . وتنص المادة ١٢٥ من القانون الجنائي على المعاقبة بالسجن لنشر التصريحات القذفية والتشهيرية عمدا ، كما تنص المادة ١٢٦ على المعاقبة بواسطة الأفعال التأديبية أو الغرامات للاحانات العمدية للأفراد . وتنص القوانين كذلك على الحصول على تعويض معنوي ومادي للأضرار الناتجة .

١٢٣ - وعن دور المدعي العام قال انه لا يمثل الدولة ، اذ تتمثل مهامه بمقتضى المادة ١٦٢ من الدستور في الاشراف على مراعاة الهيئات الحكومية والسلطية والمسؤولين والافراد جميعاً للقوانين . ومقتضى المادة ١٦٥ من الدستور ، تمارس الادارات التابعة للمدعي العام صلاحياتها بصورة مستقلة عن أي هيئات محلية .

جمهورية الكاميرون المتحدة

١٢٤ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لجمهورية الكاميرون المتحدة ، المقددين في وثيقة واحدة (Add.1 CERD/C/90/Add.5) بالإضافة إلى البيان الاستهلاسي لممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذي سلط الضوء على بعض النقاط الواردة في التقرير وزود اللجنة ببعض التفاصيل الإضافية .

١٢٥ - لاحظ أعضاء اللجنة بارتياح أن تقرير جمهورية الكاميرون المتحدة أظهر بعض التحسن عن التقارير السابقة وأنه يبيّن سجل الكاميرون البارز في الكفاح العالمي للقضاء على التمييز العنصري . ولوحظ باهتمام أن الحكومة قد حددت لنفسها مهمة ضخمة في الاضطلاع بتنفيذ كل النصوص والمؤسسات القانونية . وأعرب الأعضاء عن أملهم في أن يعرض على اللجنة بمجرد انتهاء هذا العمل تقرير كامل مع نصوص القرارات والقوانين التي صدرت لتنفيذ أحكام الاتفاقية . وبعد أن أحاط أعضاء اللجنة علماً بوصف جمهورية الكاميرون المتحدة على أنها صورة مصغرة لافريقيا ، طلبوا مزيداً من المعلومات عن التركيب الديموغرافي والعرقي للسكان ليقدروا الحالة المعقّدة في جمهورية تضم مسلمين وموسيحيين وجماعات متكلمة باللغة الفرنسية وأخرى متكلمة باللغة الانكليزية في مختلف أجزاء البلاد . وفي النهاية دعّيت الحكومة إلى أن تتبع في تقريرها الدوري التالي المبادئ التوجيهية للجنة لتمكينها من التركيز على التتحقق مما إذا كان قد تم الوفاء بشروط الاتفاقية وفاء تاماً .

١٢٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢ و ٥ من مواد الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية للحكومة بما في ذلك تفاصيل عن كيفية استخدام الثروة النفطية في تنمية البلد ، وإلى أي مدى كان ذلك عاملاً في الحفاظ على التوازن الإقليمي والعرقي والثقافي ؛ وكيف أدخلت مختلف الجماعات العرقية في تيار الحياة الرئيسي ؛ والإجراءات التي اتخذت لحماية الجماعات العرقية الأكثر تخلفاً ؛ وما اتخذ من الخطوات لتقليل التفاوت بين الأقاليم ؛ ومستوى تمثيل مختلف الجماعات العرقية على الصعيد المحلي والوطني ؛ وما إذا كانت تتاح لمختلف الجماعات العرقية في الكاميرون فرص التعليم الالزمة للحصول على الأهلية الثقافية المطلوبة وتساؤل بعض الأعضاء أيضاً عما إذا كان اللاجئون من بلاد أفريقيا أخرى يشكلون مشكلة

رئيسية واذا كان الأمر كذلك فكيف تعالج المشكلة . وطلب مزيد من المعلومات بشأن الأجانب المدرجين في فئة العمال المهاجرين وخاصة ما اذا كانت هناك أية اتفاقيات مع بلدان أخرى بشأن هؤلاء العمال ؛ وما اذا كانت الوظائف العامة مفتوحة للجميع ، الأجانب والكاميرونيين وتشمل الوظائف العسكرية والسياسية العليا ، وما اذا كان يسمح للأجانب بتشكيل الرابطات الثقافية الخاصة بهم .

١٢٧ - وطلبت ايضاً سؤال فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات (أ) و(د) و(ه) من المادة ٥ من الاتفاقية . ولقد لوحظ أن الأساس الرئيسي للنظام القانوني في جمهورية الكاميرون المتحدة هو القانون الفرنسي ، إلا أنه أخذ عن القانون البريطاني نظام النائب العام . وفي هذا الشأن تساءل بعض الأعضاء عن كيفية الجمع بين نظامين قانونيين على هذا النحو وطلباً معلومات مفصلة عن التنظيم القضائي واجراءات التقاضي في الكاميرون فضلاً عن النصوص ذات الصلة بالموضوع .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طرحت أسئلة عما اذا كان الفلاحون قادرين على ضمان الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لعائلاتهم ، وعن الاجراءات التي اتخذت لتقليل البطالة وتعزيز التصنيع مع الاشارة بصفة خاصة الى الصناعات الصغيرة ، وعما اذا كانت الحكومة تتضمن التسويق الملائم للإنتاج الزراعي . كذلك كان من المهم الحصول على معلومات عن معدل معرفة القراءة والكتابة ، وعن جهود الحكومة في توفير المراكز الصحية بصفة عامة ولا سيما في المناطق النائية ، وعن توفير المعاشات أو صناديق التقاعد للمسنين . وفي النهاية طلب مزيد من الإيضاحات عن الكيفية التي تنفذ بها في الممارسة حقوق النقابات العمالية وحرية الصحافة التي يضمنها الدستور .

١٢٩ - ولا حظ أعضاء اللجنة أن المادة ١٥٢ من قانون العقوبات الكاميروني لا تشتمل بالكامل شروط المادة ٤ من الاتفاقية . وعلاوة على ذلك فان المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التي تنص على فرض عقوبات على "أى شخص يرتكب جريمة على النحو المحدد في المادة ١٥٢ ضد جنس أو ديانة ينتهي اليهما بعض المواطنين أو المقيمين " مقيدة جداً فيما يتعلق بال المادة ٤ من حيث انطباقها على الأفراد فقط لا الجماعات . وعلاوة على ذلك فان التقرير لم يوضح القواعد التي يمكن أن يعاقب بمقتضاهما أعضاء وزعماء الرابطات ذات الطبيعة القبلية والعشائرية الخالصة وما اذا كانت ثمة عقوبات تفرض اذا اكتشف وجود أي من هذه المنظمات .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب مزيد من التفاصيل عن وسائل الطعن المتاحة للمواطنين عندما تنتهك حقوقهم عن طريق أعمال عنصرية أو تمييزية وعما اذا كان من يدعون الاصابة بأذى على أساس التمييز العنصري يمكنهم اللجوء الى المحاكم والمطالبة بتعويض .

١٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ طلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن الأنشطة الثقافية والعلمية لمكافحة التحيز العنصري : وتساءلوا على سبيل المثال عن الحالة فيما يتعلق باللهجات المختلفة التي تتحدث بها مختلف الجماعات ، وما الحيـز الذي تشغله في سياسة الحكومة فيما يتعلق بالمدارس في مختلف الأقاليم ؟ وعما إذا كانت هناك أية إقليمـات فيها إلى حد ما بعض الجماعات العرقية . وطلبت أيضاً معلومات فيما يتعلق بما يتخذ من التدابير لتعزيز وعي الجمهور بأحكام الاتفاقية وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة . وطرحـت تساؤلات عما تفعله الحكومة لنشر المعلومات عن سائر البلدان والحضارات وعن الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في تلك الجهود ، وعما إذا كانت الحكومة قد وقعت اتفاقيات تعاون ثقافي مع بلدان أخرى وعما إذا كانت تزمع تكوين لجنة لحقوق الإنسان على نفس المنوال الذي تزمع أن تفعله دول أخرى في المنطقة .

١٣٢ - وردـاً على عدد من الأسئلة التي أثـيرـت ، ذكر ممثل جمهورية الكاميرون المتـحدـة أنـ الحكومة تقوم حالياً بتنـقـيـح نظامـها القانونـي الذي يـعـكـسـ تـرـاثـاً استـعمـاريـاً ثـنـائـياً انـكـلـيزـياً وـفـرـنـسـياً ؛ وـاـنـهـ متـىـ اـنـتـهـىـ الـعـمـلـ سـتـبـلـغـ اللـجـنـةـ بـالـنـتـائـجـ . وـقـالـ أـيـضاًـ انـ حـكـوـمـتـهـ سـتـسـعـىـ إـلـىـ أـنـ تـتـبـعـ الـمـبـادـئـ التـوجـيهـيـةـ الـعـاـمـةـ لـلـجـنـةـ وـأـنـهـ سـتـقـدـمـ مـقـبـسـاتـ كـثـيـرـةـ مـنـ موـادـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ الـمـعـتـلـقـةـ بـمـخـتـلـفـ الـقـيـدـاتـ . وـلـمـ يـسـتـطـعـ الـمـعـشـلـ أـنـ يـقـدـمـ أـيـةـ بـيـانـاتـ عـدـدـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـوزـيعـ الـجـمـاعـاتـ الـعـرـقـيـةـ وـالـلـغـوـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـمـحـلـيـ . بـيـدـ أـنـ قـالـ أـنـ حـكـوـمـتـهـ تـعـمـلـ لـتـحـقـيقـ تـنـمـيـةـ مـتـواـزـنـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـقـالـيمـ وـلـضـمـانـ حـمـاـيـةـ حقـوقـ كـافـةـ الـجـمـاعـاتـ فـيـ الـاقـلـيمـ .

١٣٣ - وفي مجال التعليم قالـ أنـ حـكـوـمـتـهـ تـسـعـىـ إـلـىـ القـضـاءـ عـلـىـ التـحـيـزـ عـنـ طـرـيـقـ تعـلـيمـ الـفـرـنـسـيـةـ وـالـانـكـلـيزـيـةـ مـعـاًـ وـتـقـدـيمـ بـرـامـجـ تعـلـيمـيـةـ وـاعـلـامـيـةـ بـكـلـ مـنـ الـلـغـتـيـنـ فـيـ الـإـذـاعـةـ . وـقـالـ أـنـ نـشـاطـاـ مـاـشـاـلـاـ يـبـذـلـ فـيـ الـجـامـعـاتـ حـيـثـ يـسـتـطـعـ الطـلـابـ أـنـ يـخـتـارـوـ لـغـةـ تعـلـيمـهـمـ . وـأـضـافـ أـنـ تـلـكـ الـجـهـودـ قـدـ سـاعـدـتـ عـلـىـ القـضـاءـ عـلـىـ التـحـيـزـ وـالـتمـيـزـ ؛ وـانـ النـظـامـ الـعـلـيـمـيـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـكـامـيرـونـ الـمـتـحـدـةـ قـدـ وضعـ لـمـسـاـعـدـةـ جـمـيعـ الـمـوـاطـنـيـنـ عـلـىـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـمـ الـوـظـيفـيـةـ ، وـاـنـ نـتـيـجـةـ لـحـمـلـةـ تـعـلـيمـ الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ بـلـغـتـ السـكـانـ الـذـيـنـ يـعـرـفـونـ الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ حـوـالـيـ ٧٠ـ فـيـ الـمـائـةـ وـهـوـ اـنـجـازـ رـائـعـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـوـارـدـ الـحـكـوـمـةـ الـمـحـدـودـةـ . وـقـالـ أـنـ الـتـعـلـيمـ الثـانـيـ مـوـجـهـ نـحـوـ تـمـكـنـ الـطـلـبـةـ مـنـ كـسـبـ الـعـيـشـ؛ وـاـنـهـ فـيـ حـيـنـ كـانـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ فـيـ فـتـرـةـ السـتـيـنـاتـ وـالـسـبـعـيـنـاتـ ذـاـ نـطـاقـ عـامـ لـلـغـاـيـةـ تـجـرـىـ اـقـاـمـةـ مـدـارـسـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ لـتـوـفـرـ الـتـدـرـيـبـ الـمـهـنـيـ ؛ وـتـشـمـلـ هـذـهـ الـمـدـارـسـ مـعـهـداـ وـطـنـيـاـ لـمـخـتـلـفـ الـعـلـومـ الـتـقـنيـةـ وـمـدـرـسـةـ زـرـاعـيـةـ وـطـنـيـةـ .

١٣٤ - وفيما يتعلق بـمسـأـلـةـ الـلاـجـئـيـنـ قـالـ أـنـ الـكـامـيرـونـ عـاـنـتـ مـشاـكـلـ الـلاـجـئـيـنـ إـلـىـ أـنـهـ اـسـتـطـاعـتـ بـمـسـاـعـدـةـ مـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـيـنـ وـلـلـجـنـةـ الـدـولـيـةـ

للصلب الأحمر التغلب على تلك المشاكل ؛ وانه فيما يتعلق باللاجئين من غيرها فقد قرر بعضهم البقاء في الكاميرون بينما عادت أغلبيتهم بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى غينيا . وفيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بالعمال المهاجرين قال ان هناك اتفاقاً بين بلده والغابون الا أنه لا يستطيع أن يذكر بأى درجة من التأكيد ما اذا كانت هناك ترتيبات مماثلة مع بلدان أخرى .

١٣٥ - ورد على أسئلة أخرى قال الممثل ان حكومته ترعى كل عام مهرجاناً ثقافياً ينظم لمدة أسبوع على الصعيدين المحلي والوطني ؛ وان تعزيز اللغات المحلية التي يوجد منها الكثير تقوم به وسائل الاعلام الجماهيري الى حد كبير ؛ وان كل منطقة لديها محطة اذاعتها الخاصة بها وان جميع البرامج ما عدا برامج الاخبار الوطنية تذاع باللغات المحلية ، وان الجهد الذي تبذل لتعزيز الثقافة التقليدية وان كانت موجهة للجميع الا انها موجهة بصفة خاصة الى الشباب حتى يظلوا على صلة بتلك الثقافة .

١٣٦ - وأضاف قائلاً ان الحكومة الكاميرونية تقوم بعدد من الأنشطة لتعريف المواطنين بالتمييز العنصري وان محطات الاذاعة في الاقاليم تقوم في كل عام وقبل يوم حقوق الانسان باذاعة برامج تعددتها وزارة الاعلام والثقافة تتناول الحالة في جنوب افريقيا .

١٣٧ - وأخيراً أكد للجنة أنه سيجرى تقديم معلومات أكثر اسهاباً في التقرير الدوري التالي الذي سيتبع المبادئ التوجيهية للجنة وان حكومته ستتضمنه النصوص ذات الصلة التي طلبتها اللجنة .

المف رب

١٣٨ - درست اللجنة التقرير الدوري السادس للمغرب (CERD/C/90/Add.6) فضلاً عن البيان الاستهلاكي الذي أدلّى به مثل الدولة مقدمة التقرير . وقد ذكر الممثل موقف حكومته المناهضة للعنصرية وأشار بصفة خاصة الى أن هذا من المبادئ الجوهرية للإسلام الذي حمى دائماً المجتمع المغربي بتعليمه التسامح والعدالة واحترام سلامة الفرد البدنية والمعنوية .

١٣٩ - وشكرت اللجنة حكومة المغرب على تقريرها الواضح والمفصل وما حواه من معلومات مفيدة جداً بشأن اللاجئين ومركزهم وشروط الحصول على الجنسية المغربية ؛ والحقوق والحرفيات الممنوحة للأجانب ومركز الطائفة اليهودية . ولاحظ أعضاء عدیدون بارتياح أن حكومة المغرب ردت على أسئلة لا تدخل على وجه التحديد في نطاق الاتفاقية . ولاحظت اللجنة مع ذلك ان التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية وان هناك أوجه قصور فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية .

١٤٠ - وفيما يتعلّق بالمادتين ١ و ٢ من الاتفاقيّة أثنت اللجنة على العلاقات الطيّبة بين الجماعات العربيّة واليهوديّة في المغرب . ولا حظ أحد أعضاء اللجنة أن حوالي ٢٠٠٠ يهودي كانوا يعيشون في المغرب في عام ١٩٤٧ بينما بلغ عددهم حوالي ٥٥٠٠ في عام ١٩٦٢ وتساءل عن عدد الذين لبوا نداء الملك في العودة ممن سبق أن غادروا البلاد . وأوضح عضو آخر أن قيام دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨ شجع كثيراً من اليهود الذين يعيشون في البلاد العربيّة على مغادرة تلك البلاد بل وقد أرغمتهم المنظمات اليهوديّة على ذلك . وأضاف قائلاً إن اليهود بوصفهم أقلية دينيّة لا يقعون في نطاق الاتفاقيّة . كذلك ذكر عضو آخر في نفس السياق أنه وفقاً للتقرير فإن وضع قوانين في صالح اليهود أو في غير صالحهم يشكّل تمييزاً بين المغاربة . وأضاف قائلاً إن ذلك الكلام ، مع ذلك ، لا يتمشى مع الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقيّة .

١٤١ - وانتقلت اللجنة إلى تنفيذ المادة الرابعة فأعربت عنأملها في أن يقدم التقرير التالي معلومات عن الالتزامات المحددة التي قبلتها الحكومة المغربية وفقاً لتلك المادة وعن الكيفية التي ستنفذ بها تلك الالتزامات .

١٤٢ - وفيما يتعلّق بالمادة ٥ من الاتفاقيّة لاحظت اللجنة أن أحكام القانون المغربي التي تحكم الحصول على الجنسية المغربية فقدّها أحكام مثالية . وفيما يتصل بالعمال المهاجرين طلبت الافادة عن عدد أولئك العمال وعما إذا كانت هناك نظم لحماية أحوال عملهم وحقوقهم الإنسانية . كذلك طرحت سؤالاً عما إذا كان أشخاص من الزنج قد هاجروا إلى المغرب وما هو مركزهم . وفيما يتصل باللجوء السياسي تسأله أحد الأعضاء عما إذا كانت لدى المغرب سياسة ثابتة بهذا الشأن أو ما إذا كانت كل حالة تعالج على أساس خاص . وقد لوحظ أنه على الرغم من أن الأجانب يستطيعون الانتماء إلى النقابات العماليّة التي يختارونها فإن انتخاب ممثلي العمال في انتخابات النقابات العماليّة قاصر على الأشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية . وأشار أحد الأعضاء إلى أن المركز الشخصي للأجانب معرض لمبدأ شخصية القانون وأن هناك استثناءات واسعة في تطبيق ذلك المبدأ من وجہة نظر القانون الخاص ، وطلب مزيد من الإيضاحات عن ذلك . وتعليقاً على برنامج التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة لمنطقة الصحراء وانشاء مجالس الكوميونات طلب تقديم معلومات إضافية في التقرير التالي عن أنشطة وأعمال النظام الكوميوني ، وعن أي تغييرات أو تعدلات رئيسيّة أداها منذ إنشاء النظام في عام ١٩٧٦ ؛ وعن كيفية انتخاب المرشحين في انتخابات المجالس الكوميونية ، وعما إذا كان بوسّعهم ترشيح أنفسهم بصفتهم أفراداً أو أشخاصاً عاديين أو من اللازّم انتماً لهم إلى حزب أو جماعة مدنية سياسية أخرى . وأعرب أحد الأعضاء عن اهتمامه بمعرفة المعايير التي تطبقها الحكومة في توزيع الأراضي المستردّة بعد استقلال المغرب ؛ وأبدى عضو آخر اهتماماً بأن يعلم كيف تكفل المغرب لقبائلها الرحيل الحقوق المنصوص عليهما في المادة ٥ ولا سيما تعزيز أنشطتها الثقافية .

١٤٣ - وطلبت اللجنة معلومات محددة بشأن تنفيذ المادة ٦ . بيد أنه كان من رأى أحد الأعضاء أن الامكانية قائمة أمام الأفراد للالتصاف الكامل أزاء ما يحدث من أفعال التمييز على المستويات المدنية والجنائية والإدارية ؛ فشمرة غرفة إدارية بالمحكمة العليا يمكنها المعاقبة على أعمال التمييز وهي لا تقوم بمجرد منح التعويض المالي ولكنها تبطل أيضاً الإجراءات الإدارية .

١٤٤ - كما لاحظت اللجنة الحاجة إلى مزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٧ . وفي هذا السياق وجهت سلسلة عما يتخذ في المغرب لتعريف المواطنين بأحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ؛ وعما إذا كانت قيارات مستهدفة محددة مثل مسؤولي تنفيذ القوانين والمدرسين قد لقت تعليماً حول حقوق الإنسان ؛ وعما إذا كانت المغرب قد أدخلت في نظامها التعليمي أية معلومات عن الثقافات الأخرى ، ولا سيما الثقافات الزنجية في جنوب الصحراء ، وما إذا كانت قد وقعت أية اتفاقيات ثقافية مع بلدان إفريقية أخرى لتعزيز تفهم مختلف الثقافات والحضارات .

١٤٥ - وردَّاً على سؤال طرحة أعضاء اللجنة ، قال مثل المغرب أن المسائل المتعلقة بتنفيذ المادتين ٤ و٦ من الاتفاقية سترسل إلى حكومته .

١٤٦ - وانتقل إلى السلسلة المطروحة حول تنفيذ المادة ٢ وحول الأقليات ، فقال انه ليست هناك حاجة ، في ظل القوانين الحالية في المغرب ، إلى مثل هذه التدابير الخاصة التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز .

١٤٧ - وفيما يختص بالسؤال المتعلقة بالمادتين ٥ و٧ ذكر أن المغرب تمنح جميع الأجانب حرية الاجتماع والعبادة ، ولكن لا يمكن ادراج بعض التدابير الخاصة بهم في القانون الوطني . ويجرى تعليم الأطفال الصغار في المغرب أهداف الأمم المتحدة ، بينما تعطي مناهج أكثر تعمقاً في المستويين الثانوي والعلمي . وتعتبر المغرب نفسها جسراً بين أوروبا وأفريقيا وتعلق أهمية كبيرة على القيم الثقافية والروحية للسود . ويندرج مجتمع السكان السود في المغرب اندماجاً تاماً في المجتمع ؛ ولا توجد سجلات عن كيفية ووقت وصولهم إلى البلاد . بيد أن حكومته ستقدم مزيداً من المعلومات حول هذا الموضوع . وفيما يختص باسترداد الأراضي المملوكة للأجانب ، شرح أنه في وقت الاستقلال كانت أحسن الأراضي في أيدي الأجانب . وقد أدت تسع سنوات من المفاوضات الصعبة ، فيما بين عامي ١٩٥٦ و١٩٥٩ ، إلى استيلاء الحكومة على الأرض المملوكة للأجانب وتوزيعها على الأهالي الذين يزرعونها . وقد دمت المساعدات إلى الأهالي الذين أعطيت لهم هذه الأرضي . أما الذين أخذت منهم فقد قدّمت إليهم التعويضات وما زالت تقدم . وأوضح ، فيما يتعلق بالمجالس الكوميونية أن المرشحين للانتخابات يمكن أن يقدّم لهم حزب سياسي أو رابطة مهنية أو يتقدّموا كأفراد .

والشرط الوحيد هو أن يكون المرشح مواطناً مغرياً أو مواطنة مغربية فوق سن معين وبدون سجل جنائي . وبالنسبة للنداء الذي وجهه الملك إلى اليهود للعودة إلى المغرب ، قال إن المهم أن النداء قد وجّه وليس العدد الصحيح للأشخاص الذين استجابوا له . وذكر أن الأسئلة المطروحة حول انتخابات النقابات العمالية سترسل إلى حكومته . وبالنسبة للأسئلة المتعلقة بالأنشطة الثقافية بين فئات الأقليات ، أشار إلى أن المجتمعات الدينية التي يحضرها اليهود من جميع أنحاء العالم تعقد في المغرب ؛ وهناك إذاعات باللهجات الرئيسية الثلاث لمن لا يتحدثون اللغة العربية ، بخلاف اليهود . وتحاول الحكومة توطين الرحل في المنشآت الحضرية حتى يتسعى توفير التسهيلات الصحية والتعليمية لهم .

يوجوسلافيا

١٤٨ - درست اللجنة التقرير الدوري السابع ليوغوسلافيا (CERD/C/91/Add.22) إلى جانب البيان الاستهلاكي الذي أدلّى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، حيث أشار إلى أن التقرير يحتوى على إجابات على الأسئلة التي طرحت بقصد التقرير الدوري السادس . وذكر أنه تتوافر في التقرير بيانات عن التكوين الديموغرافي لسكان يوغوسلافيا على أساس تعداد ١٩٨١ . وكذلك عن الأعمال التي يجري القيام بها لتحقيق المساواة القائمة بين جميع الجنسيات وعلى جميع مستويات النظام اليوغوسлавي للادارة الذاتية . وأضاف أن حكومته ركزت خلال الفترة قيد الاستعراض على تنفيذ التشريع الموجود بصورة أكمل عن طريق تعزيز مفهوم الادارة الذاتية الذي تعتبره شرطاً أساسياً للنهوض بحقوق الأفراد وتحقيق المساواة الكاملة . وقال إن المجلس الاتحادي للجمعية اقترح على مجلس الجمهوريات والمقاطعات أن يستحدث أنشطة محددة للنهوض بتحقيق تطلع جميع المواطنين بحقوق متساوية . ومضى يقول أنه طلب من المجلس التنفيذي الاتحادي أن يبتكر طرقاً لتعزيز وحماية الحقوق والحرريات الدستورية ولتقديم اقتراحاته إلى الجمعية . واختتم بيأنه بتأكيد تمسك يوغوسلافيا الصارم بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية ، وما تبذله حكومته من جهود على الصعيد الدولي وخاصة في نطاق الأمم المتحدة لتخفيض التمييز العنصري ودعم الكفاح ضد الفصل العنصري .

١٤٩ - وهنأت اللجنة حكومة يوغوسلافيا لمحاولتها الإجابة على الأسئلة التي طرحت بقصد تقريرها السابق ، وعلى المعلومات الشاملة عن نظام الادارة الذاتية . كما أثنت اللجنة على الانتظام التام في تقديم يوغوسلافيا لتقاريرها الدورية ، وشكّرت الحكومة اليوغوسلافية لأنها أرسلت أحد كبار موظفي الدولة لمتابعة الحوار مع اللجنة . وأثنت اللجنة أيضاً على النهج الذي اتبنته السلطات اليوغوسلافية لحل المشاكل الناجمة عن التكوين المتعدد الأعراق لسكانها . فمثل هذا النهج يمكن أن يتخذ نموذجاً للبلدان الأخرى وللمجتمع الدولي .

- ١٥٠ - وفي التعليق على التقسيم العرقي لسكان يوغوسلافيا حسب تبعيتهم من حيث القومية أو الجنسية ، طلب أعضاء اللجنة توضيحاً بالنسبة للمعنى المحدد لتعبيرى "أمة" و "جنسية" وكذلك بالنسبة لتكوين الفئة التي تسمى نفسها "اليوغوسلاف" وكيفية اندماج هؤلاء في نظام الادارة الذاتية القائم على أساس قومية . وفيما يتعلق بال المسلمين ، وهم ثالث الفئات الكبرى فيما يبدو ، جرى تساؤل عن سبب تصنيفهم كفئة قومية وليس كفئة دينية ، وعما إذا كان ما يقرب من ١٠٠٠٠٠٠ من الاتراك المستفيدين على انفراد يعتبرون من المسلمين أم لا . وفي هذا الصدد ، وبافتراض أن التبعية القومية تقوم على أساس ما يعلنه الأهالي أنفسهم ، وأشار أحد الأعضاء إلى انه باحترام رغبات الفئات القومية المعنية ، تظهر يوغوسلافيا حكمة سياسية عظيمة ، فالتقسيم الديغرافي حسب الطوائف الدينية أمر لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان . وطرح سؤال عن السبب في عدم تصنيف النمساويين والألمان تحت عنوان واحد وطلب معلومات إضافية حول الألبانيين والغجر :
- ١٥١ - وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية سُئل أحد الأعضاء عما إذا كانت الاتفاقية مدرجة ضمن التشريع اليوغوسلافي وتقوم المحاكم بتطبيقها مباشرة .

١٥٢ - اثنت اللجنة على سياسة يوغوسلافيا الثالثة فيما يتعلق بجنوب افريقيا وسجلها الباز في الكفاح ضد الفصل العنصري تنفيذاً للمادة ٣ . على ان عدة اعضاء اشاروا الى ان التقرير كان يمكن ان يتضمن تفاصيل أكثر نظراً الى ان المادة ٣ من الاتفاقية هي عملية مستمرة .

١٥٣ - ولا حظت اللجنة ان يوغوسلافيا قد خصصت موارد وأموالاً خاصة للجمهوريات غير النامية نمواً كافياً والاقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي بغية ازالة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية . وأشار في هذا السياق الى ان السياسة اليوغوسلافية ، لتحييد الاشقاق في اقليم كوسوفو المتمتع بالحكم الذاتي ، قد ركز على تطبيق هذا الاقليم اقتصادياً باعطائه نصيب الاسد من الاموال المخصصة للمناطق النامية نمواً غير كاف ، سواء كانت هذه الاموال اموالاً فيدرالية او موارد تكميلية . ويعتبر ذلك نهجاً حكيمًا وواقعاً من شأنه ان يعزز في نهاية المطاف من التضامن الوطني . على ان أحد الأعضاء رأى انه كان يمكن بالإضافة الى وصف الجوانب المالية ، توفير مزيد من المعلومات عن الاستغلال الفعلي للموارد في اقليم كوسوفو ليتسنى لهم عملية التنمية في ذلك الاقليم . وطرحت اسئلة بشأن المعايير المستخدمة (اقتصادياً كانت او إثنية) في انشاء "الجمهورية" او "الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي" ؛ والعلاقة بين الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والحكومة الفيدرالية ؛ وما اذا كان دور الحكومة الفيدرالية اهم في الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي او في الجمهوريات وما اذا كانت هناك آية اختلافات في حقوق الجمهوريات وحقوق الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي .

١٥٤ - وعند النظر في نظام الادارة الذاتية الاشتراكي ، اشار الاعضاء الى أن النظام يتصل بطبيعة الحال بالاتفاقية من حيث أنه يغطي التمثيل الواجب لمختلف المجموعات الإثنية ويحظر التحييز ضدهم ، لذا يجب تقديم اية معلومات عن حالات التمييز العنصري والتظلمات المزعومة وآية اجراءات متخذة في اطار نظام الادارة الذاتية . كذلك ستكون المعلومات المتعلقة بحالات نجاح وفشل يوغوسلافيا في تنفيذ سياساتها في الادارة الذاتية . وفيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات . استفسر الاعضاء عما اذا كان مندوبو الجمهوريات والاقاليم يصوتون فرادى أم جماعات في المجلس الفيدرالي للجمهوريات والاقاليم ، وكيف يتم على المستوى الوطني تنسيق القرارات التي تتخذها الكيانات الذاتية الادارة ؛ ومن ذا الذي يوزع الاموال اللازمة لتنفيذ القرارات ؛ وكيف تتم المحافظة على توازن القوى بين مختلف الكيانات وبين المناطق والحكومة الفيدرالية . وأراد أحد الاعضاء كذلك أن يعرف عدد الموظفين الحكوميين من المستوى الرفيع يتم توظيفهم محلياً وليس من دوائر الحكومة الفيدرالية .

١٥٥ - وطلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية . وخاصة فيما يتصل بسبل الانتصاف المتاحة للمواطنين اليوغوسلافيين على المستويين القضائي والاداري في حالة عدم احترام احكام الاتفاقية .

١٥٦ - وأجاب مثل يوغوسلافيا على الأسئلة المطروحة ، ففيما يتعلق بالتكوين الثنائي للسكان اليوغوسلافيين قال إن مصطلح " مسلم " يشير إلى قوم من أصل سلافي وليس إلى طائفة دينية . وبين أن يوغوسلافيا تتكون من ست قوميات هي المونتينغربيين والكرواتيين والسلوفينيين والمصربين وال المسلمين والمقدونيين ، وتسمى سائر الفئات الوطنية الأخرى قوميات أو " أقليات قومية " . وينتمي المسلمين بصفة عامة إلى الدين الإسلامي إلا أنهم متباينون من الأتراك ، أما الذين يعلنون أنهم أتراك فمع أنهم قد يكونون من المسلمين الذين يمارسون شعائر الإسلام ، فإنهم لا يعتبرون جزءاً من القومية الإسلامية وإنما أعضاء قومية منفصلة . ولما كان النمساويون والألمان يعلنون أنهم أعضاء قوميات مختلفة ، فإنه ينظر إليهم على أنهم كذلك . وبمقتضى الدستور فإن لمعظم الأقوام اليوغوسلافيين جمهوريتهم الخاصة بهم ، إلا أن البوسنيا - هرزيغوفينا يقطنها ثلاثة أقوام ، المسلمين والعربين والكردانيون ، ويشمل سكان مونتينغرو أيضاً الباقيين ؛ ويعيش الباقيون آخرون في إقليم كوسوفو المتمتع بالحكم الذاتي وفي جمهورية مقدونيا الاشتراكية . وطبقاً للدستور فإن جميع القوميات والأقوام متساوية ، على أن الباقيين (٢١ مليون نسمة) والهنغاريين (٤٢٦ ٠٠٠ نسمة) يتمتعون ببعض الحقوق الخاصة فيما يتعلق باللغة نظراً إلى عدددهم الكبير .

١٥٧ - واسترسل يقول أنه إذا كان هناك ثمة تحفظات ضد بعض المجموعات الوطنية ، وخاصة ضد النَّور ، فالوسائل متاحة لمحاربتها كما أنه يجري اتخاذ تدابير خاصة لتحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية . واز طرق موضوع الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين يوغوسلافيا والباقيا أكد حاجة جميع القوميات إلى أن تكون على اتصال بشقاقة بلدانهم الأصلية ، على أنه أوضح أن استخدام الكتب المدرسية الالبانية في المدارس التي تستخدم اللغة الالبانية في يوغوسلافيا يشير بعض المشاكل وخاصة في عرض بعض الموضوعات كال تاريخ ، الذي يصل إلى حد اشراك الطلبة بالعقائد والأفكار ، وأضاف أن التقرير الدوري التالي لليوغوسلافيا سيتضمن مزيداً من المعلومات التفصيلية ولا سيما فيما يتعلق بالنَّور .

١٥٨ - وشرح السياسة اليوغوسلافية للتغلب على التفاوتات الاقتصادية في تنمية المناطق فقال أن هناك ثلاث جمهوريات هي بوسنها - هرزيغوفينا و مقدونيا و مونتينغرو ، وأحد الإقليم المتمتعة بالحكم الذاتي وهو كوسوفو ، تعتبر من الوجهة الاقتصادية غير نامية نمواً كافياً ، وإن إقليم كوسوفو المتمتع بالحكم الذاتي ، وهو واحد من أكثر المناطق تخلفاً في البلد ، قد شهد أسرع معدل نمو منذ الحرب العالمية الثانية . وأضاف أن كوسوفو مجتمع محلي يتمتع بالحكم الذاتي داخل جمهورية صربيا وتكون جزءاً أساسياً من الاتحاد اليوغوسلافي ، وإن لها برلمانها وحكومة ونظمها القضائي ومحاكمها العليا السخاصة بها . وطبقاً للدستور الصربي ، لا ينظم المجلس الصربي

المسائل ذات الاهتمام المشترك كالدفاع الوطني والمواطنة . واكـ انـهـ لاـ يوجدـ تمـيـيزـ ضدـ القـومـيـةـ الـلـبـانـيـةـ ،ـ قـائـلاـ انـ عـدـمـ التـميـيزـ هوـ أـحـدـ المـبـادـىـاتـ الـاسـنـاسـيـةـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ الدـسـتـورـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـ ؛ـ وـاـنـ التـسـاهـلـ مـعـ التـميـيزـ ،ـ أـيـاـ كـانـ شـكـهـ ،ـ اـنـماـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـاسـاسـ ذـاتـهـ الذـىـ يـقـومـ عـلـيـهـ بـلـدـهـ ،ـ وـاـنـ الـاحـدـاتـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ كـوـسـفـوـ وـاـنـماـ كـانـ نـتـيـجـةـ أـشـطـةـ تـقـومـ بـهـاـ جـمـاعـاتـ مـنـظـمةـ تـقـصـدـ الـتـغـيـيرـ النـظـامـ الـدـسـتـورـيـ وـالـنـيلـ مـنـ وـحدـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ وـاثـارـةـ الـكـراـهـيـةـ الـوـطـنـيـةـ .ـ وـأـضـافـ اـنـ بـعـضـ أـعـضاـءـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ قـدـ صـدـرـتـ ضـدـهـمـ أـحـكـامـ قـضـائـيـةـ وـعـادـتـ الـاحـوالـ الـطـبـيعـتـهاـ .ـ

١٥٩ - وـاـشـارـ إـلـىـ الـفـروـقـ بـيـنـ الـجـمـهـورـيـةـ وـالـقـلـيمـ الـمـتـمـتـعـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ فـقـالـ اـنـ الـدـسـتـورـ يـعـتـبرـ اـلـوـيـ وـلـاـ يـعـتـيرـ الـثـانـيـةـ كـذـلـكـ .ـ وـاـنـ شـمـةـ فـروـقـ مـعـيـنـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـعـدـدـ النـوـابـ فـيـ الـمـجـلـسـينـ الـفـيـدـرـالـيـيـنـ ،ـ وـاـنـ كـانـ لـلـاقـلـيمـ حـقـ نـقـضـ الـقـرـاراتـ الـفـيـدـرـالـيـةـ ،ـ وـخـاصـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـائـلـ الـاـقـتـصـادـيـةـ .ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـعـاـيـرـ تـكـوـينـ الـاـقـلـيمـ قـالـ اـنـ فـوـجـفـوـ دـيـنـاـ كـانـ دـائـماـ كـيـانـاـ مـنـفـصـلاـ قـبـلـ تـكـوـينـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ اـمـ كـوـسـفـوـ فـأـنـشـئـتـ بـعـدـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الـثـانـيـةـ .ـ

١٦٠ - وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـسـئـلـةـ الـمـطـرـوـحةـ بـشـأنـ نـظـامـ الـاـدـارـةـ الـذـاتـيـةـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـ ،ـ اـكـدـ لـأـعـضاـءـ الـلـجـنـةـ اـنـ التـقـرـيرـ التـالـيـ سـيـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ اـكـثـرـ عنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـهـيـاـتـ الـاـدـارـيـةـ وـمـجاـلسـ الـعـمـالـ ،ـ وـالـمـجـتمـعـاتـ الـمـحلـيـةـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ -ـ السـيـاسـيـةـ وـاجـهـزـةـ الـاـدـارـةـ الـذـاتـيـةـ .ـ

١٦١ - وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ الـمـادـةـ ٦ـ مـنـ الـاـتـفاـقـيـةـ ،ـ قـالـ اـنـ تـلـكـ الـمـادـةـ مـنـفـذـةـ تـنـفـيـذـاـ كـامـلـاـ فـيـ ظـلـ الـسـيـسـيـمـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـ نـظـراـ لـأـنـ الـاـتـفاـقـيـةـ اـصـبـحـتـ جـزـءـاـ مـنـ التـشـرـيـعـ الـوـطـنـيـ وـيـمـكـنـ اـلـحـتـاجـ بـهـاـ مـاـشـرـةـ اـمـ الـمـحاـكـمـ .ـ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٦٢ - عـرـضـ مـمـثـلـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ التـقـرـيرـ الدـوـرـيـ السـابـعـ (CERD/91/Add.24)ـ لـدـوـلـتـهـ .ـ وـابـلـغـ الـلـجـنـةـ بـقـانـونـ الـجـنـسـيـةـ الـجـدـيدـ وـالـقـوـاـعـدـ الـجـدـيدـةـ لـلـهـجـوـةـ وـسـلـسـلـةـ الـاـضـطـرـابـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ عـدـةـ اـجـزـاءـ مـنـ اـنـكـلـتـرـاـ فـيـ صـيفـ عـامـ ١٩٨١ـ .ـ وـمـعـ اـنـهـ لـاـ يـدـوـأـنـهاـ ،ـ رـيـسـاـ باـسـتـشـنـاـ الـاـضـطـرـابـاتـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ بـرـيـكـسـتـونـ ،ـ كـانـ عـنـصـرـيـةـ الـدـوـافـعـ ،ـ فـقـدـ كـانـ لـهـاـ آـشـارـ خـطـيـرـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـعـلـاقـاتـ الـمـجـتمـعـيـةـ وـخـاصـةـ الـعـلـاقـاتـ الـعـرـقـيـةـ .ـ وـاـسـتـطـرـدـ قـائـلاـ اـنـ وـزـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ قـدـ عـيـنـ الـلـوـرـدـ سـكـارـمـانـ لـاـ جـرـاءـ تـحـقـيقـ فـيـ اـسـبـابـ الـاـضـطـرـابـاتـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ بـرـيـكـسـتـونـ وـتـقـدـيمـ تـوصـيـاتـ .ـ وـقـدـ رـكـزـ تـقـرـيرـهـ فـيـ المـقـامـ الـاـولـ عـلـىـ مـسـائـلـ تـنـظـيمـ الـاـمـ وـسـلـسـلـةـ بـأـهـمـيـةـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـاـقـلـيـاتـ الـاـثـنـيـةـ وـقـوـةـ الـشـرـطـةـ الـتـيـ تـتـأـلـفـ غـالـبـيـتـهاـ مـنـ الـبـيـضـ .ـ وـلـمـتـابـعـةـ تـوصـيـاتـ الـلـوـرـدـ سـكـارـمـانـ قـدـمـ شـرـوعـ قـانـونـ جـدـيدـ فـيـ الـبـرـلـامـنـ .ـ كـذـلـكـ تـعـمـلـ الـحـكـومـةـ طـلـيـ تـحسـينـ تـدـرـيـبـ رـجـالـ الـشـرـطـةـ وـجـرـاءـ تـغـيـيرـاتـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ مـعـالـجـةـ الشـكـاوـيـ الـمـقـدـمـةـ ضـسـدـ الـشـرـطـةـ .ـ وـأـضـافـ يـقـولـ اـنـ حـكـومـتـهـ اـشـأـتـ فـرـيقـاـ عـالـاـ مشـتـرـكاـ لـدـرـاسـةـ طـرـقـ تعـزـيزـ الـعـلـاقـاتـ الـعـرـقـيـةـ الـطـيـبـةـ عـنـ طـرـيقـ اـشـراكـ السـلـطـاتـ الـمـحلـيـةـ .ـ

١٦٣ - واثنى أعضاء اللجنة على تقرير المملكة المتحدة ليس من أجل ما تضمنه من معلومات شاملة فحسب ، بل أيضاً من أجل الوضوح والصراحة اللتين وصف بهما ما صودف من مشاكل . كذلك اعرب عن الا حساس بالتقدير لانظام المملكة المتحدة في تقديم تقاريرها الدورية ولا يغافلها واحداً من كبار المسؤولين لمواصلة الحوار مع اللجنة . وقد اظهر التقرير ان الحكومة تدرك كل الادراك مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية ، وإن لديها الشجاعة للاعتراف بوجوب العنصرية والتمييز العنصري . ورغم ان التقرير وفر معلومات عن التدابير التي تعتمد الحكومة البريطانية اتخاذها للقضاء على الصراعات العنصرية ، فقد كان منصباً على ايراد المشاكل أكثر من تقديم الحلول لها .

١٦٤ - واعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء الاستثناءات التي قررها قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ . وقال أحد الأعضاء مشيراً إلى أن هذا القانون لا ينطبق على العلاقات الشخصية والخصوصية ، انه اخذ بدرجات خطيرة من المرونة تكاد تعادل الاذن بالتمييز . وفي هذا الصدد اشير الى ان الاعفاء المتعلق بالتصريف الخاص في الاماكن هو مثار قلق اكبر لأنّه يهدّد وأنه احد طرق ادامة عزل الاحياء ، وهي ممارسة تتعارض تعاوياً مباشراً مع الاتفاقية . ورأى أحد الأعضاء أن القيود المفروضة على أهلية الطلبة الآتين من وراء البحار هي أمر غير عادل وطلب الافادة بمعلومات اكثـر عن الوضع الراهن . وبالرغم من أن أحد الأعضاء الآخرين لم يوافق على ان الاعفاءات من القانون تشجع على التمييز العنصري فإنه طلب ان يتضمن التقرير التالي بعض الأمثلة عن آثار هذه الاعفاءات . وأعربت اللجنة عن قلق خاص لأنّ قانون العلاقات العرقية لا ينسحب على ايرلندا الشمالية بسبب عدم وجود مشاكل عنصرية هنالك ، ولأن التشريع لا يتناول الا التمييز على أساس ديني او سياسي . وسئل في هذا السياق عما اذا كان ينظر الى الشعب الايرلندي على انه يشكل مجموعة اثنية وعرقية منفصلة كما لوحظ ان المشاكل العنصرية والدينية في ايرلندا الشمالية متصلة ببعضها بعضاً بشكل لا انفصام فيه ، وسألت اللجنة عما اذا كان يمكن توقع اجراء أي تغيير قريب في اطار الالتزامات التي ترتقبها الاتفاقية .

١٦٥ - وفي سياق تنفيذ المادة ٢ قامت اللجنة بتحليل الاضطرابات العنصرية التي وقعت في بعض الانحاء الانكليزية في عام ١٩٨١ وسلوك بعض أعضاء الشرطة فضلاً عن التدابير التي يجري اتخاذها او تنفيذها من جانب السلطات البريطانية نتيجة لهذه الاحداث . وطلبت اللجنة معلومات اضافية عن استجابة الحكومة لتوصيات اللورد سكارمان بشأن تنظيم الشرطة وطرق تأمين دور للشرطة اكثر ايجابية في المحافظة على الانسجام العرقي . كما طلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتوصيات وزير الداخلية لتقليل الجرائم التي ترتكب لدّاً وافع عنصرية . وسأل عن عدد من الأعضاء عما اذا كان قد اتخذ اي اجراء ضد أعضاء قوة الشرطة الذين ادينوا بسلوكهم العنصري . وقال أحد الأعضاء مشيراً إلى الا يضاهى المقدمة بشأن الاحداث ، ان هذه الاضطرابات العنصرية سواء كانت متفرقة أو منسقة انتهاك حق الاشخاص في الأمس

وقد يكون الدافع لرتكابها هو هدم ثقة الأقليات بكل . وعن موضوع توظيف أعضاء الأقليات الاشتبأة في الشرطة ، اعرب عن الامل في أن يشير التقرير القادم الى حدوث زيادة كبيرة في عدد أعضاء الأقليات الاشتبأة التي عينت في قوة الشرطة وتكون جزءاً منها . كذلك طرح سؤال عما اذا كانت اجراءات الفرز في قوة الشرطة لا تطبق الا على المحتجزين المحتملين من الأقليات الاشتبأة . وفيما يتعلق بمسؤولية السلطات المحلية في معالجة مشاكل العلاقات العرقية سئل عن تلك الجوانب من حقوق الأفراد الأساسية التي تشفل السلطات المحلية في الوقت الحاضر . كما طلب مزيد من المعلومات بشأن : توفير الأموال للسلطات المحلية لتنمية الاحتياجات الخاصة للمهاجرين ؛ وتمثيل الأقليات في هيئات السلطة المحلية ؛ والمشاريع التي يتتألف منها برنامج التعمير في مناطق المدينة الداخلية .

١٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ والمعلومات المقدمة بشأن مدونة قواعد شلوك الشركات التي لها مصالح في جنوب افريقيا ، فقد اشار أعضاء اللجنة عموماً بهذه المبادرة . وأشار الى انه رغم ان المدونة طوعية ، فمن شأن المعلومات التي تتضمنها ان تتيح لفرق مناهضة الفصل العنصري الساهرة ان تشكل الرأي العام وربما تؤثر على سياسة الحكومة . ومع ذلك فقد طلق احد اعضاء قائل ان المدونة تضفي الشرعية عملياً على التعاون مع جنوب افريقيا ، وفي هذا السياق ، سئل عما اذا كان هذا التعاون يزداد أو يتناقص . وأعرب عدة أعضاء عن اسفهم لكون المملكة المتحدة ، وهي عضو في صندوق النقد الدولي ، لم تويد القرار الذي اتخذه الجمعية العامة بشأن التعاون بين الصندوق وجنوب افريقيا ولم تفعل شيئاً لتحول دون أن يمضي صندوق النقد الدولي قروضاً لذلك البلد .

١٦٧ - وقد رأى أعضاء اللجنة ، في معرض تعليقهم على حقيقة أن تشعريات المملكة المتحدة لا تتفق تماماً والمادة ٤ من الاتفاقية ، وفي تحليلهم للحالة الفعلية في اطار الفرع ٥ ألف من قانون النظام العام لسنة ١٩٣٦ ، أن من المقلق للجنة ان الحكومة لم تتوصل بعد الى رأى بشأن التغييرات في الفرع ٥ ألف من قانون النظام العام ، بالرغم من الانتقادات السابقة ، التي اعربت عنها اللجنة . وذكر انه ربما يمكن تعليل هذا التأخير من خلال الاعلان التفسيري بشأن حرية التقدير فيما يتعلق بسن التشريعات ، وهو الاعلان الذي أصدرته المملكة المتحدة عند توقيع الاتفاقية . بيد أن اللجنة قد اتخذت الموقف القائل بأن الاعلان التفسيري ليس له ما للتحفظ من نفس الأثر القانوني وبالتالي فليس له صلة بالموضوع؛ والموقف الصريح للجنة هو أن تنفيذ المادة ٤ ليس مفتوحاً لحرية التقدير ولكنه أمر زامي ، سواء وجد التمييز العنصري بالفعل أم لم يوجد .

١٦٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، وجدت اللجنة أنه من الأمور غير العادية أن ينص قانون الجنسية البريطانية ١٩٨١ على ثلاث فئات من المواطنات . وفي هذا الصدد ، طرح الأعضاء عدراً من الأسئلة المحددة . وقد طلب اعطاؤه تأكيد بشأن ما اذا كان الأشخاص

الذين هم من مواليد المملكة المتحدة والمنحدرون في أصولهم من الكومنولث الجديد وباسكتان ينتهيون بحقوق المواطنة البريطانية الكاملة بما في ذلك حق التصويت ، كما طلب تقديم توضيح بشأن مركز بقية السكان المنحدرين في أصولهم من الكومنولث الجديد وباسكتان ، اذ أن الفئتين الآخريين للمواطنة المنصوص عليها في القانون لا تتحققان حق الاقامة في المملكة المتحدة . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة عدد الرعايا البريطانيين السابقيين الذين لم يسمح لهم بحق العيش في المملكة المتحدة ، وعدد أطفال السكان المندرجين في فئة البريطانيين عبر البحار الذين اختاروا المواطنة البريطانية وقت الاستقلال والذين يحتمل أن يصبحوا بلا جنسية . كما طلبت توضيحاً كذلك بشأن القيود المفروضة على الهجرة واذا ما كانت تلك القيود قد أثرت على المجموعات الفرعية الأخرى بصورة أشد من تأثيرها على المجموعات المنتسبة إلى باكستان وبنغلاديش ، واذا ما كانت اتفاقية لومي قد خففت من القيود واذا ما كانت هذه القواعد الخاصة بالهجرة هي ذاتها المطبقة على الاشخاص المنتسبين في اصلهم الثاني إلى منطقة الكاريبي كما في حالة الاشخاص المنحدرين من الكومنولث الجديد وباسكتان . وأعرب أحد الأعضاء أيضاً عن اهتمامه بمعرفة المجموعة الفرعية من غير البيض المنحدرين من الكومنولث الجديد وباسكتان التي تعد اكبرها حرماناً من الناحية العنصرية واذا ما كانت حكومة المملكة المتحدة تناقش مشاكل الهجرة مع بلدان الكومنولث المعنية . وأخيراً ، أعرب الأعضاء عن أملهم في أن يشتمل التقرير الدوري القادم على معلومات عن الكيفية التي أمكن بها للبرامج الجديرة بالثناة والتي اضطاعت بهما السلطات في مجالات التعليم والتدريب والعمالة أن تفيid المجتمعات المحرومة وتساعد في تحسين حالتها الاجتماعية – الاقتصادية .

١٦٩ - وفي أثناء مناقشة المادة ٦ ، أعرب أعضاء اللجنة عن أملهم أن تشتمل التقارير المقبلة للجنة على معلومات أكثر عن لجنة المساواة العنصرية ، لا سيما فيما يتصل باختصاصها ودورها وعضويتها وأجراؤها وأنشطتها والمبادرات التي اضطاعت بها بموجب قانون العلاقات بين الأجناس لعام ١٩٧٦ . وأعرب الأعضاء عن اهتمامهم بمعرفة ما اذا كانت اللجنة قد قدمت أي توصيات للبرلمان لتنقيح الاستثناءات التي نص عليها القانون . وكان من مواضع الاهتمام أيضاً حق اللجنة في المثول أمام المحاكم البريطانية في الحالات التي لا يلزم فيها اتخاذ إجراء بموجب الاتفاقية ولكن يمكن فيها اتخاذ إجراء بموجب التشريعات البريطانية . كما ذكر أيضاً أنه يمكن توفير معلومات إضافية بشأن ما قد يكون لدى الحكومة من خطط لتقييم عمل اللجنة وبشأن ما اذا كان قد تم القيام بتقييم مستقل للتحقق مما لدى فئات الأقلية من وجهات نظر فيما يتصل بمهام اللجنة . واسترعي أحد الأعضاء اهتمام اللجنة إلى ان اثارة الحقد العنصري يشكل جريمة جنائية يمكن أن يقوم النائب العام بالتحقيق فيها ، بينما تقوم اللجنة بنظر الجرائم العنصرية الأخرى التي تعد من الجرائم المدنية . وجرى التأكيد على أنه لما كانت اللجنة مسؤولة عن اعمال القوانين المتعلقة بالتمييز العنصري ، لذا ينبغي الافتراض بأنه تم اتخاذ خطوات لضمان قدرة اللجنة على

العمل باستقلال تام عن الحكومة . وطلب اعطاؤه توضيح بشأن ما اذا كانت سلطات الاستئناف المستقلة المسؤولة عن النظر في حالات الرفض للمهاجرين هي سلطات ادارية أو قضائية .

١٢٠ - وانتقلت اللجنة الى الأنشطة التي تضطلع بها المملكة المتحدة في تنفيذ المادة ٧ ، وأحاطت علماً بأن الحكومة قامت بشكل نشط بتدعيم مهرجان الهند وبذل الجهد لتدريب الشباب على الجوانب المتعلقة بالتسامح العنصري . ومن الخطوات اليجابية أيضاً انشاء لجنة للتحقيق في تعليم الأطفال المنتسبين الى فئات الأقليات الاثنية . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومات اضافية بشأن ما يجرى عمله فيما يتعلق بالتعليم الجامعي لغيرهم الأطفال من أجل ضمان فرص متساوية لهم مع الآخرين . وأبدى الأعضاء كذلك اهتماماً بمعرفة الجهد الذي يجرى بذلها لارحام مختلف اللغات في المدارس التي يوجد بها تلاميذ من المنتسبين الى فئات الأقليات الاثنية . وذكر انه ينبغي أن يشتمل التقرير الدوري القائم أيضاً على تفاصيل عن كيفية تجاوب السلطات المحلية مع توصيات الحكومة المركزية وكيف يجرى تعليم الاحترام للقيم الدينية والأخلاقية للأجناس الأخرى في المدارس البريطانية.

١٢١ - وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في التقرير بشأن الأقاليم غير المستقلة ، أعرب بعض الأعضاء عن دهشتهم لأنـه ، باستثنـاً برمودـا ، لم يتم الإبلاغ عن شيء هام بشأن تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم الأخرى غير المستقلة . وقد أشير الى ان تلك المعلومات ستكون ذات أهمية وأنـها ستسهل عمل اللجنة . وأعرب أحد الأعضاء عن شعوره بخيبة الأمل لأنـ التقرير لم يتعرض بالذكر للصراع الأخير الذى أدى الى تعریض السلم والأمن في قارة أمريكا اللاتينية للخطر وللحالة الراهنة في جزر فوكـلانـد (مالفينـاـس) ، وخاصة السكان الأرجنتـينـيين فيـ الجـزـرـ منـذـ نـشـوبـ الـصراعـ . وـنظـراـ لـذـلـكـ ، طـلبـ هـذـاـ العـضـوـ توـفـيرـ تـفـاصـيلـ عنـ نـوـاياـ الحـكـوـمـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ فيـماـ يـتـصلـ بـمـسـتـقـبـلـ الـجـزـرـ .

١٢٢ - وردـاـ علىـ الاسـئـلةـ المـطـروـحةـ منـ اـعـضاـ الـلـجـنـةـ بشـانـ قـانـونـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـاجـنـاسـ ، قالـ مـثـلـ المـلـكـةـ المـتـحـدـةـ انهـ تمـ وضعـ التـداـبـيرـ التـشـريعـيـةـ لـضـمانـ تـطـبـيقـ مـبـادـئـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـيـ اـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ وـأـنـ حـقـوقـ الـاـنـسـانـ هـنـاكـ تـحـظـىـ بـحـمـاـيـةـ أـكـثـرـ مـاـ يـتـوفـرـ فـيـ أـيـ جـزـءـ آـخـرـ مـنـ الـمـلـكـةـ المـتـحـدـةـ . وـقـالـ انهـ يـمـكـنـ التـصـدـىـ عـلـىـ أـفـضـلـ وـجـهـ لـلـتـميـزـ فـيـ اـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ بـالـاـشـارـاتـ التـشـريعـيـةـ إـلـىـ التـميـزـ السـيـاسـيـ أـوـ الـديـنـيـ . وـحتـىـ الـآنـ ، لمـ يـطـالـبـ فـيـ اـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ بـسـنـ تـشـريـعـاتـ جـديـدةـ بشـانـ التـميـزـ العنـصـريـ؛ وـلـوـ حدـثـ ذـلـكـ ، أـوـ حدـثـ أـنـ تـكـوـنـ جـالـيـةـ سـكـانـيـةـ مـنـ الـمـهاـجـرـيـنـ ، فـسـتـسـعـيـ الـمـلـكـةـ المـتـحـدـةـ إـلـىـ وـضـعـ الـعـلـاجـ التـشـريعـيـ ، وـذـلـكـ وـفقـاـ لـتـفـسـيرـهـاـ لـعـبـارـةـ "ـالـتـشـريـعـاتـ الـلاـزـمـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ"ـ فـيـ الفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ . وـفـيـماـ يـتـصـلـ بـالـاـسـتـشـناـءـاتـ مـنـ قـانـونـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـاجـنـاسـ ، وـخـاصـةـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـشـخـصـيـةـ أـوـ الـحـمـيـةـ ، أـكـدـ اـنـ حـكـوـمـهـ تـرـىـ أـنـ ذـلـكـ اـسـتـشـناـءـاتـ ضـرـورـيـةـ لـصـالـحـ تـحـقـيقـ تـواـزنـ بـيـنـ الـحـرـيـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـالـقـيـوـدـ الـحـكـوـمـيـةـ . وـذـكـرـ أـنـ لـجـنـةـ الـمـسـاـواـةـ

العنصرية، وهي هيئة مستقلة مكلفة بفحص التشريعات، ستقوم بوضع مقترنات في وقت لا يحق هذا العام، ولكنه قال انه لا يعلم فيما اذا كانت اللجنة ستقوم بازالة الاستثناءات من القانون. وذكر على وجه التحديد أنه لم تقدم بعد أية شكاوى بشأن الآثار الناتجة عن الاستثناءات من قانون العلاقات بين الأجناس وأن الحكومة قامت بتجديد أهلية الطلبة الأجانب في الحصول على منح . وأبلغ اللجنة، في الإشارة إلى الاضطرابات المدنية التي وقعت أخيرا في المملكة المتحدة، أنه تم توقيع العقوبة على الأفراد الذين اشتركوا في تلك الاضطرابات وارتكبوا جرائم جنائية . وذكر أنه بينما كانت غالبية المذنبين في بريستون من السود ، وقعت في المدن الأخرى أعمال اجرامية من قبل السود والبيض على السواء ، الا ان الاضطرابات كانت موجهة ضد الشرطة ولم تكن نتيجة لعداء عنصري . وأوضح ان احدى الطرق لتحاشي تعسفات السلوك العنصري في قوات الشرطة تمثل في توظيف الأقليات الإثنية للعمل في صفوف الشرطة . وقال انه حدثت زيادة مقدارها ٣٥ في المائة، منذ تقديم التقرير، في مجموع الضباط من الأقليات الإثنية البالغ عددهم ٤٥٩ ، والذين تم توظيفهم حتى نهاية ١٩٨٢ وأن السياسة الرسمية هي الحفاظ على تلك القوة الدافعة . وفي هذا الصدد ، أكد أن غربلة الموظفين المحتمل التحاقيق بالخدمة في قوات الشرطة ، وهو الإجراء الهادف إلى منع توظيف الأفراد الذين لهم ميول نحو التمييز العنصري ، هو إجراء مطبق عالميا . وفيما يتصل بسياسات السلطات المحلية في توزيع الخدمات، أشار إلى أن عددا من السلطات المحلية تقوم باستخدام مستشارين متخصصين في العلاقات بين الأجناس للخدمات المتعلقة بالفالات الإثنية المحلية . وأما بالنسبة لاستجابة الحكومة لتقرير المورد سكارمان عن اضطرابات عام ١٩٨١ ، تعمل السلطات على تقديم مساعدة اقتصادية خاصة للمناطق المتأثرة، وذلك من أجل استئصال جذور الاضطرابات .

١٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ومدونة السلوك التي وضعها الاتحاد الاقتصادي الأوروبي للشركات التي لها مصالح في جنوب أفريقيا ، أوضح أن المملكة المتحدة تنسق المادة ٣ على أنها تتطبق في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية وأنها قد اتخذت الإجراء اللازم بمقتضى قانون العلاقات بين الأجناس . وأضاف ان تصويت المملكة المتحدة على قرار الجمعية العامة بشأن العرض المقدم من صندوق النقد الدولي إلى جنوب أفريقيا لا يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبالتالي فهو ليس من اهتمام اللجنة .

١٢٤ - وفي تفسير الإعلان الصادر عن المملكة المتحدة بشأن الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتصل بالمادة ٤ ، ذكر أن حكومته تدرك الحاجة إلى منع الجريمة الشائنة المتمثلة في اثارة الحقد العنصري ، ولكنها تميز بين تلك الجريمة وبين أشكال الكتابة أو الكلام التي لا تشكل اثارة . الا انه يجري استعراض لكل من قانون النظام العام والأحكام المتصلة بالاثارة . وذكر أن الاستعراض لا يزال جاريا منذ فترة طويلة نسبيا ، الا أن القضايا معقدة وجدارية بالنسبة لمجتمع ديمقراطي . وقال انه سيقوم رغم ذلك بإبلاغ حكومته بقلق اللجنة .

١٧٥ - وانتقل الى الأسئلة المثارة حول تنفيذ المادة ٥ ، فأبلغ اللجنة أن هناك عددة تفسيرات للانخفاض في النمو لجميع الفئات الفرعية المنحدرة من الكومنولث الجديد وبماستان بخلاف تلك الفئات الفرعية المنحدرة من باكستان وبنغلاديش . وذكر أن الزيادة في الفئات الفرعية المنحدرة من باكستان وبنغلاديش تمثل الى حد كبير زيادة طبيعية في السكان لا زاده بسبب الهجرة . وقال ان هناك عاملات تاريخيا يدخل في ذلك ، نظرا لأن المهاجرين من تلك المناطق كانوا في العادة يأتون بمفردهم الى المملكة المتحدة لعدم قدرتهم على تحمل النفقات المطلوبة لا حضار أسرهم ؛ وقد وصلت الأسر في الجزء الأخير من العقد ، مما أدى وبالتالي الى رفع اعداد السكان . ولا ينطبق هذا النطء ذاته على بلدان الهجرة الأخرى . وكذلك يظهر السكان المنتدون في اصلهم الى منطقة الكاريبي زيادة طبيعية . وقال انه لم يحدث أبدا في أي من الأحوال أن طبقت أحكام منفصلة للمigration على الفئات الأثنية المنحدرة من منطقة الكاريبي وأضاف أن اتفاقية لوبي ليست لها صلة بحالتهم . أما عن مسألة امكان التمييز بين درجات متفاوتة من الحرمان العنصري فيما بين مختلف الفئات الفرعية ، يمكن القول أن المجتمع الآسيوي بصفة خاصة ليس على معرفة جيدة باللغة . وفيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالجنسية ، ذكر أن الحكومة تعتمد اجراء تقييم لقانون الجنسية البريطانية ١٩٨١ بعد ملاحظة سير القانون على صعيد الممارسة وسوف تقدم معلومات عن تلك المسألة في تقريرها المقبل الى اللجنة . أما عن عدد الذين لم يسمح لهم بحق العيشة في المملكة المتحدة بموجب قانون الجنسية البريطانية الجديد ، ذكر أنه ليس هناك حالات من هذا القبيل . وقال ان القانون لا يؤثر على أي حق في الهجرة قبل كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ؛ وأنه يحاول ببساطة ترشيد فئات المتمتعين وغير المتمتعين بهذا الحق . ومن الطبيعي أن الحكومة ستقوم باستعراض الأحكام الخاصة بمواطنة الأبناء . وفيما يتعلق بالمعيدين في المملكة المتحدة الذين ينحدرون من أصل باكستاني ، لاحظ أن بعضهم من مواطني المملكة المتحدة ، ولكن البعض الآخر ظل يحتفظ عدداً بمواطنتهم التابعة للكومنولث . الا أن جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم جميع متطلبات الاقامة باعتبارهم من مواطني الكومنولث لهم حق التصويت في انتخابات الكومنولث .

١٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر أن لجنة المساواة العنصرية لها بالفعل وجهة نظر بشأن الدور الذي يتطلع به ؛ ووجهة النظر هذه موضحة في تقارير اللجنة . وقال انه يجرى استعراض لدور اللجنة على يد وزارة الداخلية وللجنة مختاراة من البرلمان ، وأن لجنة مختاراة قامت قبل اكثر من عام باجراء استعراض اسفر عن توجيهه بعض النقد للجنة . وأضاف أن اللجنة تقوم في الوقت الحاضر باعادة تنظيم هيكلها الاداري على ضوء ذلك التقرير . وبالاضافة الى اجراءات الاستعراض الرسمية تلك ، غالباً ما يقوم ممثلو فئات الأقلية بتوجيهه رسائل عن موضوع اللجنة الى وزارة الداخلية . وأبلغ اللجنة أنه بموجب قواعد الهجرة يمكن للأشخاص الذين يحرمون من الدخول الى المملكة المتحدة أو الذين يرحلون منها

بالقوة ان يتقدموا بطعن الى أحد المحكمين الذى يكون شخصا اداريا وليس قاضيا . ويمكن استئناف القرار الصادر عن هذا الحكم لدى احد المحاكم الادارية، التي تخضع لاجراء استئناف قضائي لها من قبل المحكمة العليا .

١٧٧ - وقال ان مهرجان الهند أدى بصفة خاصة الى تعزيز الأهداف الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية، وأن هذا المهرجان اسفر عن زيارة الوعي بالهند وثقافتها بين مواطني المملكة المتحدة . وفي هذا الصدد ذاته، أشار الى أنه تم وضع برامج لتعريف السكان من ذوي الأصول الاثنية البريطانية بشقاقات وعادات المجتمعات الاثنية المختلفة التي تعيش معهم جنبا الى جنب . وأما فيما يتصل باختصاصات الاستئناف الذي تجريه لجنة التحقيق في تعليم الأطفال المنحدرين من فئات الأقليات الإثنية، ذكر أنه تم قصر ذلك على التعليم في المراحلتين الابتدائية والثانوية . وفي مناطق كبيرة بالبلاد ، وخاصة في المناطق التي توجد بها جاليات سكانية كبيرة من المهاجرين ، تقوم سلطات التعليم المحلية بتقدیم دورات تأهيل "لتسهيل الدخول في برامج اكاديمية معينة .

١٧٨ - وانتقل الى السؤال العثار حول الأقاليم غير المستقلة، فقال انه سيقوم بابلاغ تلك الأقاليم بالاهتمام الذي اعربت عنه اللجنة وسيعمل على توفير معلومات اكبر عن هذا الموضوع في التقرير الثامن . وفيما يتعلق باللاحظات التي أبدت بشأن جزر فوكلاند ، قال انه ييد وان تلك التعليقات تتصل بالمستقبل السياسي للجزر وبالتالي فليس لها صلة بولاية اللجنة . ومع ذلك ، فسوف يتم احالة أي أسئلة محددة متصلة بتنفيذ الاتفاقية الى السلطات في جزر فوكلاند . وذكر ، مع ذلك ، أنه يود أن يلفت انتباه اللجنة الى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي رأى أنها تنطبق على الحالة الراهنة .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

١٢٩ - قدم ممثل الدولة الطرف التقرير الدوري السابع لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/91/Add.23)، حيث أشار إلى أن هذا التقرير قد وضع وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وأنه يأخذ في الاعتبار اللازم النتائج المتخلفة من نظر اللجنة في التقرير الدوري السادس. وأكَّد الممثل أن اعتماد الدستور الجديد لعام ١٩٧٨ جعل من الضروري الاستمرار في تطوير وتحسين التشريع وأن يعتمد، من بين قوانين أخرى، قانون النظام القضائي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وقانون انتخابات محاكم الشعب بمناطق المدن في الجمهورية، مما سيزيد من تعزيز الضمانات القانونية للمساواة القومية والعنصرية، وذكر أن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تواصل، في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، الدعم المستمر للقضاء على جميع أشكال التمييز والفصل العنصريين، بالإضافة إلى الأيديولوجيات القائمة على أساس التفوق والكراهية العنصريين. وقال أنهما تشتراك بنشاط كذلك في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة المقرر الأضطلاع به خلال النصف الثاني من العقد.

١٣٠ - هنا، أضاف، اللجنة حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على الجهد التي تبذلها من أجل الاحتفاظ بعلاقات قوية مع اللجنة وأثنوا على اشتراكاتها في الكفاح ضد العنصرية والفصل العنصري.

١٣١ - ولوحظ، بالإشارة إلى المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية، أن اهتمام جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية للسكان، بوصفه عاملًا من عوامل القضاء على الفصل العنصري، ينبغي أخذه في الحسبان في البلدان النامية وطلب أن يراعى، في التقرير المقبل، تحديد المناطق المتخلفة نسبياً التي تقطنها مجموعات اثنية مختلفة، والإشارة إلى البرامج الخاصة المضطلع بها في تلك المناطق من أجل حماية حقوق الشعب ورفع مستوى معيشته بغيرية ما ماجه في التيار الرئيسي القومي. وأشارت أسئلة عديدة عن التكوين الديمغرافي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان اليهود، مما اعتبر كافياً لتبرير وجود مؤسسات خاصة بالأقليات. واستدعاها هذا توجيه سؤال عما يعنيه بالضبط مصطلح "اللغة المحلية"؛ وعما إذا كان هناك اعتراف بأى لغة من هذه اللغات المحلية، وعما إذا كان مصطلح "اللغة المحلية" يعني اللغة التي يتحدثها حد أدنى معين من الناس. وبالإشارة إلى المادة ١٥٩ من الدستور التي تنص على أن "الدعوى القضائية في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تجري باللغة البيلوروسية أو الروسية أو باللغة التي تتحدثها غالبية السكان في المنطقة"، وجه سؤال عما إذا كان هذا هو تعريف "اللغة المحلية" أم أن ذلك المصطلح يشمل أي لغة تتحدثها غالبية كبيرة من السكان وعما إذا كانت مثل هذه اللغة تعتبر أحدى اللغات التي يتم بها التعليم. وفيما يتعلق بشرط آخر من شروط هذه المادة، وهو الشرط القاضي بأنه يحق

للأشخاص المشتركين في الدعاوى القضائية ، والذين لا يلمون باللغة التي تجري بها الدعوى، الاطلاع على مواد القضية اطلاعاً تاماً ، أثير سؤال عن المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كان الشخص يعرف لغة ما أم لا ، وعما إذا كانت هذه المعايير واردة في التشريع ، وعما إذا كان البت في المقدرة اللغوية يتولاه القاضي أم الشخص نفسه .

١٨٢ - وأشار أعضاء عدیدون إلى أن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قد عارضت كافة مظاهر التمييز العنصري حيثما وقعت وأوْفَت بالالتزامات التي اضطلعت بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية . وذكروا أن أنشطتها ، الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الطبيعة المعنوية والمادية ، قد ساندت الكفاح المناهض للعنصرية والفصل العنصري على الصعيد العالمي ، وأن تأييدها لمقررات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة قد أُسْهِمَ في عزل نظام جنوب إفريقيا العنصري .

١٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لفت الانتباه إلى المادة ٢١ من القانون الجنائي ، التي تنص على معاقبة القيام بأى دعاية أو اشارة تستهدف فان التحرير على العداء أو الخلاف لأسباب عنصرية أو قومية . وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت هذه المادة تغطي تماماً كل متطلبات الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ ، ولا سيما نظراً لما ورد من تأكيد في هاتيت الفقرتين على معاقبة أي تحرير على اشارة التمييز العنصري وعلى حظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري أو تحرض عليه . وأشار أحد الأعضاء إلى أنه على الرغم من عدم ادراج الأحكام المتشابهة مع هذه العبارة على نحو رسمي في المادة ٢١ فإن روح التشريع المناهض للعنصرية ككل لا تسمح بأى شك أبداً تنفيذاً تاماً . وذكر أن من الضروري ، رغم ذلك ، أن تحظر جميع البلدان ، بشكل صريح ، هذه الأنشطة والمنظمات وأن يجعل التشريع القومي متفقاً مع متطلبات الاتفاقية .

١٨٤ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشير إلى أن التقرير يفهم منه أنه قد تم بذل الكثير لتأمين المساواة الاجتماعية والاقتصادية لكافة القوميات والمجموعات الإثنية في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وقيل انه كان من الضروري ، بصفية تحقيق هذه الغاية ، تغيير الهيكل الاقتصادي والسياسي للبلاد ، عن طريق اتباع سياسة بناءة للقضاء على آثار الماضي وكفالة التفاعل المنسجم لكافة المجموعات الإثنية . وطلب ، مع ذلك ، معلومات أكثر تفصيلاً عن تنفيذ الفقرتين الفرعتين (هـ) ٥ و ٦ من المادة ٥ ، وبصفة خاصة عن البرنامج المتخصص للتدريب اللغوي والتدابير المتخذة لضمان اشتراك كافة المجموعات الإثنية في الأنشطة الثقافية . ولوحظ أن المادة ٤٨ من الدستور ، التي تنص على حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية الاجتماع ، تتضمن تقييداً هاماً جداً ، لأن هذه الحرية يمكن ممارستها وفقاً لمصالح الشعب وبصفية تقوية وتطوير النظام الاجتماعي . وأثيرت أسئلة عديدة بشأن الحقوق السياسية والثقافية في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية ، ولا سيما عن كيفية

حل القضايا المتصلة بالتنقل والإقامة بالنسبة للمواطنين ، وعن أي القبود يمكن فرضها على حرية التنقل والإقامة داخل البلد وخارجها ؛ وعما إذا كان من الممكن الدعوة إلى اعتناق دين جديد ، وعما إذا كان التعليم الديني خاضعاً في الواقع لبعض الشروط المحددة. وطلبت بعض المعلومات الإضافية بشأن أحكام قانون انتخابات مجلس السوفيات الأعلى بجمهوريّة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وبيان التطبيق العملي للجزاءات بموجب هذه الأحكام. وأشار سؤال عن الضمانات التي تكفل استقلال وكفاءة القضاة ، وعما إذا كان هناك نظام أساسي ينطوي على تدابير لتأمين ذلك . وسئل ، فيما يتعلق بالسكان اليهود بالجمهورية ، عما إذا كان يمكن لهم أن يحتفظوا بلغتهم الأصلية – العبرية أو اليידية – وعما إذا كانت لديهم فرصة معقولة لتعلم هاتين اللغتين وتلقي الدروس بهما والتمتع بفوائدهما ثقافتهم .

١٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشير إلى أحكام الدستور التي تتناول التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأفعال غير القانونية للدولة وللمسؤولين ، وتتضمن حق المواطنين في تقديم شكوى ضد الإجراءات المتخذة من جانب المسؤولين والدولة أو الهيئات العامة ، ووجهت أسئلة عما إذا كانت تلك الأحكام تطبق أيضاً على الأضرار التي يحدثها الأفراد ، وما هي على وجه التحديد أحكام القانون المتعلقة بالاستئناف في المحاكم ؛ وهل يتقرر تعويض المواطن عن الضرر الواقع عليه من هيئة إدارية أم قضائية . واتجه الرأي إلى أن من المفيد أن يتضمن التقرير القادم ، في مرفق له ، نص مرسوم رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتخاذ الجمهوريّات الاشتراكية السوفياتية الصادر في ١٨ أيار / مايو ١٩٨١ بشأن "التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين نتيجة الأفعال غير القانونية التي تصدر عن الدولة أو الهيئات العامة أو التي تصدر عن المسؤولين أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية" .

١٨٦ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، طلب تقديم بعض الأحصائيات التي تبيّن اشتراك كافة الجنسيات في مختلف مستويات التعليم وفي الحياة الثقافية ككل . ونظرًا لما لاحظه الأعضاء من ادراج المسائل المتصلة بالكافح ضد العنصرية والفصل العنصري في مناهج المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي بالجمهورية ، فقد أعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات أكثر تفصيلاً بشأن تلك المناهج . وطلبت أيضًا معلومات عن مكونات أول برناجم يكون قد وضع لتشجيع التفاهم بين الشعوب ولجعلهم أكثر وعيًا بحقوقهم والتزاماتهم ، فضلًا عن التدابير التي يجري اتخاذها لاطلاع الموظفين العموميين والشعب ككل على أحكام الاتفاقية .

١٨٧ - وفي معرض الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أكد مثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أن كافة مواطني بييلوروسيا سواسية أمام القانون . ويختتم مبدأ المساواة مكانة معززة في الدستور

وهو مكتوب في جميع ميادين الحياة . ويعاقب القانون أى انتهاك لحقوق المواطنين . وأشار بعدها ، في هذا الصدد ، إلى مواد معينة من القانون الجنائي بالجمهورية ، وقال انه لا يمكن لمنظمة تستهدف التحرير على الفصل العنصري أن تقوم في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية اذ أن التشريع الوطني يشترط أن تسجل جميع المنظمات لدى السلطات وأن يكون سياق كل منها متفقا مع الدستور الوطني .

١٨٨ - وعند المثل ، ازاً بعض الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٥ من الاتفاقية ، أنس تقدم ببعض البيانات المحددة عن التكوين الديموغرافي للجمهورية ، وذكر أن عملية التعليم في بلده تتم بلغات ثلاث ، حيث يجري التدريس بالبيلوروسية والروسية ولغة أجنبية واحدة ، اذ يختار الطلبة بمحض رغبتهم الانكليزية أو الإسبانية أو الفرنسية أو الالمانية وقال ان المدارس التي يتم فيها التدريس بلغة معينة ، تنشأ بناءً على عاملين : تركيز سكاني لقومية معينة ورغبة الآباء في انتظام أبنائهم في هذه المدارس . وذكر أنه توجد في الوقت الراهن ٨٠٠ مدرسة في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وكلها توفر التعليم مجاناً . وصرح بأن المواطنين ، فيما يتعلق بمسألة تنقل الأفراد ، لهم حق اختيار مكان إقامتهم ومكان عملهم ، ولكنهم غير مضطرين إلى السفر خارج البلد للبحث عن عمل أو ابتكار العلم . وبين ، فيما يتصل بنظام المحاكم في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ان جميع القضاة ومساعدي المستشارين يعينون عن طريق الانتخاب ويمكن عزلهم بالطرق القانونية المتبعة . وأشار أنس أن نزاهة القضاة والمحاكم محفوظة على جميع الأصعدة . وقال ان الدستور يتكلف بازالة المشاكل اللغوية بالنسبة للأشخاص المشتركيين في قضايا معروضة على المحاكم ، وانه وفقاً للمادة ٣٧ من مدونة الاجراءات الجنائية ، يمكن إعادة النظر في القرارات اذا نشب هذه المشاكل في الواقع . وذكر ان المحكمة هي التي تقرر أساساً اللغة التي ستستخدم ، ولكن تتم استشارة المتهم ومحامي في هذا الصدد . وأشار المثل ، بالنسبة لمسألة تنمية أجزاء الجمهورية الأقل نمواً ، إلى أنه يجري حكم جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على أساس البرمجة الاقتصادية المخططة ، التي تشرط المساواة في التنمية في كافة أنحاء الجمهورية . وبين أن الجمهورية ليست بها مناطق أو أحياء متخلفة ، وإن كل الجهد تبذل لمنع نشوء ظواهر من شأنها اعاقة تنمية أى قوية أو مجموعة معينة داخل الجمهورية .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشار المثل ، على نحو مفصل إلى مواد بذاتها من القانون الجنائي والدستور . وقال ان المواطنين في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لهم الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال غير القانونية لكل من منظمات الدولة والأفراد ، كما أن لهم الحق ، وفقاً للمادة ٥ من قواعد الاجراءات المدنية باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد ، في رفع هذه الأمور إلى المحاكم .

١٩٠ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية أكد الممثل للجنة أن المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية ، بجميع مستوياتها ، تنص على تدريس مواد تتعلق بالصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتمييز العنصري . وقال إن ثمة قدراً كبيراً من الاهتمام مكرساً لهذا الموضوع من قبل وسائل الإعلام ، وتوجد ، في المدن الكبيرة والصغيرة بجميع أنحاء الجمهورية ، شبكة رسمية من ندوات المشورة القانونية ، حيث يقوم رجال قانون رسّميون بالقاء محاضرات وتقديم تفسيرات للوضع القانوني المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري ، والاجابة على أسئلة موجهة من الجمهور عامّة . وبين أن الإذاعة والتلفزيون يقدّمان تفطيمية لدور المنظمات الدوليّة في هذا السبيل ، وكذلك للدور الذي تقوم به جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في هذا الصدد ، مع تقديم معلومات أساسية بشأن أحداث مثل اليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب أفريقيا المناضل ويوم ناميبيا .

هaiti

١٩١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لهايتي (CERD/C/89/Add.2) ، مشفوعاً بالبيان الاستهلاكي لممثل الدولة المقدمة للتقرير ، والذى أشار الى ان تقرير حكومته يسعى الى تقديم نظرة عامة للتدابير المقيدة في هايتي عملاً باللاحظات والتوصيات التي قد منها أعضاء اللجنة خلال النظر في التقرير الدوري الرابع لهايتي . وقال انه يتضمن ، وفقاً لذلك ، مقططفات من المرسوم الصادر في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٧٤ الذي ينظم اكتساب الجنسية الهايتيّة ، ونص المرسوم الصادر في ٤ شباط / فبراير ١٩٨١ بشأن القضاة على جميع اشكال التمييز العنصري الذي جعل القوانين الجنائية المنفذة في هايتي متشية مع الاتفاques الدوليّة التي وقعتها الحكومة الهايتيّة وصدقت عليها .

١٩٢ - لاحظ بعض الأعضاء ، في تعليقهم على تقرير هايتي ، ان التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة ، ولم يتضمن ردًا على الأسئلة التي وجهت إلى مثل هايتي أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع لهذا البلد . وطلبت بعض المعلومات بشأن التركيب العرقي لهايتي استناداً إلى أرقام آخر الأحصاءات . ورأى أحد الأعضاء أن معظم مشاكل هايتي ، من حيث الالتزام بالاتفاقية ، ترتبط بمستوى التنمية الاجتماعيّة - الاقتصاديّة فيها . وهكذا فإنه توجد حاجة واضحة إلى احداث تغيير ، يتم بالمزيد من الجذرية ، في الهياكل الاجتماعيّة للبلد ، بغية تشجيع المساواة الاجتماعيّة والعنصرية وتوزيع الثروة بشكل أفضل وزيادة حرية التعبير وتوسيع نطاق السلع والخدمات المتاحة . وطلب تقديم معلومات بشأن نجاح التدابير المقيدة من قبل الحكومة لمكافحة أسباب الهجرة السرية ، التي نجم عنها عبء اجتماعي واقتصادي ثقيل .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ، ابدى بعض الأعضاء رغبتهم في الالامام بالتعريف الدقيق للشخص الهايتي المولود على ارض هايتي ومعنى "المزايا الخاصة" التي تمنحها المادة ١٦ من الدستور لأبناء هايتي المولودين فيها . وأشار سؤال عما اذا كانت تلك المزايا قد تؤدي إلى حالات من التمييز على أساس من العنصر أو اللون أو بسبب قومي أو عرقي . وقال أحد الأعضاء انه ، في الوقت الذي يتفهم فيه أغراض المادة ٦ من الدستور ، التي تخفض من الحد الأدنى لمدة الإقامة الازمة للتجنس في بعض الحالات ، فإنه يتساءل عما اذا كانت هذه المادة قد لا تؤدي كذلك إلى ايجاد حالات من التمييز العنصري في اطار مضمون الاتفاقية . ووجه سؤال

عما اذا كانت الحكومة قد اختارت ان تسلك نهج التنمية المستندة الى التخطيط . وقيل لو أن الحكومة قد فعلت ذلك ، فهل توجد مناطق محددة تحظى باولوية عالية في الخطة وتتفرد بالمزيد من الاستثمار ، بسبب حالتها الأقل نموا .

١٩٤ - ولوحظ أن الحكومة لها سجل في غاية الجودة ، في نطاق ما يتصل بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، رجب بعض الأعضاء بالمرسوم الصادر في ٤ شباط / فبراير ١٩٨١ ، والذى يفي على نحو مسبب ، بشروط تلك المادة . ييد أن أعضاء آخرين قد ذكروا ان المرسوم لا يشمل التحرير على التمييز العنصري بوصفه متميزا عن أفعال التمييز العنصري ، وانه يقضي بعقاب المنظمات التي تشتراك في التمييز العنصري أو تحرض عليه ولكنه لا يعلن عدم مشروعيتها كما تتطلب الاتفاقية ، وذلك رغم إدراج المسؤولين على الأقل في متن الفقرة (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية . ولوحظ أيضا أن أي كبت لحرية الرأي لا يمكن الا أن يشجب نظرا لتعارضه مع كافة الأفكار الديمقراطية للقانون الجزائي .

١٩٦ - وبخصوص المادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ ان المرسوم الصادر في ٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ يجعل تدريس اللغة الكريولية اجباريا في المدارس الابتدائية بجميع أنحاء البلد . وأشار ، لذلك ، سؤال مفاده انه اذا كانت الفرنسية هي اللغة المشتركة ، في أي مرحلة يبدأ الطفل ، الذي يتحدث الكريولية ، في تعلم الفرنسية ، وهل يتم تقديم مساعدة خاصة لهؤلاء الأطفال في مجال تعلم الفرنسية ؟ حتى لا يكونوا في وضع غير موات عند التنافس على الحصول على عمل . وأبدى بعض الأعضاء ايضا رغبتهم في معرفة مركز الكريولية كلغة ، أي ، هل هي لغة اجبارية بالنسبة للموظفين المحليين أم أن الفرنسية هي لغة الادارة على هذا الصعيد أيضا . وقالوا اذا كانت الحالة الاخيره هي السائدة ، فان السؤال ، المتعلق بتوفير تسهيلات الترجمة الشفوية في المحاكم الملاشخاص الذين لا يجيدون الفرنسية ، يصبح ذات صلة وثيقة بالموضوع . وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة معدل الالامام بالقراءة والكتابة في الريف مقارنا بهذا المعدل في المدن ، وما هو التقدم الذي تم احرازه لرفع ذلك المعدل .

١٩٧ - أما فيما يتعلق بالمرسوم المؤرخ في ٧ اذار / مارس ١٩٧٨ ، الذي انشئ نظامين للتعليم ، فان الحاجة الى محو الامية بين سكان الريف يمكن فهمها ؛ ومع ذلك ، فقد يؤدي النظام الثنائي في نفس الوقت الى ممارسة تمييز بين الطبقات المختلفة من السكان . ولعله على ذلك ، فإنه اذا جرى العمل بهذا النظام لمدد طويلة ، فقد يثبت انه مناقض لا حكام الاتفاقية . وقد لوحظ ، فيما يتعلق باحكام الفقرة (ه) '٢' من المادة ٥ من الاتفاقية ، ان المادة ٢٤ من دستور هايتي تقول :

" ينتهي كل عامل الى النقابة التي تمثل حرفه الخاصة " ، وطرح سؤال عما اذا كانت الحكومة هي التي تنظم النقابات العمالية وعليه فقد لا تتمتع باستقلال كامل ، وفي هذه الحالة قد يجد أن حق تكوين النقابات العمالية غير موجود . وتساءل أحد الأعضاء عما اذا كانت هايتي طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية للاجر المتساوي ، واضرخ أن هناك حاجة الى مزيد من المعلومات بشأن الأحزاب السياسية في هايتي . وسئل ، بوجه خاص ، عن عدد الأحزاب ، وكم منها يشترك في الحكومة ، وكم منها مثل في الجمعية الوطنية . كما تقدم أعضاء اللجنة بعدد من الأسئلة تتعلق بالمراعاة العامة لحقوق الإنسان .

١٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ بارتياح ، انه يمكن لاي طرف قد لاحقه ضرر أن يرفع دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة وانه يمكن اقامة دعوى مدنية أمام محكمة مدنية للحصول على تعويض . غير أن سؤالا طرح حول ما اذا كان هناك حكم يقضي بتيسير وصول افراد الشعب الى المحاكم ، مثلا عن طريق مساعدة قانونية مجانية .

١٩٩ - وبالإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ ان سياسة هايتي التعليمية كما وصفت في هذا التقرير تستجيب لحكم هام من أحكام هذه المادة وان الخطوات العملية التي اتخذت لتشجيع الشعور بوحدة الامريكتين مؤثرة كذلك ، غير أنه طلب المزيد من المعلومات عن تدريس حقوق الانسان وعما يقدم من المقررات التعليمية عن ثقافة البلدان الأخرى وحضارتها واديانها . وسئل ، بصورة خاصة ، عما اذا كان يجرى تشكيف المدرسين والموظفين في مبادئ الام المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية ، وعما اذا كانت هناك جمعيات أهلية لام المتحدة ونوادي اليونسكو في هايتي تسعى الى تشجيع الوعي بحقوق الانسان الواردة في مختلف صكوك الام المتحدة ، وعما اذا كان قد عهد الى وسائل الاعلام بدور ملحوظ في تنمية الوعي بحقوق الانسان ، او في تشجيع الهدف الوطني المتمثل في الاتجاه نحو العالمية .

٢٠٠ - واكد مثل هايتي للجنة ، ردا على الأسئلة التي أشرت ، ان حكومته ستأخذ تعليقاتها بعين الاعتبار وستواصل متابعة حوارها مع اللجنة . وشدد ، فيما يتعلق بفترة السنوات الخمس التي لا يسمح فيها للمواطنين الذين اكتسبوا الجنسية بممارسة حقوقهم السياسية ، على أن هذا التقييد مؤقت ومتصر على المجال السياسي . وقال انه فيما عدا بعض الاستثناءات النادرة جدا ، مثل عدم الأهلية للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، فإن المواطنين المتخصصين لا يخضعون لایة قيود أخرى . أما الأسئلة المتعلقة بالنقابات في بلده فقال ان مثل هايتي كان قد أجاب عليها اجابة كاملة أثناء النظر في التقرير الدوري السابق . ثم شدد الممثل على أن تدريس اللغة

الكريولية في مدارس هايتي هو نتاج ل-modalities دامت أكثر من .٥ عاماً ؛ وأعلن أن لهذا القرار مفراه نظراً إلى أن جميع سكان هايتي يتكلمون اللغة الكريولية ، ونظراً إلى الصلة الحضارية لهذه اللغة بحياة غالبية السكان ، وأعلن أن تدريس اللغة الكريولية لا يعني عدم تدريس اللغة الفرنسية ، بل ان السلطات الهايتية تحاول الوصول إلى حالة من " التعايش السلمي " بين اللغتين . ثم انتقل إلى السؤال المتعلق بالأسباب الرئيسية للهجرة من هايتي ، فشدد على أن مساحة الأرض الصالحة للزراعة في هايتي صغيرة ، في حين أن عدد السكان كبير . وقد وضعت الحكومة مشاريع قصيرة الأجل وطموحاته تهدف إلى مد الاقتصاد في هايتي بزخم جديد وأن التقارير المقلبة ستتضمن معلومات تتعلق بهذه المشاريع .

ليسوتو

١٢٠ - عرض ممثل الدولة المبالغة تقريري ليسوتو الدورين الخامس والسادس المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/90/Add.02) وقال ان عمل اللجنة ذو أهمية كبيرة بالنسبة إلى بلده . وقال ان ليسوتو، في غفلة من التاريخ ، تجد نفسها محاطة ببلد يضفي على العنصرية طابعاً قانونياً ، وإنها ، رغم عدم كونها بلداً عنصرياً ، تتأثر تأثيراً شديداً بالفصل العنصري ، ولذا فهي متزنة بمناهضة هذه الجريمة البشعة . وكما يتضح من التقرير ، لم يطرأ أي تغيير على تشريعات ليسوتو التي تناهض التمييز العنصري . وبالتالي ، فقد تقرر إدماج التقريرين الدورين الخامس والسادس في وثيقة واحدة تقوم على أساس المعلومات الواردة في التقرير الرابع .

٢٠٢ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكمة ليسوتو لما تبذله من جهود لمواصلة الحوار مع اللجنة بالرغم من الظروف الصعبة جداً التي يجد البلد نفسه فيها لكونه محاطاً بجنوب إفريقيا من كل جانب . ولذلك رأى بعض الأعضاء أن مشول ليسوتو أمام اللجنة التماساً للتأييد والتشجيع في المستقبل أهم من تقديمها التقرير . وذكر هؤلاء البعض أن شعب ليسوتو شعب يكافح ضد التمييز العنصري بصورة مباشرة أكثر من شعوب عديدة قد مت حكوماتها تقارير مطولة ومفصلة . ورأى آخرون أن ليسوتو ، شأنها شأن آية دولة طرف في الاتفاقية ، تقع عليها التزامات في الواقع ، لا سيما بوصفها دولة من دول المواجهة ، بتحديد مستوى رفع لا يبلغها اللجنة عن تنفيذها للاتفاقية . وأشار مؤيد وهذا الرأي إلى أن اللجنة ليست هيئه سياسية ، وإن مهمتها الوحيدة هي ضمان التزام جميع الدول الأطراف بالاتفاقية . وأعرب أولئك الأعضاء عن رغبتهم في أن يروا تقرير ليسوتو القائم وقد أعد طبقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة ، وزود بمزيد من المعلومات التفصيلية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بوضع ليسوتو الجغرافي ، وبالتالي ، اعتمادها على جنوب افريقيا في جوانب عديدة ، طلبت بعض المعلومات الاضافية عن روابطها الاقتصادية بهذا البلد ، ولوحظ أن ليسوتو ظلت لعنة طريرة أمة من الملكي الاراضي الأهليين المستقلين ، لا تعرف الانقسامات القبلية ، غير أن اقتصادها يقوم حاليا في غالبيته على عمل شعبها في الخارج ، ونظرا لعدم وجود معايدة بينها وبين جنوب افريقيا ، فإن بقاءها يعتمد على تعامل سامي مع جارتها القاسية والقوية . وذكر أيضا أنه سيكون من المفيد توفير معلومات عن التدابير التي تتخذها حكومة ليسوتو لحماية صالح عمالها ، حيث أن عدد كبيرا من قبيلة الباسوتو يسافرون بانتظام إلى جنوب افريقيا بحثا عن عمل ، وأنه كثيرا ما يطرد أفراد الباسوتو بالقوة إلى ليسوتو بحيث يعامل البلد كما لو كان أحد الباتوستانات . وطرح سؤال عما إذا كانت قد جرت مفاوضات بشأن عقد أية اتفاقية محددة مع حكومة جنوب افريقيا للحصول على ظروف عمل أفضل لمواطني ليسوتو . ولما كانت ليسوتو ، بالرغم من ثروتها المعدنية الكامنة ، لم تستغل هذه الثروة استغلالا كاملا ، فقد اهتم أحد الأعضاء بمعرفة عمل الحكومة ، بمساعدة المنظمات الدولية ، على إيجاد فرص العمل في الداخل بحيث يمكن تخفيض نسبة الاعتماد على جنوب افريقيا . وقال انه يعرب عن هذه الفكرة لتشجيع التأييد الدولي للبيسوتو ، وبخاصة لعمالها المهاجرين . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت معلومات عن التكوين الديموغرافي في ليسوتو ، وعن التدابير المتخذة للتخفيف من آية مظالم تفصح عنها آية مجموعة اثنية .

٤٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشير إلى أن اللجنة تسؤال البلدان عادة عن طريقة تنفيذها لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية بشأن العلاقات مع جنوب افريقيا ، وأنه لا يمكن اثارة هذا السؤال في حالة ليسوتو ، نظرا إلى أنها بلد يحيط به النظام العنصري من كل جانب محاصرا جميع سكانه بالتمييز العنصري والفصل العنصري . وقد ورد السند القانوني لاختصاص اللجنة في هذه المسألة في الفقرة العاشرة من ديباجة الاتفاقية حيث عقدت الدول الأطراف عزمهَا على بناء مجتمع عالمي متحرر من جميع اشكال العزل والتمييز العنصريين . ولذلك سيكون مناسبا للجنة أن تسترعى انتباه الجمعية العامة إلى أن بلدا شجاعا بأكمله يتعرض لضغط التمييز العنصري والفصل العنصري بوصفه ضحية لسياسة جنوب افريقيا العدوانية . وأثنى بعض أعضاء اللجنة على ليسوتو لمعارضتها الفصل العنصري في مواجهة هجمات النظام العنصري غير المستفزة ، وما يثبت أن الفصل العنصري ليس نظاما خبيثا في حد ذاته فحسب ، بل انه يشكل أيضا تهديدا للأمن الدولي . واقتصر أن تذكر اللجنة في تقريرها أنها تؤيد حكومة ليسوتو في كفاحها البطولي ضد الفصل العنصري وأن ترجو

من الجمعية العامة أن تؤيد اللجنة في هذه القضية . ولوحظ أن ليسوتو كانت تسعى منذ فترة طويلة إلى توسيع اتصالاتها الدولية ، وأنه ينبغي للجنة أن تحاول بكل السبل المتاحة لها تعبيئة الرأي العام العالمي لنصرة تلك الحكومة . وطالب من مثل ليسوتو أن ينقل إلى حكومته اعتقاد اللجنة الراسخ بأن التأييد الدولي هام للغاية وأن يبلغها أن اللجنة ، بالرغم من الإيجاز الذي اتسم به تقرير بلده ، ترحب بتعاون ليسوتو .

٢٠٥ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أن اللجنة اعتبرت أن الأمر الصادر عن المجلس والذي شعرت ليسوتو بأنه يغطي جميع أحكام هذه المادة ، لا يغطيها إلا جزئياً . وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تنظر حكومة ليسوتو في تعليقات اللجنة بعناية وأن تحاول تصحيح هذا النقص في تشريعاتها .

٢٠٦ - وقال مثل ليسوتو ، في رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أنه يسلم بأن تقرير بلده لم يقدم معلومات كافية ، بيد أن ليسوتو تعتزم أن تتناول ، في تقريرها الدوري السابع ، المشاكل المتعلقة . ووجه الشكر إلى اللجنة لثنائها على إلده ولنقدها البناء . وأضاف أنه ، فيما يتعلق بمسألة العمال المهاجرين ، فقد أجبرت ليسوتو ، رغم عن ارادتها ، إلى حماية مصالح عمالها المهاجرين في جنوب أفريقيا عن طريق اتصالات وحوار مع هذا النظام ، وأن ليسوتو تشن حالياً حملة نشطة لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية من أجل اقامة بعض الصناعات ، وبذلك تخفض عدد أفراد شعبها الذين يتوجهون إلى جنوب أفريقيا ، وتتمكن في النهاية ، وإن لم يكن ذلك في المستقبل القريب ، من أن توقف هذه العمالة المهاجرة برمتها . وأكد للجنة أن حكومته ستقدم ، في تقريرها القادم ، المزيد من المعلومات على هدى ما اقترحته اللجنة .

٢٠٧ - قدّم تقرير فنزويلا الدورى السابع (CERD/C/91/Add.27) ممثل الدولة المبلغة الذى أشار الى أن فنزويلا ، منذ أن بترت الى الوجود كدولة قد جعلت دواما الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ممارسة متبعة . وقال انه ليس لبلده ماض في التمييز العنصري ، وأن انضمامها الى الاتفاقية كان مجرد عمل تضامنى ، حيث أن أحكامها تطبق دواما في فنزويلا . بيد أن فنزويلا لم تستبعد أبداً امكانية سن المزيد من التشريعات امثالاً للاتفاقية وان التدابير التي اتخذتها منذ تقديم آخر تقرير دوري موضحة في التقرير السابع المعروض على اللجنة . وأضاف الممثل أن ممارسة حكومته تمثل في اتباع توصيات اللجنة والحفاظ على حوار مستمر معها .

٢٠٨ - ذكر عضو ابدى تعليقات عامة على التقرير انه سبق للجنة ، لدى نظرها في التقرير الدورى السادس ، ان حثت فنزويلا على اعداد تقريرها الدورى السابع وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة CERD/C/70 والرامية الى تسهيل عمل اللجنة والى مساعدة الدولة المبلغة في انتقاء المعلومات الأكثر صلة بالموضوع . ولكن فنزويلا قررت اتباع أسلوب آخر ولذلك ضمن تقريرها الدورى السابع كثيراً من المعلومات التي ، بالرغم من أهميتها ليست ذات صلة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية وتقع خارج نطاق اختصاص اللجنة . وأبدى بعض الأعضاء رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عما اذا كانت الاتفاقية تمنح الأولوية على التشريعات الأخرى ؛ وعن مدى امكانية تقييد الاتفاقية بقوانين أخرى ؛ وعن كيفية تطبيق المحاكم لأحكام الاتفاقية . وطلبت معلومات اضافية عن هيكل محكمة العدل العليا ووظائفها وولايتها وكذلك عن الاجراءات المتبعة في عملية المراجعة القضائية للقوانين والقرارات الادارية والغائطها . وطلبت أيضاً معلومات فيما يتعلق بالتكوين الديمografي للمجتمع الفنزويلي ومركز الجماعات المحلية بين مجموع سكان البلد .

٢٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية تساءل عضو عن سبب التمييز الوارد في قانون الاجراءات المدنية الفنزويلي بين المواطنين والسكان وطلب توضيحات بشأن هذه النقطة .

٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، تركزت المناقشة على الجماعات المحلية في فنزويلا ، وعلى أصلها الأثني وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية . ولوحظ بصفة خاصة أن السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية كثيراً ما يشكلون الهدف الأكثر احتمالاً للتمييز العنصري ، وطرحـت أسئلة عما اذا كانت توجد ترتيبات أو برامج خاصة لمساعدة الجماعات المحلية على الاندماج في المجتمع ؛ وعما اذا كانت القوانين الوطنية أو الاقليمية تنظم الجماعات المحلية ؛ وعما اذا كانت هناك تشريعات خاصة تتعلق بها وعما اذا كانت مشاريع التنمية الريفية والمشاريع الأخرى الرامية خصيصاً الى مساعدتها ترد في اطار الميزانية الوطنية أو في اطار ميزانية برنا مجية خاصة . وبالإشارة الى مشكلة السكن

الحادية الموجودة في فنزويلا ، سال البعض عما إذا كان هناك برنامج لبناء المساكن للمجموعات ذات الدخل المنخفض . وتم التذكير بأنه قد أشير في تقرير فنزويلا الدوري السادس ، إلى المرسوم رقم ٢٥ المؤرخ في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٥١ الذي ينص على أنه يتعمق على الأشخاص الراغبين في الدخول إلى مناطق تقطنها جماعات محلية الحصول على تصريح خاص . فقد أعرب مختلف أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء الآثار المترتبة على ذلك المرسوم . وعليه ، طرح سؤال عما إذا كان ذلك المرسوم ما زال سارى المفعول وعن سياسة الحكومة تجاه السكان المحليين الأصليين في مجموعهم . ووجه النظر إلى البرامج والفرص التعليمية المتاحة للمجموعات الاجتماعية وللسكان المحليين في فنزويلا ، وطلب المزيد من المعلومات عن كيفية تنفيذ المرسوم رقم ٢٨٣ المؤرخ في ٢٠ آيلول / سبتمبر ١٩٧٩ والمتعلق بنشأة نظام تعليمي ثانائي اللغة في المناطق التي تقطنها شعوب محلية ، وعن الفوائد الناتجة عن ذلك ؛ وعما إذا كان الهدف المقصود هو دمج الجماعات المحلية أو تشجيع استخدام اللغة الإسبانية مع الحفاظ على لغات تلك الجماعات وفي معرض ملاحظة أن الحكومة بذلت جهوداً لاتاحة فرص الوصول إلى التعليم للجميع ، بصورة متساوية طلب المزيد من المعلومات عن كيفية اختيار المدرسين للجماعات المحلية وعما إذا كانوا يتلقون تدريباً خاصاً .

٢١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أحبط علماً بالخلاص فنزويلا للجمـود الدـوليـةـ المـبـذـولـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـرـىـ ،ـ غـيـرـ أـنـ لـوـحـظـ أـنـ التـقـرـيرـ لـاـ يـذـكـرـ ماـ اـذـاـ كـانـتـ فـنـزـويـلـاـ تـقـيمـ عـلـاقـاتـ اـقـتصـادـيـةـ أـوـ أـنـوـاعـاـ أـخـرىـ مـنـ عـلـاقـاتـ مـعـ جـنـوبـ اـفـرـيـقيـاـ ،ـ أـوـ تـطـبـقـ الـجـزـاءـاتـ الـتـيـ تـفـرـضـهـاـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ جـنـوبـ اـفـرـيـقيـاـ ،ـ أـوـ مـاـ اـذـاـ كـانـتـ لـهـاـ قـنـصـلـيـةـ فـيـ جـنـوبـ اـفـرـيـقيـاـ وـاـنـهـ لـاـ يـذـكـرـ أـيـضاـ كـيـفـ تـعـتـزـمـ فـنـزـويـلـاـ مـوـاـصـلـةـ الـكـفـاحـ الـدـولـيـ ضـدـ الـفـصـلـ الـعـنـصـرـىـ .ـ

٢١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر بعض الأعضاء بأنه قد أشير ، أثناء مناقشة التقارير السابقة إلى أن التشريع الفنزويلي لا يتناسب تماماً مع المادة ٤ من الاتفاقية . ولذلك فقد تم التساؤل عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت خطوات لتنقية القانون الجنائي الفنزويلي بغية الاستجابة لشروط المادة ٤ من الاتفاقية . وأشار بعض الأعضاء إلى أن المواد المطبوعة التي تحرض على الكراهية والعدوانية والعصيان أو تفسد القيم السليمة والأخلاق والعادات الحميدة للشعب الفنزويلي ، أو تثير بالخصوص ، الرعب في نفوس الأطفال ، محظوظ نشرها وتوزيعها في فنزويلا ثم طلبوا تأكيدها بأن ذلك النشاط سيظل محظوظ ، وبعاقب عليه في فنزويلا وطلبو المزيد من المعلومات عن سن الجزاءات والعقوبات المحددة التي أمكن للمحاكم فرضها ضد المؤلفين والناشرين المشاركين في انتهاك هذا التشريع .

٢١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية لوحظ أن التقرير شدد عن حق على أنه

يمكن للأجانب ، بمقتضى التشريع الفنزويلي ، اكتساب حق التصويت ، وانه الى حد العلم تعتبر فنزويلا البلد الوحيد الذى ينص تشريعيه على حكم من هذا القبيل . وقيل ان هذه المعلومات تعتبر قيمة الى أقصى حد ، حيث أنها تساعد أعضاء اللجنة على فهم البلد ومؤسساته بصورة صحيحة . وقد أشيد بحكومة فنزويلا لسياسة الباب المفتوح التي تتبعها فيما يتعلق بالهجرة ولا نضما لها الى الصك المبرم بين دول منطقة جبال الانديز والمتصل بالعمال المهاجرين ، والى الصك المبرم بين دول منطقة جبال الانديز والمتصل بالضمان الاجتماعي . والى اتفاقية سيميون رودريغس . ولوحظ أن التقرير ينص على أن العمال في كافة أنحاء البلد مشمولون " باستحقاقات وفوائد الضمان الاجتماعي الطويلة الأجل . . فطلب تفسير تلك العبارة وكذلك توضيح أي تمييز قائم بين الفوائد الطويلة الأجل والقصيرة الأجل . وأعرب أعضاء اللجنة عن رأيهم بأنه يتعين على حكومة فنزويلا أن تقدم للجنة ، في تقريرها الدورى الثامن ، عرضا شاملأ للحقوق والاستحقاقات المشمولة بمقتضى المادة ٥ من الاتفاقية ، حتى يمكن للأعضاء أن يفهموا بوضوح كيفية تطبيق ذلك الجزء من الاتفاقية .

٤٢٤ - وفيما يتعلق بالحكم الوارد في المادة ٦ ، أشير سؤال عما اذا كانت اجراءات الانتصاف المتاحة للأشخاص المقيمين في فنزويلا قد سهلت بحيث يتيسر فهمها على أنفاس الجماعات السكانية الأصلية وعما اذا كان من الممكن البت على وجه السرعة في شكاوى التمييز العنصري ، والى اي مدى يمكن لغير المواطنين والعمال المهاجرين أن يستفيدوا من اجراءات الانتصاف الموجودة ؟ وما اذا كانت النتائج التي تتوصل اليها المحاكم قابلة للاستئناف في كل من القضايا الجنائية والمدنية . وظهر أيضا من وصف الاجراءات الواردة في التقرير ان الفرد لا يستطيع رفع دعوى امام محكمة اذا كان المدعي العام لا يريد اتخاذ الاجراءات . وطلبت معلومات اضافية عن أنواع المحاكم التي يستطيع ضحية التمييز العنصري ان يتقدم اليها بطلب تعويض عن الأضرار ، ومعلومات عن الطريقة التي يمكن فيها تطبيق اجراءات الانتصاف بحق الحماية أو أمرا لا حضار في قضايا التمييز العنصري . وأشار سؤال ايضا عما اذا كانت الحماية الفعالة واجراءات الانتصاف ضد اعمال التمييز العنصري وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية مفولة لأعضاء الجماعات السكانية الأصلية .

٤٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشير الى ان جميع الدول - الاطراف عليها التزام باتخاذ التدابير لمكافحة اوجه التعصب التي تؤدى الى التمييز العنصري ، وان هذا الالتزام ينطبق بالمثل تماما على فنزويلا ، رغم عدم وجود ظاهرة التمييز العنصري في هذا البلد . وعلى ذلك فقد اثيرت اسئلة عما هي التدابير الفورية والمحددة التي اتخذت وفقا للمادة ٧ ، وما هي ، على وجه الخصوص ، التدابير التي اتخذت لتنقيف الأطفال عن مختلف الجماعات السكانية الأصلية ؟ وما هي السياسات

المحددة التي تتبعها السلطات في فنزويلا للترويج لاحكام بعض صكوك حقوق الانسان مثل الاتفاقية ومثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢١٦ - وقال مثل فنزويلا ردا على الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة ان لديه انطباعاً بأن شمة محاولة لتطبيق بعض معايير اوروبا الغربية على فنزويلا في حالات ربما لا تكون مناسبة لها . وبما ان تفكير الفنزويليين لا ينصرف الى التمييز بين المجموعات العرقية الخاصة والاقليات ، فيستحيل الاذعان لبعض الطلبات التي يطلبها اعضاء اللجنة . وفنزويلا لا تشدد على التشريعات الخاصة بحماية الأقليات لأن مسألة التعصب العنصري ، ببساطة ، غير واردة . ورحب بما ابداه اعضاء اللجنة من ملاحظات باللغة الايجابية عن تشريعات فنزويلا ولكنه في الوقت نفسه اعرب عن رغبته في الاشارة الى ان التشريع التدريجي لن يكون له معنى بغير الوعي الاجتماعي السائد في فنزويلا . فانتهاكات الاتفاقية تغطيها المادة ١٥٦ من القانون الجنائي الفنزوييلي . ولكن الاهم من ذلك هو الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الانسان ، وأوضح ان الحالة في فنزويلا تمثل في انه يكاد يكون من المستحيل على الافراد ان يشجعوا أو يحرضوا على التمييز العنصري . واستطرد قائلاً ان شعب فنزويلا كانت لديه دائماً قناعات قوية للغاية بالنسبة للفصل العنصري وان ما يقوم به الشعب في هذا الصدد لم يفرض عليه نتيجة التزاماته الدولية . لذلك كان الأمر محيراً بالنسبة لممثل فنزويلا بالذات ان توجه اليه اسئلة مدققة في الام المتحدة عن آية روابط قد تكون لفنزويلا مع جنوب افريقيا . وقال ان السكان الأصليين في فنزويلا هم في الواقع قلة بسبب الاختلاط ، حيث ان الاستعمار لم يثير النعرة العنصرية . فضلاً عن ان القول على وجه التحديد بان هذا الشخص ينتمي الى هذا الجنس امر بالغ الصعوبة ، ولعله لا يكون حتى من المستصوب اعداد مثل هذه الاحصاءات السكانية . واضاف ان تشريعات فنزويلا تحتوى على احكام تستهدف حماية صحة الشعب الاصلي وتستهدف الحيلولة دون استغلاله ، وان كان ذلك لا يعني ان النهج المتبع حالياً نهج ابوي . وفنزويلا لديها مشاكل تتصل بالعدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة كما هي الحال في جميع البلدان النامية ، ولكن حكومة فنزويلا تفي بتعهداتها الدولية . وختم رده قائلاً ان التقرير التالي لحكومته سوف يغطي المسائل التي اثارها اعضاء اللجنة وسيتم النظر في اتخاذ تدابير هامة في هذا الصدد .

جزء البهاما

٢١٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من جزر البهاما في وثيقة واحدة (CERD/C/88/Add.2) الى جانب البيان الاستهلاكي الذي ادى به مثل الدولة في مقدمة التقرير والذي اشار الى ان المرجع الاساسي للاحكم الدستورية والتشريعية ذات الصلة قد اورد في التقرير الدوري الثاني بلده ، وهي الاحكام التي

تضمن الحقوق الأساسية والحريات لجميع المواطنين بصرف النظر عن العنصر أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة أو الجنس كما أنها تنص على إجراءات للإنصاف . وأشار أيضا إلى أن الاتفاقية قد صدرت قبل دستور جزر البهاما ولذا فإنها أثرت على صياغة هذا الدستور .

٢١٨ - لاحظ أعضاء اللجنة أن تقرير جزر البهاما لا يضيف شيئاً جديداً إلى المعلومات المقدمة في التقرير الدوري الثاني المتعلقة بالتدابير التشريعية لتنفيذ المواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية . ورداً على الطلب الذي قد منه اللجنة قبل ذلك بالحصول على معلومات عن الضمانات الدستورية ضد التمييز العنصري ، ذكرت الحكومة في التقرير بطريقة قاطعة أن الدستور في الواقع الفعلي يحظر التمييز العنصري وقد مت معلومات عن ما يتصل بذلك من أحكام في المواد ١٥ إلى ٢٧ من الدستور التي تنظم ممارسة مختلف الحقوق الموصوفة في المادة ٥ من الاتفاقية . ولكن التقرير يسلم بأن تعريف التمييز العنصري في الاتفاقية أوسع نطاقاً من تعريف لفظة "تمييز" في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من دستور جزر البهاما حيث أن الاتفاقية تشير أيضاً إلى الحريات الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها . واقتصر أن تنظر جزر البهاما في مدى استصواب جعل تعريفها متبعاً مع الاتفاقية . وأشار بعض الأعضاء في هذا الصدد إلى أن المعلومات الملائمة ينبغي أن تكملها اشارة إلى قوانين ثانوية تنفذ الدستور والاتفاقية .

٢١٩ - وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن التكوين الديموغرافي لسكان هذا البلد ، سأل أعضاء اللجنة عن السبب في حدوث تزايد تدريجي في السكان ذوي المولد الأجنبي وعما إذا كان ذلك بسبب تشجيع مثل هذه الهجرة رسمياً أو لأسباب طبيعية أو بسبب وجود عاملين بعقود من المغتربين ؟ وعما هو مركزهم الاقتصادي بالمقارنة بالمركز الاقتصادي للسكان المحليين ؟ وما هي أسباب النسبة المئوية الكبيرة ، منذ عام ١٩٦٣ ، من السكان المولودين في هايتى وأسباب تدفقات الأفارقة مؤخراً ؟ وما هي القوانين المتعلقة بالجنسية وما هو عدد الأشخاص الذين تتتوفر لهم بالفعل شروط الحصول على المواطنة ؟

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، اعرب عن الارتياج للمعلومات المقدمة في التقرير عن السياسة المناهضة للفصل العنصري التي تنتهجها الحكومة . ولكن أشير إلى أن التقرير لا يورد أى ذكر لاشتراك جزر البهاما في الجراءات المفروضة على جنوب أفريقيا . وطلبت معلومات إضافية أيضاً عما قد منه جزر البهاما من أسلوب مالي أو معنوى إلى كفاح حركات التحرير الوطني في جنوب أفريقيا وما إذا كانت الحكومة قد وضعست برنامجاً للعمل بقرارات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز .

٢٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن جزر البهاما

ادلت بتصریح او بیان تفسیری لیس له ، حسب فتوی المستشار القانونی بدورة سابقة ، نفس مفعول التحفظ . وأعربوا عن املهم في ان يقدم التقریر التالي معلومات ايجابیة تتعلق باعتماد تشريعات لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقیة . وقد اتفق الاعضاء مع الحكومة في الرأی الذي اعربت عنه بان تحفظها لا يعيق واجبها في الوفاء بالتزاماتها عملاً بالاتفاقیة ، وذلك ادراکاً منهم ان التحفظ يشير الى عملية قضائیة فحسب . وقال الاعضاء ان الاحكام التي تدين جميع الممارسات التي قد تسعى الى احیاء التميیز العنصـرى احكام ضروريـة ، وذلك ادراکاً منهم أيضاً ان التميیز يتبدى في بعض الأحيان بطريقـة غير مباشرة ، وانه مما يزيد من ضرورة هذه الأحكـام ان كل ما لا تحظره القوانـين صراحتـة يعتبر جائزـا في ظل نظام القانون الشائع . وفضلاً عن ذلك فان الظروف قد تتغير في المستقبل في مجتمع مختلط كمجتمع جزر البهامـا ومن الحکمة ان يكون مستعداً بتشريعات مناسبـة تحسـباً لأـى احتمـالـات . وطلبت اللجنة ايضاً الحصول على معلومات في التقریر التالي لجزر البهامـا تتعلق بالتدابير التشريعـية المنتظر اتخاذـها عملاً بالاتفاقـة الدوليـة لقمع جريمة الفصل العنصـرى والمعاقـبة علـيـها ، وتكون متصلة ايضاً بالـمادة ٤ من اتفاقـة القضاـء على جميع اشكـال التميـز العنصـرى .

٢٢٢ - وانتقل الاعضاء الى المادة ٥ من اتفاقـة فأشاروا الى ان المعلومات المقدمة في التقریر تبعث على الارتيـاح للغایـة . فقد سـرـ اللجنة ان تعرف ان الاستثنـاءات والقيـود المتعلقة بـضمـانـات حقوقـالـانـسان لا تـقومـ بأـى حالـ علىـ مـفـهـومـ الأـصـلـ العـرـقـيـ . ولكن بعضـالـاعـضـاءـ وـدـواـ انـيـتـاحـ لـهـمـ مـزـيدـ منـ التـفـاصـيلـ عنـ اـنـوـاعـ التـعـلـيمـ فيـ الـبـلـدـ وـعـنـ مـضـمـونـ التـعـلـيمـ وـنـوـعـيـتهـ ، خـصـوصـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـائـلـ العـنـصـرـيـةـ وـمـاـ يـنـتـهـجـ منـ سـيـاسـاتـ لـصـالـحـ الـمـحـرـومـيـنـ . وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـحـقـ الـعـمـلـ اـثـيـرـ سـؤـالـ عـمـاـ اـذـاـ كـانـ جـزـرـ الـبـهـامـاـ طـرـفـاـ فيـ مـجمـوعـةـ اـتـفـاقـيـاتـ مـنظـمةـ الـعـلـمـ الدـولـيـةـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ مـنـ الـدـوـلـ الـاـطـرـافـ انـ يـكـونـ فـيـهاـ قـانـونـ عـلـمـ وـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـحـكـومـةـ لـدـيـهاـ اـيـةـ نـيـةـ بـاعـتـمـادـ قـانـونـ لـلـعـلـمـ .

٢٢٣ - وأشارـتـ اللـجـنةـ الىـ تنـفـيـذـ المـادـةـ ٧ـ منـ اـتـفـاقـةـ وـلـاحـظـتـ اـنـ سـيـكـونـ مـنـ المـفـيدـ انـ يـقـدمـ التـقرـيرـ التـالـيـ مـعـلـومـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـتـطـورـاتـ الـتـيـ تـحدـثـ فـيـ جـمـيعـ الـمـيـادـينـ الـتـيـ تـعـدـدـ هـذـهـ المـادـةـ -ـ وـهـيـ التـدـرـيسـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـشـفـافـةـ وـالـاعـلـامـ بـغـيـةـ مـكـافـحةـ التـعـصـبـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـمـيـزـ العـنـصـرـيـ . وـاثـيـرـ سـؤـالـ اـيـضاـ عـمـاـ اـذـاـ كـانـ قدـ تمـ تـشـكـيلـ اـيـةـ رـابـطـاتـ ثـقـافـيـةـ ، اوـ تـنـظـيمـ اـيـةـ حـمـلاتـ جـدـيـدةـ اوـ اـنـشـاءـ اـيـةـ لـجـانـ لـحـقـوقـ الـانـسانـ اوـ نـوـادـ لـليـونـسـكـوـ .

٢٢٤ - وـرـدـاـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ اـسـئـلـةـ الـتـيـ وـجـهـهـاـ الـاعـضـاءـ ، ذـكـرـ مـمـثـلـ جـزـرـ الـبـهـامـاـ آـنـ دـسـتـورـ جـزـرـ الـبـهـامـاـ يـضـمـنـ لـكـلـ شـخـصـ فـيـ الـكـمـنـولـثـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـاـسـاسـيـةـ لـلـفـرـدـ ، بـغـضـ النـظـرـ عـنـ عـرـقـهـ اوـ مـحـلـ نـشـائـهـ ، وـيـقـضـيـ بـالـتـزـامـ عـلـمـيـةـ قـضـائـيـةـ فـيـ حـالـةـ اـنـتـهـاـكـ آـيـ منـ هـذـهـ الـحـقـوقـ ، سـوـاـ مـنـ جـانـبـ الـدـوـلـةـ اوـ مـنـ جـانـبـ فـردـ . وـلـاـ يـنـطـوـيـ قـبـولـ جـزـرـ الـبـهـامـاـ

للاتفاقية على قبول التزامات تتجاوز الحدود الدستورية ولا قبول اى التزام بالأخذ بعملية قضائية تتجاوز ما حدد في اطار الدستور . ولا حظ القلق المستمر الذي ابداه الاعضاء فيما يتعلق بامكانية التنازع بين مصطلح " تمييزى " المستخدم في الدستور ومصطلح " التمييز العنصري " المستخدم في الاتفاقية . وذكر الممثل أن الحكومة درست هذه المسألة دراسة دقيقة لدى اعداد التقرير ولا تعتمد ادخال اى تعديل على الدستور . وعلى اية حال ، فان اى فرق بين التعريفين طفيف جدا .

٢٢٥ - ورد ا على سؤال عن سبب زيادة السكان المولودين في الخارج ، لفت الانتباه الى قانون الجنسية ، الذي يمكن بموجبه ان يطلب الافراد الحصول على المواطنة . كما يورد الفصل ٢ من الدستور احكاماً تتصل بالأشخاص المولودين خارج جزر البهاما . ومن الواضح بناء على ذلك أن القانون يتتيح امكانية ان يطلب الاشخاص الذين ولدوا في الخارج الحصول على الجنسية البهامية .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالمساهمة التي قد منها جزر البهاما الى حركات التحرير الوطني ، قال الممثل ان الحكومة ساهمت مالياً وأدبياً في الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية في جنوب افريقيا . وهي ترصد عادة نسبة كبيرة جداً من الاموال سنوياً للصناديق الاستئمانية المخصصة لنا مثلياً وللفصل العنصري بوجه عام .

٢٢٧ - وتطرق الى الاسئلة التي وجہت فيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، فأشار الى أنه على الرغم من أن حق العمل مكتوب بموجب الدستور ، لا يعلم أى شيء عن وجود اى قانون عمل أو أية خطط لوضع قانون من هذا القبيل . بيد ان هناك هيكلاد ادارياً شاملاً تنظمه وزارة العمل لضمان ان يتتسنى للعمال تشكيل النقابات ، وان تحترم حقوقهم ، وأن تقدم شكاواهم الى مجالس ادارية ، وأن يولى اهتمام كبير لميدان العمل ومارسة حق العمل .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بالرابطات الاعلامية والثقافية ، بقصد المادة ٧ من الاتفاقية ، قال ان هناك اهتماماً نشطاً جداً في جزر البهاما بالمسائل المتعلقة بالتمييز العنصري . وتعني اللجنة المعنية بجنوب افريقيا ، على نحو فعال ، بمسألة جنوب افريقيا ، ويعني عدد من الرابطات الأخرى بحقوق الانسان على الصعيد الدولي . وقد ساهم هذا في زيادة الادراك العام لهذا الموضوع ، ناهيك عن الجهود التي تبذلها الحكومة ذاتها .

تونس

٢٢٩ - ونظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لتونس (CERD/C/91/Add.28) وذلك بحضور مثل الدولة مقدمة التقرير ، الذي ذكر ان حكومته سعت الى ان توفر في تقريرها أكمل وأدق المعلومات بشأن التدابير التي اتخذت في تونس لمكافحة ومنع جميع أشكال التمييز العنصري . كما اتخذت تونس تدابير لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية في جميع المجالات بما في ذلك التعليم والاعلام والثقافة .

٢٣٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للتقرير ، الذي اتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، ولا حظوا مع الارتياح الدور اليجابي الذي تقوم به حكومة تونس في تعزيز التسامح والصداقه فيما بين الدول . ولا حظ بعض الأعضاء مع الارتياح النشاط الذي تضطلع به العصبة التونسية لحقوق الانسان ، التي تعمل باستقلال عن الدولة ، وطلبوا ان يورد تقرير تونس القادر معلومات عن حالات محددة تدخلت فيها العصبة وعن نتائج هذا التدخل وعن الانشطة العامة التي تضطلع بها العصبة . وسئل عما اذا كانت العصبة تنشر رسالة اخبارية شهرية وعما اذا كانت قد درست خلال فترة وجودها أيهـ حالات ذات آثار عنصرية . وفيما يتعلق بدور الصكوك الدولية ، اشير الى انه حيث انه تكون للمعاهدات ، التي يتم التصديق عليها على النحو الواجب ، الاسبقية على القوانين الداخلية في تونس ، تشكل الاتفاقية الان جزءاً من التشريعات التونسية . وأعرب أحد الأعضاء عن اهتمامه بالحصول على مزيد من التفاصيل بشأن مركز الاشخاص ذوي الأصل الاوروبي ، واللاجئين ، والعمال المهاجرين ، لا سيما من البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ، والعمال التونسيين المهاجرين في اوروبا .

٢٣١ - وفيما يتعلق بالتشكيل الاثنى للسكان التونسيين ، لوحظ انه قد تم الرد تماما في التقرير الحالي على الاستلة التي وجهت بشأن السكان البربر اثناء النظر في التقارير السابقة ويبدو ان الاقلية البربرية لا تتعرض لأى تمييز في تونس . بيد ان احد الأعضاء ذكر انه يجد صعوبة ما بشأن ارقام معينة استهدفت بالاشارة الى التشكيل الديموغرافي للبلد ، وهي ان عدد السكان غير المسلمين لا يتجاوز ٨٠٠٠٠٥ يهودي في تونس ، وهو رقم لا يمكن تصنيفه ضمن ٨٠٠٠٠٠ من غير المسلمين . وطلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ قانون ١١ تموز / يوليه ١٩٥٨ بشأن تنظيم الدين اليهودي ، وبيان الانجازات الثقافية والتعلمية لليهود ، وبصفة خاصة انشاء مدارس تدرس فيها اليديه أو العبرية ، واستخدام هاتين اللغتين في وسائل الاتصالات وموقف اليهود في الخدمة المدنية . وفيما يتعلق بالدين ، ويبدو انه الأساس الوحيد لتصنيف السكان ، اعرب عضو آخر عن رغبته في معرفة ما اذا كانت الحكومة التونسية تستفيد من أية معايير اخرى لهذا الغرض .

٢٣٢ - ولا حظ احد اعضاء اللجنة المعلومات الشاملة التي قدمت بشأن موقف تونس ازا

الفصل العنصري ، وتنقصن الكثير من التفاصيل عن الأنشطة المحددة المضطلع بها لمناهضة الفصل العنصري .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر انه على الرغم من ان قانون الصحافة شامل للغاية ويتطابق على نحو وثيق مع المادة ٤ من الاتفاقية ، فإنه لا يغطي كاملاً نطاق هذه المادة ، حيث انه لا يتحدث عن الرابطات . وفي هذا الصدد ، تم توجيهه سؤال عن القانون الذي ينظم الرابطات والشروط التي يمكن على أساسها اعلان ان رابطة ما غير قانونية ويمكن حلها . ولاحظ مع الارتياح ان المحكمة الادارية ، نظراً للضوابط التي تفرضها على المسؤولين في جميع مستويات الحكومة ، تتفق المادة ٤ (ج) ——— الاتفاقية تنفيذاً تاماً . وبشكل الحكم ، القائل بأن الاشخاص الذين تتم ادانتهم بارتكاب بعض أعمال التمييز العنصري يفقدون حقهم في التصويت أو في انتخابهم ، تطوراً جديداً فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ . بيد انه طلب الحصول على معلومات تفصيلية أكثر بشأن القانون الجنائي من حيث سريانه على الأحكام المحددة للمادة ٤ من الاتفاقية .

٢٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، وجه الأعضاء الشكر الى الحكومة التونسية على المعلومات الوفيرة المقدمة بشأن الطريقة التي تحترم بها في هذا البلد الحقوق الواردة في هذه المادة . وفيما يتعلق بالحقوق السياسية الممنوحة للمواطنين ، تسم الثناء على الانتقال نحو نظام انتخابات أكثر تحرراً ومتعدد الأحزاب . كما ارتئى انه مما يشير الى عجب سُنّ تدابير لكافلة المساواة أمام القانون وعدد كبير من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية .

٢٣٥ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ ان التقرير اوضح انه لدى المواطنين التونسيين متسع للرجوع الى محاكم القانون والمحكمة الادارية المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٢٢-٠ المؤرخ في ١ حزيران / يونيو ١٩٢٢ . الا انه تم توجيهه سؤال عما اذا كان هناك أي رجوع اداري ، بموجب القانون التونسي ، وما اذا كان يمكن الغاء المراسيم الادارية ، وما اذا كانت المحكمة الادارية قد بحثت أية قضايا تمييز عنصري . وذكر احد الاعضاء انه قد قدمت معلومات بشأن حقوق المواطنين في التماس التعويض العادل عقب حدوث حالات التمييز ، الا انه يود الحصول على تفسير أكثر تفصيلاً للكيفية التي تعمل بها هذه العطية حينما ينطوى الأمر على تمييز عنصري ، وطريق وجه التحدي المحاكم التي تتناول هذه الانتهاكات وكيفية تحديد مقدار التعويض .

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ ان تونس تقدم مساعدات متزايدة الى بلدان افريقية أخرى أقل تقدماً في شكل منح تدريب ومنح تعليمية . وتدل المهرجانات الدولية ، التي تعقد في تونس ، وتشجيع الاحداث الثقافية داخل البلد ، على الالتزام بتونس بمفهوم الاخاء الدولي . بيد انه ذكر انه على الرغم من ان التقرير يورن قائمة تدعى الى الاعجاب بالتدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، سيكون من الملائم توفير معلومات أكثر عن وسائل الاعلام الجماهيري في التقرير القارم .

٢٣٧ - ورد على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل تونس ان حكومته ستبذل قصاراها لزيادة تحسين النظام القانوني في تونس وفقا لا حكام الاتفاقية وستراعي تماماً التعلقيات التي ابدت في اللجنة لدى صياغة التقرير الدوري القادم . وفيما يتعلق بالتشكيل الثاني للسكان ، ذكر انه يوجد ما يقرب من ٥٠٠٠ يهودي في تونس ، وقد انشئت رابطات ومدارس لتقديم التعليم الديني واللغوي . وفضلا عن ذلك ، لجميـع المواطنين امكانية الوصول الى المناصب العامة ، بصرف النظر عن دينهم . أما بالنسبة لقانون الصحافة ، الذي يطبق على جميع وسائل الاعلام الجماهيري ، فيجري حاليا اعادة النظر فيه . وبالنسبة لقضايا التمييز العنصري ، التي تدخل في نطاق المحكمة الادارية ، لم تنشأ حتى الان الحاجة الى ان تنظر في قضايا من هذا القبيل . وفيما يتعلق باللغات ، ذكر الممثل ان البربرية ، التي لا ينطق بها عدد كبير من الناس ، ليست في الواقع لهجة واحدة أو لغة أو تعبيرا عن ثقافة منفصلة ، ويتحدث السكان الناطقون بالبربرية ايضاً بالعربية والفرنسية . وتم استيعاب البربر تماما في المجتمع التونسي وهم لا يشكلون أيـة مشكلة ثقافية أو خلافه . وفضلا عن ذلك ، تم اعداد احصاءات السكان على أساس الانتـمام الديني وليس على أساس العرق . وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين ، هناك تعاون وثيق بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة تونس . ويوجد في الوقت الحالي ما يقرب من ٢٠٠ لاجئ في تونس ، الكثيرون منهم من المسنين وقد استقر بعضهم في تونس بالفعل . وأكد ممثل تونس للجنة انه ستقدم في التقرير القادم المزيد من المعلومات عن العصبة التونسية لحقوق الانسان والمحكمة الادارية ، وسيتوخى الحرص على العمل على صياغة التقرير وفقا لرغبات اللجنة .

مدى التمييز العنصري

٤٣٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لمدغشقر (CERD/C/91/Add.29) بعد بيان استهلاكي موجز أدى به مثل الدولة مقدمة التقرير وأشار فيه ، على وجه الخصوص ، إلى نص القانون رقم ١٣/٨٢ الصادر في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ الذي ينص على عقوبات لأعمال التمييز العنصري .

٤٣٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لحكومة مدغشقر لمواصلة حوارها مع اللجنة بالرغم من المشاكل التي تواجهها في الداخل والخارج . ومع ذلك فقد لوحظ أنه بالرغم من أنه يجد ومن المعلومات المقدمة أنه ليس هناك مشكلة تمييز عنصري في مدغشقر ، فالحكومة ملتزمة باصدار التشريعات التي تقتضيها الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، طلب من الحكومة أن يتضمن تقريرها الدوري المقبل النص الكامل للمادة ١٢ من الدستور بتعريفها الكامل للتمييز العنصري ، حتى يمكن للجنة أن ترى مدى وفائه هذا التعريف بشروط الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية . ولاحظ أحد الأعضاء أن حكومة مدغشقر تود بشكل واضح أن تقوم اللجنة بتقييم تقريرها على ضوء فلسفتها السياسية . يجد أنه بينما تقادى الحكومة جميع البيانات المتعلقة بالتعدارف على أساس عرقي بهدف تعزيز الوحدة الوطنية ، فهي مضطربة رغم ذلك إلى تزويد اللجنة بمعلومات تفصيلية عن التكوين الديموغرافي للبلد حتى يمكن للجنة تقييم امثال البلد لالتزاماته بموجب الاتفاقية . وأعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لأن التقرير لا يتفق اتفاقاً كاملاً مع المبادئ التوجيهية للجنة وأعربوا عنأملهم في أن تتبع هذه المبادئ التوجيهية في إعداد التقارير مستقبلاً .

٤٤٠ - وانتقل الحديث إلى تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، فأشار بعض الأعضاء إلى المادة ١ من قانون العمل واستفسروا عما إذا كان تصنيف الأجانب إلى متكتسين وغير متكتسين هو من وضع وزير العمل ، أو ما إذا كان التمييز بينهما يتوقف على حالة سوق العمل ؛ وعما إذا كان العمال الأجانب يعينون بموجب اتفاق ثنائي ، وإذا كان الأمر كذلك ، فيما هي الشروط ؛ وما إذا كان يطلب منهم العودة إلى بلدانهم عند انتهاء عقودهم . وأشار إلى ما ذكر من أن مدارس الجنسيات الأجنبية في مدغشقر ينتظم بها أيضاً بعض التلاميذ المغاربة " فاستفسر عما إذا كان هؤلاء التلاميذ يمثلون طبقة ذات امتياز أو أنهم ينتظرون وفقاً لمعايير مثل اللغات التي يتحدثونها ؛ وما إذا كان يسمح للمدارس الأجنبية بأن تضع منهاجها الدراسي ، أو يتعين عليها أن تتقييد بالسياسة التعليمية العامة للجمهورية . وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان يمكن للأجانب الحصول على الجنسية المغربية ، وما هي الحقوق التي يتمتعون بها فيما لو حصلوا عليها ؛ وعما إذا كان لهم حرية العودة إلى بلد منشئهم وما إذا كانوا يخضعون لأى قيود تتعلق

بالسفر . وبالإشارة الى المعلومات الواردة في التقرير بشأن الأشخاص "عدم الجنسية " و "غير المعنين " ، سئل عما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من حقوق وما اذا كان هناك أي اتفاق لاعادتهم الى أوطانهم ؛ وعما اذا كان الأشخاص عديمو الجنسية يندرجون تحت هذه الفئة لأى فترة زمنية ؛ وان كان الأمر كذلك فهل يحصلون على مزايا اجتماعية وما اذا كان لاولادهم الحق في التعليم . وطلب أحد الأعضاء أيضاً معلومات عن حالات الذين يعيشون في المناطق الأكبر تخلفاً في البلد وعن السياسة التي تتبعها الحكومة لتحسين الأحوال في هذه المناطق .

(٤٢) وبالإشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية هنأت اللجنة حكومة مدغشقر على سياستها الثابتة فيما يتعلق بالعلاقات مع نظام جنوب إفريقيا العنصري و موقفها من ممارسة الفصل العنصري .

(٤٣) وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم بشأن الموقف المعرّب عنه في التقرير والذى يفاد أنه ليس هناك مشكلة تمييز عنصري ومن ثم فلا حاجة إلى اتخاذ تدابير بهدف القضاء عليه ؛ وان اتخاذ مثل هذه التدابير سيفضي إلى التمييز العنصري بدلاً من القضاء عليه ؛ وأنه ينبغي اتخاذ إغراء المنعو . وهذا النهج يتعارض ، على ما يبدو ، مع القواعد المطلقة للاتفاقية التي تستهدف اقامة حاجز دولي في وجه التمييز العنصري . ولا حظت اللجنة في دراستها للقواعد التي ترسم تشريعها ، ان اصدار ميثاق الصحافة والمادة ١١٥ الجديدة من قانون العقوبات هي بوادر مشجعة لاستعداد مدغشقر على الوفاء بالالتزاماتها بموجب الاتفاقية . بيد أنه أشير إلى أن المادة ١١٥ لا تفي بمقتضيات المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية وإن الفقرة النهاية من المادة ١١٥ تحتوى ، فضلاً عن ذلك ، على استثناء واسع جداً من المبدأ الذي يجري تقريره . وسئل عن سبب هذا الاستثناء وعن "وجوه التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو الأفضليات" المقصود ان يشملها . كما لم يحدد التقرير ما اذا كان يمكن ، وفقاً للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية ، اعلان المنظمات التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري منظمات غير شرعية أو محظورة ، فضلاً عن ذلك ، فمن الجدير بالذكر ان أحكام ميثاق الصحافة تسرى على التشهير الشفوي والكتوب ومن ثم فإنها تتتجاوز نطاق كثير من قوانين الصحافة . ومع ذلك فإن وجود أحكام في كل من الدستور وميثاق الصحافة مناهضة للتمييز العنصري ، يتناقض على ما يبدو ، مع السياسة التي تتبعها الحكومة لتفادي الآثار الضارة لسن قانون لمكافحة العنصرية . وأوضح بعض الأعضاء ان العقوبات التي تفرضها التشريعات الحالية ليست عقوبات صارمة بالقدر الكافى . واستفسر عسراً اذا كان يمكن استخدام المادة ٤٨ من الدستور في حظر نشر الدعاية العنصرية على أساس أن التمييز العنصري لا "يتتفق مع أهداف الشورة" .

- ٢٤٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ مدغشقر للمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب بعض الأعضاء توضيحاً لكيفية تنفيذ المادة ٣٨ من الدستور وكيف تسري على مواطن لا يسكنه ، لسبب ما ، ممارسة حقوقه المدنية والسياسية كاملة . ووفقاً للمادة ٣٩ من الدستور ، فإن حرية الضمير والديانة يكفلها حياد الدولة تجاه جميع المعتقدات . وفي هذا الصدد استفسر عما إذا كان إغفال "حرية الفكر" متعمداً وما هو المقصود بلفظة "النَّحْلُ" الواردة في المادة ٣٩ . وطلبت معلومات إضافية عن الأنظمة التي تنظم حق الشخص في مغادرة مدغشقر ، سواءً بحثاً عن عمل أو للانضمام إلى أسرته في الخارج ، وعن دور نقابات العمال في إطار الأيديولوجية الاشتراكية لمدغشقر . وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه أن يمكن حرمان شخص من جميع حقوقه المدنية إذا ما ثبتت ارانته في جرائم معينة مرتكبة ضد الدولة . ففصل هذه الفقوبية إلى حرمان الفرد من جميع حقوقه المدنية . وأعرب عن الأمل في أن تأخذ حكومة مدغشقر بinterpretation غير حرفي للمواد ١٤ و ١٦ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ من الدستور ، التي تحرم ، على ما يبدو ، من حقوق أخرى يكفلها الدستور ذاته .
- ٢٤٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب إدراج معلومات تفصيلية في التقرير المُقبل عن إجراءات الانتصاف المتاحة للمواطنين في المجالات المدنية والجزائية والأدارية .

٢٤٥ - ووفقاً لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت مواضيع حقوق الإنسان تدرج في برامج تدريب المعلمين وضباط الشرطة والقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين ؛ وما هو دور وسائل الإعلام الجماهيري في الدعاية لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأعلان واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والجهود التي تبذل لتشجيع التفاهم والتسامح والصداقه بين الدول والجماعات العنصرية أو الإثنية .

٢٤٦ - ورداً على أسئلة اللجنة ، وجه سائل مدغشقر الانتباه إلى ميثاق الثورة الاشتراكية المدغشقرية وقال أنه قد اعتمد بالاستفتاء وأنه حدد الأهداف العامة والاطار الذي يجب فيه سن جميع التشريعات الاقتصادية والاجتماعية مستقبلاً . وفيما يتعلق بالفرض من تصنيف الأجانب إلى مكتسبين وغير مكتسبين في المادة ١ من قانون العمل ، ذكر أن الأذن المسبق الذي يلزم الحصول عليه في قانون العمل لتوظيف الأجانب ، المهدف منه منع الأجانب ، مراعاة لصالحهم ، من الوصول إلى البلد دون عمل ، فيصبحون وبالتالي عبئاً على الدولة ويضعون أنفسهم في ظروف عصيرة ، وأن منح هذا الأذن مرهون بظروف العمالة السائدة . وفيما يتعلق بتوظيف العمال الأجانب ، قال إن مدغشقر قد دخلت في اتفاقات تعاونية ثنائية بشأن هذا الموضوع مع بلدان أخرى . وقال إن العامل

الأجنبي لا بد أن يحصل على عقد يحدد مدة توظيفه وعلى تصريح اقامة . وللأشخاص عديمي الجنسية نفس الحقوق التي يتمتع بها الأجانب طبهم حرية البقاء في مدغشقر إلى الأبد . وفيما يتعلق بالسياسة المتبعة بشأن اللغة ، أوضح الممثل ان الحكومة تسعى إلى اثراً اللغة الملغاشيرية وتأمين وحدة المصطلحات ذات الأهمية الخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا . وقال ان هناك في الوقت الحاضر لفتين رسميتين - الملغاشيرية والفرنسية - وان جميع الوثائق الرسمية تصدر باللغتين . وفيما يتعلق بسياسة الحكومة تجاه السكان المضروبين قال ان هدف الحكومة هو التنمية المطردة والتوظيف الكامل لجماعاتها الإثنية الشمالي عشرة ، التي مازال ٨٥ في المائة منها يعاني من آثار الماضي الاستعماري ، وأن القانون ٢٢/٢٠٠٢ الصادر في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ قد اعتمد نهجاً موجهاً للتنمية الاشتراكية . فقد أعد هذا القانون خطة شاملة للتنمية الزراعية والصناعية الكاملة بحلول عام ٢٠٠٠ تستهدف التأمين الكامل للقطاعات الرئيسية والأنشطة الاستراتيجية للاقتصاد ، والعملة الكاملة والوفاء بالاحتياجات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب .

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل ان مدغشقر قد سنت القانون ١١٢/٨٢ في ١١ حزيران / يونيو ١٩٨٢ الذي أصبح المادة ١١٥ الجديدة في قانون العقوبات ، التي تحدد العقوبات التي تفرض على أعمال التمييز العنصري . وكان لهذا القانون سوابقه في ميثاق الصحافة الذي شكل الأساس لمجموعة من القوانين لمنع التمييز العنصري ، اذا ظهر وحيثما ظهر ، وبينما القانون على فرض أشد العقوبات على الانتهاكات المتعلقة بالأجانب والعقوبة المفروضة على كبار الموظفين أكبر من العقوبة المفروضة على صغار الموظفين . وفيما يتعلق بالحرمان من الحقوق وهو ما تجيزه المادة ١٦ و ١٤ من الدستور ، ذكر الممثل ان هذه التدابير الصارمة تعتبر شكلاً من الموت المدني لمن يريدون تخريب الثورة الملغاشية ، غير ان هذه الحالات لم تحدث فلم تستخدم هذه التدابير على الاطلاق .

٢٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أوضح الممثل ان القانون الخاص بفقدان الحقوق المدنية لم يصبح نافذاً بعد ، وعلاوة على ذلك فان المقصود هو رد كل من تسول له نفسه الحلولة دون مضي البلد في طريق الاشتراكية . وفيما يتعلق بحرية الدين ، قال الممثل انه رغم ان حرية التجمع مفروضة تماماً ، فلا ينبغي أن تنضي ممارسة العبادات الدينية الى الاخلال بالسلم وان الكنيسة تخضع لنفس النظام الذي تخضع له الجمعيات . وبلغ الممثل اللجنة أيضاً بأنه لا تفرض أية شروط تمييزية على الحق في مفاسدة البلد ، غير انه يتطلب من كل شخص أن يحصل على تأشيرة خروج ، ومنح هذه التأشيرة يتوقف على الامتثال لأنظمة المتعلقة باداره الالتزامات المالية ،

وطى حيازة الشخص لتدذكرة عودة . وفيما يتعلق ببنقابات العمال قال الممثل انه يمكن للبنقابات ان تكون تابعة لحزب سياسي او مستقلة استقلالا تماما عن أي حزب وان الحق في الاضراب معترف به . على ان هناك فئات معينة من العمال مثل موظفي الصحة العامة ، والموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين ، وكبار الموظفين الاداريين ، وعمال البريد ، وموظفي هيئة الارصاد الجوية وغيرهم الذين من شأن اضرابهم ان يسبب عطلا اقليميا ودوليا ، وهؤلاء ليس لهم هذا الحق .

* ٢٤٩ - وبالإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، قال الممثل ان علوم التربية المدنية تدرس في المدارس من المستوى الابتدائي حتى المستوى الجامعي وان المناهج تشتمل جانب حقوق الانسان . وبالإضافة الى ذلك ، ففي يوم الأمم المتحدة من كل عام وفي يوم الاحتفال بحقوق الانسان تصدر رسالة اما عن رئيس الجمهورية وعن أحد وزراء تذكر السكان بأهمية حقوق الانسان .

٢٥ - وذكر الممثل أيضا ان حكومته سوف تستخلص كثيرا من الحقائق النافذة البصرية من الأسئلة التي طرحتها اللجنة ، وسوف تحال هذه الأسئلة الى حكومته للرد عليها ، حسب الاقتضاء ، في التقرير التالي .

البرازيل

- ٢٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى السابع للبرازيل (CERD/C/91/Add.25) الى جانب البيان الاستهلاكي لممثل الدولة المبلغة الذى قصر ملاحظاته على المسألة المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة بالاتفاقية وأبرز الردود التي وردت في التقرير على أسئلة كانت اللجنة قد طرحتها من قبل بشأن تنفيذ بعض مواد الاتفاقية وحماية السكان الأصليين .
- ٢٥٢ - وهنأ أعضاء اللجنة ، البرازيل على تقريرها الذى عكس تصميم الحكومة المتزايد على تنفيذ الاتفاقية ، ورححوا بقيام المجلس النيابي الوطنى بالنظر في مشروع قانون جديد لفرض عقوبات أكثر تشدداً على أعمال التمييز العنصري .
- ٢٥٣ - وركزت اللجنة الاهتمام بمصفحة خاصة على الأسئلة التي طرحت بشأن سياسة الحكومة والتدابير العملية المتعلقة بحماية السكان الأصليين تبعاً مع أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢ والفقرة (٢) من المادة ٥ من الاتفاقية . ولوحظ أن التوجيهات العامة السابعة في خطة العمل الموضوعة للمؤسسة الوطنية للمهندس المحليين FUNAI والتي اعتمدت في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨١ يمكن أن تغيد بلدان أخرى يتعين حماية سكانها الأصليين . غير أن بعض أعضاء اللجنة أعتبروا عن الرغبة في تلقي المزيد من المعلومات بشأن تعريف حدود الأراضي المخصصة للسكان الأصليين وتنظيمها قانونياً ، وعن كيفية تصنيف الأفراد كأصليين «ساوا» كان ذلك على أساس العرق أو الانساب إلى جماعة معينة نظراً لاعتبارات اجتماعية واقتصادية .
والى أي حد يسمح بنزول المهاجرين من مناطق أخرى في البرازيل في الأراضي المخصصة للسكان الأصليين ، وعما إذا كانت العقود المشار إليها في التقرير قد أبرمت بين السكان الأصليين وبين مهاجرين جدد في المناطق المذكورة ، وعما إذا كانت هذه العقود تتعاشى مع السياسة التي تتبعها المؤسسة الوطنية للمهندس المحليين . ولما كان أحد أنشطة المؤسسة هو الحصول على سند ملكية الأراضي في المناطق المخصصة للسكان الأصليين والتي يقطنها سكان غير أصليين وإعادة توطين الفربا «هولا» خارج الأراضي المخصصة للسكان الأصليين ، طرح سؤال عما إذا كانت الحكومة قد أنشأت صندوقاً من أي نوع لتعويض السكان غير الأصليين الذين قاماً باستثمارات في الأراضي المخصصة للسكان الأصليين وعن العقوبات التي تفرض في حالة تعدّى الأشخاص غير الأصليين على المناطق المخصصة للمهندس .
- ٢٥٤ - وأعربت اللجنة عن رغبتها أيضاً في أن تعرف ما إذا كانت هناك أية هيئة إدارية أو استشارية تدار بواسطة السكان الأصليين ، على غرار مجالس السكان الأصليين التي تعتبر تقليداً رجلاً عليه في أنحاه أخرى من أمريكا اللاتينية ، فإذا كان الأمر كذلك ، فما هي علاقتها بالمنظمات الجديدة التي أنشأتها الحكومة مثل المؤسسة الوطنية للمهندس المحليين ، وعما

اذا كان زعماً السكان الأصليين وممثلين على أي المستويات في ادارة المؤسسة ، وما اذا كان الأمر كذلك فما هو هذا المستوى . وطلبت معلومات عما يكون عليه الحال لو حدث بالفعل خصم جزئي أو كلي للأرض من جانب مصالح اقتصادية وطنية أو متعددة الجنسية وبدأ بالفعل استغلال المعادن . وهل يكون من حق البهنو الحصول على أي قوائد من استغلال الموارد الطبيعية ، وعما اذا كان نظام الوصاية يشترط أي شكل معين من أشكال المساعدة أو التعويض أو الاعانة في مثل هذه الحالات . واستفسر عما اذا كان نظام الوصاية يتضمن فرض قيود لا على الحقوق المدنية فحسب بل وعلى الحقوق السياسية أيضاً ، وعما اذا كان يسمح للجماعات الأصلية بالتصويت والمشاركة في الحياة المدنية في ظل نظام الوصاية ، و اذا كان الأمر كذلك فما هي الشروط التي يجب أن يستوفوها لكي يشتراكوا في التصويت .

٢٥٥ - وعلاوة على ذلك ، طلب بعض الأعضاء معلومات عن تجربة المدارس الثنائية اللغة في البرازيل ، وعن البرامج التعليمية والتدريسية التي تقدم لفئات السكان الأصليين ، وعن اللغات التي تم الاعتراف بها رسمياً أو يجري استعراضها وكذلك نتيجة حملات محو الأمية بين السكان الأصليين . وبالإشارة الى الفقرة (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية تسامل أحد الأعضاء عما اذا كان السكان الأصليون قد ادمجووا في قوة العمل في المشاريع ، و اذا كان الأمر كذلك ، عما اذا كانت هناك لواحة تنظم شروط توظيفهم بهدف حمايتهم من العزل ، وعما اذا كان هذا التوظيف قد أسفر عن تحسينات لهم لا الناس . وجوى الاعراب أيضاً عن الأمل في أن تبلغ الحكومة اللجنة في تقريرها التالي عما تم بالنسبة إلى التنمية الاجتماعية الاقتصادية للسكان الأصليين ، وعن المؤسسات التقليدية المشتركة في البرامج الاجتماعية .

الاقتصادية ، وأن تقدم معلومات عما اذا كانت البرازيل قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ عام ١٩٥٢ المتعلقة بحماية ادماج السكان الأصليين والقبليين . وطلب من الحكومة أن تقدم في تقريرها التالي معلومات وافية مشغوعة بالأرقام عن تكوين السكان الأصليين واحصائيات عن أزمة الاسكان في الريف والمدن وعن نسبة الأمية ووفيات الأطفال بين البهنو .

٢٥٦ - وبالإشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية أثني اثنى أعضاء اللجنة على الجهد الذي تبذله الحكومة لمساعدة شعب جنوب افريقيا الذي يعاني بسبب الفصل العنصري . غير أنهم فوجئوا لأن البرازيل تحافظ على وجود دبلوماسي لها في بريتوريا ودعا حكومة البرازيل الى اعادة النظر في موقفها . وسئل في هذا الصدد عن حجم التجارة بين البرازيل وجنوب افريقيا وما هو المجال الموجود لتقليل الروابط التجارية والدبلوماسية مع نظام الحكم في بريتوريا .

٢٥٧ - وفيما يتعلق بما جاء في التقرير من أن مجلس الدفاع عن حقوق الانسان لم يدع أبداً للتد او ي شأن عمل من أعمال التمييز العنصري ، طرح سؤال عما اذا كانت هناك قضايا قد رفعت أمام المحاكم بمقتضى المادتين رقم ٥٢٥ و ٦٦٢٠ والمادة ٢٥ من قانون العقوبات ذاتصلة بالمادة ٤ من الاتفاقية .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في تلقي تفاصيل إضافية بشأن خطة الحكومة لشواً مساكن تخصص لاصحاب الدخل المنخفض . ومع ملاحظة أن المادة ١٢٨ من الدستور تلزم الشركات بتعليم موظفيها وأولادهم، سئل عن عدد الأجانب الذين استفادوا من هذا القانون ، وعما إذا كان التعليم الراسmi من سن ٦ إلى ٤ سنة ، وما إذا كانت خطة الحكومة التعليمية تسعى إلى جعل كل من الجماعتين الأصلية وغير الأصلية ، واعية لحضارة الآخر ولسيوفها الاثنية . وطلبت أيضاً معلومات عن أسباب عدم تقديم معلومات بشأن تطبيق الفقرة الفرعية (د) من المادة ٥ بشأن الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ، والفرقة الفرعية (د) ٨، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لفت أحد الأعضاء النظر إلى المادة ٩٢ من القانون رقم ٢١٥ المستشهد بها في التقرير وسأل عما يمكن أن يعتبر "سبباً وجيهًا كافياً" لعدم قيام محام بالدفاع عن قضية شخص معوز وعن السلطة المخولة صلاحية البت فيما إذا كانت ميررات المحام "وجيهة وكافية" . وطلب توضيح للقصد من المادة ١٥٤٢ من القانون المدني التي تتضمن على فرض عقوبات على الأضرار المعنوية أكثر صرامة من العقوبات على الأضرار الجسدية أو المادية .

٢٦٠ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، سئل عن التدابير التي اتخذتها حكومة البرازيل لكي تدرج في المناهج الدراسية في المدارس معلومات ترمي إلى أن يصبح الصغار على وعي بأهداف ومقاصد الاتفاقية .

٢٦١ - وقال مثل البرازيل، "رواً على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة، أنه وفقاً للقانون رقم ٦٠٠١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣ يعرف الهندي بأنه شخص ذو أصل أو معتقد سابق لعصر كولومبوس ، وينتمي إلى جماعة اثنية منفصلة؛ وتعرف الجالية الأصلية بأنها تجتمع من الأسر الهندية سواءً كان هذا التجمع يعيش في عزلة أو كانت له اتصالات متقطعة أو دائمة مع العالم الخارجي ، ولكن ليس مندمجاً في مجتمع الأمة ككل . وفيما يتعلق بالتوجيهات المعطاة للمؤسسة الوطنية للمهندسين المحليين ، قال إن هذه التوجيهات استلهمت من القانون رقم ٦٠٠١ وهو يعد بمثابة الوثيقة الأساسية التي تنظم السياسة الرسمية في هذا المجال ، والغرض الأولي من القانون هو تنظيم الوضع القانوني للمهندس بمدف تشجيعه أن ما جده بصورة متناسبة في المجتمع الوطني مع كفالة الاحترام لقيمهم الحضارية . وكان بعد بعض المناقش التي يقطنها الهندوس وعدم امكانية الوصول إليها سبباً في عدم تيسير عملية الاندماج البطيئة . وأعلن أن المؤسسة الوطنية للمهندسين المحليين مسؤولة عن تعين حدود الأراضي الأصلية وهي عملية يشترك فيها ممثلون عن السكان الأصليين . كذلك تهتم المؤسسة بتوفير المساعدة الأساسية وتحقيق الاندماج والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية . وب مجرد أن يتحقق مستوى معين من الاندماج والتنمية فالرجح أن تتحقق المنافع المادية في أعقاب ذلك وفيما يتعلق بنظام الوصاية ، أوضح الممثل أنه رغم تحديد النطام فعلاً للاستيعاب المدني للمهندس ،

فإن ما حدث مؤخراً من انتخاب رئيس هندى لمجلس النواب هو دليل على أن الطريق مفتوح أمام الهند ل لتحقيق أرفع مستويات التمثيل . وفي إطار النظام التمثيل النبى فى البرازيل ونظراً إلى أن هناك ٢٠٠ مليون نسمة من السكان ، فإن وجود هندى واحد في مجلس النواب ليس أمراً ذا مغزى بسيط . وأشار المعتمد إلى أن البرازيل صدق في شهر تموز / يوليه ١٩٦٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٢ المتعلقة بحماية السكان الأصليين واد ماجهم وإلى أن القانون رقم ٦٠٠١ قد استثنى من هذه الاتفاقية .

٢٦٢ - وبالنسبة إلى ما أبدى من قلق إزاء علاقات البرازيل الدبلوماسية مع جنوب أفريقيا ، قال المعتمد البرازيل إن حكومته تعتمدت إنشال مستوى تمثيلها الدبلوماسي في ذلك البلد وإن السفارة يرأسها حالياً قائم بالأعمال على مستوى متواضع للغاية . وقال إن البرازيل تواصل التخفيف من ارتباطاتها التجارية بجنوب أفريقيا . وعلاوة على ذلك فإن الحكومة البرازيلية تساعده بلادنا مثل انفولا وموزامبيق في خططها الانمائية وساعدت في تمويل إنشاء طريق في جمهورية تنزانيا المتحدة .

٢٦٣ - ورد أعلاه الأسئلة المتعلقة بتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية قال المعتمد إن الحكومة البرازيلية وضعت حوافز ضريبية بقصد تشجيع الاستثمارات في بعض المجالات وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان . ورغم أنها حققت بالفعل بعض النجاح في رفع مستويات المعيشة ، فما زالت هناك كثير من المشاكل الضخمة التي يجب التغلب عليها . ووفقاً للمادة ١٧٨ من الدستور فإن الشركات التجارية والصناعية والزراعية ملزمة بتوفير التعليم الابتدائي المجاني لموظفيها وأولادهم أو عليها أن تساعده في ذلك عن طريق تقديم علاوة للتعليم بالصورة التي يحددها القانون . وقال إن التعليم في البرازيل الزامي .

٢٦٤ - وختاماً ، طمأن المعتمد اللجنة إلى أن جميع الأسئلة والتعليقات سترسل إلى حكومته كي ترد عليها ووداً وافية في التقرير الدورى الثانى .

شيلي

٢٦٥ - قدم ممثل الدولة المبلغة تقرير شيلي الدوري السادس (CERD/C/90/Add.4 Corr.1)؛ وأشار بوجه خاص إلى أن التقرير يقدم معلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذتها شيلي لصالح السكان المحليين فيما يتعلق بتسجيل العقارات التي يملكونها الأفراد ثم صرح نص التقرير الذي يتناول قبيلة هنود "الاكالوفيس".

٢٦٦ - عارض بعض الأعضاء النظر في التقرير أو الدخول في حوار مع السلطات الشيلية بسبب ما ترتكبه بصورة مستمرة ومنهجية من انتهاكات لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية منذ أن استولى العسكريون على السلطة قبل عشر سنوات . وذكر أنه بعد استيلاء العسكريين على الحكم ، أبعد عن البلد حوالي ١٢ مليون من مواطني شيلي وما زالت السلطات في شيلي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية . وقيل أن هيئات الأمم المتحدة نددت بهذه الانتهاكات في عدد من المناسبات كما فعلت ذلك مؤخراً الجمعية العامة في القرار ٣٧/١٨٣ ، كذلك أعرب المقرر الخاص المعنى بشيلي عن اهتمام خاص (انظر A/37/564) بشأن حالة السكان المحليين في ذلك البلد . وجرى التشديد على أن هدف الدستور الجديد في ذلك البلد هو اضفاء طابع قانوني على الأوضاع الاستثنائية في شيلي إذ أن الأحكام المذكورة في التقرير فيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ليست لها قوة القانون .

٢٦٧ - بيد أنه كان من رأى أعضاء آخرين أنه بالرغم من أن اللجنة قد لا تتوافق على طابع النظام القائم في دولة معينة من الدول الأطراف ، في الاتفاقية ، فلا ينبغي أن تمنع هذه الاعتبارات اللجنة من القيام بما لها . هذا علاوة على أن اللجنة ، بفرضها النظر في تقرير دولة طرف في الاتفاقية ، ستكون قد تقاعست عن الوفاء بما يقع عليها من التزامات بموجب الاتفاقية . وفصل الرئيس في هذه المسألة فقال انه بالرغم من ان اللجنة لا تستطيع أن تعمل في فراغ سياسي وأن تتجاهل قرارات الجمعية العامة ، فينبغي الا تأخذ في اعتبارها سوى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي لها تأشير مباشر على التمييز العنصري : وهناك هيئات أخرى في الأمم المتحدة تتناول مسائل حقوق الإنسان .

٢٦٨ - ومع أن اللجنة أحاطت علما بالتدابير المتخذة لصالح السكان المحليين ، فقد شددت على أن مما له أهميته أن تضاعف الحكومة جهودها لحل المشكلة الناشئة عن قيام المابوشي بتجزئة الملكية . . ووجه سؤال عما إذا كانت سندات الملكية التي تملكتها الفئات المحلية قبلة للنقل وعما إذا كانت ثمة قيود مفروضة على أعضاء هذه الفئات في عمليات نقل الملكية . كما وجهت استفسارات عن طبيعة السلطة التي يمارسها الرؤساء المنتخبون محلياً وعن مركزهم تجاه الحكومة .

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشارت اللجنة الى أن شيلي لم تقدم المعلومات المحددة المطلوبة عن حالة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها من العلاقات مع جنوب إفريقيا .

٢٧٠ - ولم يوافق أعضاء اللجنة على رد ممثل شيلي الذي جاء فيه أنه لا ترد "أية اشارة في الاتفاقية الى التزام بوضع قواعد محددة بشأن التمييز" وشددوا على أن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ تكفي لتقيد هذه الحاجة . وقيل ان الدول الأطراف لا تحتاج الى اتخاذ تدابير خاصة اذا كانت تستطيع أن تثبت بوضوح أن تشريعاتها كانت تحتوى ، وقت انضمامها الى الاتفاقية او تصديقها عليها ، على ضمانات من هذا القبيل . الا أن من مسؤولية كل حكومة أن تثبت على حدة ان تشريعاتها تتضمن تدابير لمكافحة التمييز واذا كانت شيلي تمثل لأحكام المادة ٤ ، فينبغي أن تزود اللجنة بمعلومات عن العقوبات التي ينص عليها القانون لأى انتهاك للمادة ٤ قد يرتكب ضد المابوتسيين أو أي فئة عرقية أخرى ، وبنصوص القوانين ذات الصلة .

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن شكوكهم بشأن الدستور الجديد وأشاروا الى ايقاف عدد غير محدد من الحقوق . ولوحظ على سبيل المثال أنه بموجب المادة ١٣ من الدستور ، لا يستطيع الأشخاص الذين صدرت أحكام ضد هم لرتکا بهم جرائم خطيرة أن يصبحوا من مواطني شيلي . وقد حرم هذا التدابير مئات الآلاف من الضحايا الذين صدرت احكام تعسفية ضد هم في اوائل عهد النظام من حق المواطنة . وطلبت ايضاً حمايات عن الدستور فيما يتعلق بحق حرية التنقل والإقامة وحرية الرأي والتعبير ؛ وحرية الفكر ؛ وحرية العقيدة والدين ؛ وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات . وطلب مزيد من الإيضاح بشأن القوانين المعتمدة بنصاب خاص والقوانين الأساسية الدستورية وعما اذا كانت قد رفعت قضايا أمام المحاكم تنطوي على انتهاك الحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية . وأشار الأعضاء الى أنه ينبغي تقديم نصوص القوانين ذات الصلة ، لا سيما القوانين التي تنظم الأحزاب السياسية والمتعلقة بحق حرية الرأي والتعبير . وأشار الى بعض فقرات الدستور عند السؤال عن الجهة التي تحدد المعايير الأخلاقية في البلد والكيفية التي تعرف بها الحكومة النشطة السياسية . وفي مجرى التعليق على المادة ٢٤ من الدستور التي تأذن لرئيس الجمهورية ان يوقف ، في ظروف معينة ، التمتع بعدد من الحريات الأساسية ، وجئ سؤال عن كيفية ممارسة هذه السلطات والطريقة التي يُؤدى فيها القضاء وظائفه . وقيل انه ينبغي ان يحتوى التقرير التالي على تفاصيل عن كيفية تنظيم قوانين شيلي ومدى استقلال القضاء ومدى تأثير حالة الطوارئ على اداء المحاكم لوظائفها . وكان من رأي اللجنة انه لا يمكن أن يجد التمييز العنصري معارضة الا في بيئة تحترم حقوق الانسان كاملا ، ولذا طرح سؤال عما اذا كانت حالة الطوارئ

بمثابة تقييد مؤقت لا لالتزام ذلك البلد الذى تفرضه الاتفاقية او اذا كانت تلك الحالة تعطل حقوق الانسان بصفة دائمة . وتم الاعراب عن الامر في ان يحتوى التقرير الدورى التالي على سرد للوضع الراهن في اطار المادة ٥ .

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طلبت تفاصيل عن حق الدفاع وفرص اللجوء الى المحاكم في الحالات التي تتطوى على تمييز عنصري من آى مصدر بما في ذلك موظفو الحكومة . وفضلا عن هذا ، رأت اللجنة انه ينبغي ان يحتوى التقرير القادم على مزيد من المعلومات عن تنفيذ تلك المادة وكذلك المادة ٧ .

٢٧٣ - ورد اعلى الأسئلة التي وجهتها اللجنة ذكر مثل شيلي أن التقرير التالي سوف يوفر المعلومات الأساسية وكذلك النصوص القانونية المطلوبة . . . بيد أنه أضاف أن الدستور السياسي لعام ١٩٨١ شمل جميع أحكام الاتفاقية تقريبا .

٢٧٤ - وذكر أن شيلي قد سنت قوانين أساسية تتتعلق بالسكان الأصليين هدفها المواجهة بين معاشرتهم والنظام القانوني العام السارى في البلد . وقال ان القانون ينشد حاليا ان يقوم ملاك اراضي الاستعمال الخاص وملاك العقارات بتسجيل ممتلكاتهم بصورة قانونية بغرض حماية حقوق ممتلكات السكان الأصليين . وقال ان هذا الإجراء قد تقرر بعد اجراء مشاورات مع مسؤولي منظمة الاغذية والزراعة . ولشعب ما بوسي رابطاته الخاصة التي تعمل كحلقة وصل بينه وبين الحكومة . وهناك جهد مشترك يبذل للبقاء على ثقافته بحالتها الأصلية .

٢٧٥ - ومضى قائلا ان علاقات شيلي الدبلوماسية بجنوب افريقيا هي علاقات بعيدة الامد وتطورت في ظل الحكومات الاربعة السابقة . وقد أدانت شيلي باستمرار الفصل العنصري . وتحصر علاقتها مع جنوب افريقيا في المسائل الاقتصادية التي تخدم أغراض شيلي باعتبارها بلدا ناميادون توريطها باى صورة من الصور في سياسات جنوب افريقيا في المجال السياسي .

٢٧٦ - وقال انه من الواضح أن المادة ٤ من الاتفاقية تجعل اعتماد التدابير التشريعية أمرا زاميا وأنه يتوقع أن يذكر التقرير المسبق لشيلي أن التشريع الداخلي يشمل جميع أحكام الاتفاقية . وأشار الى أن الدستور السياسي يساوى بين المعاهدة والقانون : فالاتفاقية برمتها سارية حاليا في شيلي دون سن تشريع محدد . وبين أنه نظرا لانه ليس هناك اي تمييز عنصري في شيلي فليست هناك حاجة الى اتخاذ اية تدابير ادارية او قضائية . وشرح الفرق بين القوانين العضوية الدستورية وقوانين النصاب المقيد (النصاب الخاص) ، فقال ان النوع الاول من القوانين يلزم لاعتماده او تعمديله او الغائه

أغلبية الثلاثة أخماس ، بينما يلزم للنوع الآخر من القوانينأغلبية مطلقة . وردا على سؤال بشأن ما اذا كانت حالة الطوارئ حالة انتقالية ، أفادت اللجنة بأن للحالة حدا زمنيا محددا لا يمكن تمديده ولكن يمكن فقط تجديدها كحالة جديدة للطوارئ اذا ما دعت الظروف الى ذلك . وفيما يتعلق بما ذكر من ان الدستور يستبعد مئات الآلاف من الشيليين من المواطن ، ذكر ان الحكومة قد اعلنت قانون العفو الذي يشمل الفترة ١٩٧٣ - ١٩٨٣ . وبناء على ذلك لم يتم استبعاد أحد من المواطن حتى الان . وأوضح ان هناك ثلاثة أنواع من الانتصاف : فيمكن ان يتlossen من السلطة التي أصدرت القرار ، أو الرئيس ، أو تعيد النظر في ذلك القرار ؛ ويلي ذلك أنه يمكن أن يكون هناك انتصف الحماية في حالات الانتهاك المزعومة للضمانات الدستورية وانتصف الحق في الحماية ، الذي يشابه حق المثول أمام القضاء .

٢٧٧ - واختتم كلمته قائلا انه ليس مما يشرف أن يرد على التعلقيات السياسية المعرب عنها أثناء النظر في التقرير . وذكر ان اي سؤال لم يتم الا جابة عليه بسبب عدم وجود المعلومات الكافية سيتم تناوله في التقرير الدورى المقبل . وتأكد شيلي للجنة أنها تؤيد تماما الجهود الرامية الى تنفيذ الاتفاقية .

المهند

٢٧٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للمهند (CERD/C/91/Add.26) بعد أن قدمه مثل الدولة المقدمة للتقرير. ووجه أنظرار اللجنة إلى الحكم الذي أصدرته مؤخراً المحكمة العليا الهندية الذي يقضي بأنه حيثما يعجز شخصاً أو طبقة يكون قد أصابه ضرر قانوني عن اللجوء إلى القضاة لانتصاف بسبب الفقر أو العجز أو وضع الحرمان من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، يمكن لأى فرد من الجمهوه، على أساس حسن النية، أن يقدم طلباً لانتصاف القضائي من المحكمة، التي تقوم بتوفير محام.

٢٧٩ - وقد أثني أعضاء اللجنة على حكومة الهند لانتظام تقاريرها وتساوق المعلومات المقدمة، التي تشهد بالالتزام الهند بالقضايا على التمييز العنصري واستعدادها لمواصلة الحوار مع اللجنة.

٢٨٠ - وقد ركزت اللجنة اهتمامها بصورة خاصة على تنفيذ المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية. وفي هذا السياق، طلبت تقديم تفسيرات بشأن المادة ٤١ من الدستور الهندي، التي تنص على "تساوي الحماية للأفراد الذين ينتمون إلى مختلف الفئات ولكنها تسمح بالمعاملة التفاضلية في ظل الظروف المختلفة". وقد تم التأكيد على أنه بموجب الاتفاقية، تنطبق قاعدة عدم التمييز على أساس اللون والأصل العرقي في جميع الظروف. وقد تم اعتراض عن القلق بشأن مصطلح "التصنيف المعقول"، واستفسر أحد الأعضاء عن وجود اتجاه بين الأفراد من طبقة المتبؤدين وقبائل المتبؤين للتحول إلى الإسلام لكي يهربوا من هذا "التصنيف المعقول". ورحبة اللجنة بأن نحو ٠١ في المائة من إنفاق القطاع العام في الخطة السادسة (١٩٨٥-١٩٨٠) سيستخدم لتحسين حالة طبقات المتبؤين وقبائل المتبؤين. بيده أنه لوحظ أنه بسبب حتمية بطيء عملية تغيير التقاليد، تم تعديل المادة ٤٣٤ من الدستور لتوسيع الحجز الخاص لمقاعد في البرلمان ليشمل الطبقات المتبؤنة والقبائل المتبؤنة لفترة ٠١ سنوات أخرى، وطلبت اللجنة توفير المزيد من المعلومات عن هذه المسألة. وسأل أحد الأعضاء عن مدى توافق هذا الإجراء مع الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطوات المستخدمة من جانب الحكومة بفرض تحسين حالتهم هو موضع اهتمام كبير وأعربت عنأملها في أن تتلقى التقرير السابع والعشرين للفريق العالمي التفاؤل عن الطبقات المتبؤنة والقبائل المتبؤنة وغيرها من القطاعات الضعيفة في المجتمع وكذلك معلومات عن نظام الطبقات والتي أدى مدى بيين هذا النظام على الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية. وطلب أيضاً تفاصيل عن الكيفية التي تفسر بها المحكمة العليا القواعد الدستورية المتعلقة بأحكام الاتفاقية.

٢٨١ - وطلبت اللجنة توفير معلومات عن مختلف الأقليات والقبائل التي تعيش في الهند وأعلىها العرقى ولغاتها ومستوى التعليم فيها وتشملها في الخدمات العامة (الحكومة

الاتحادية والشرطة والهيئة القضائية والخدمة الخارجية وما الى ذلك)؛ والدعم المالي الذي تتلقاه من الحكومة للتعجيل بتنميتها الاجتماعية - الاقتصادية، واحتياجات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات فيما يتعلق بهذه الحقوق؛ والا مكانية المتوفرة لها لتنمية روابطها الثقافية والملفوقة مع الفئات الموجودة في بلدها الاصلي . كما سُئل عن الكيفية التي يتم بها احاطة السلطات الادارية والقضائية بالتزامات الهند بموجب الاتفاقية في المناطق التي يشتمل السكان فيها على هذه المجتمعات المحرمة . وطلب توفير معلومات أكثر تحديداً عن عدد ومركز الهند الانكليزي والسياسة العامة للهند تجاه شعب التاميل . وفي معرض الاشارة الى الحركة التي بدأت في عام ١٩٦١ لتشجيع كبار ملاك الارض على منح جزء من أرضهم للفلاحين، طلب أحد الاعضاء توفير معلومات عن النتائج التي تم احرازها . وفي معرض الاشارة الى انه لا يمكن حرمان أي مواطن من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الحكومية أو المؤسسات التي تتلقى معاونة من الدولة على أساس الدين أو العنصر أو الطبقة أو اللغة فقط، سأله عضواً آخر عما إذا كان يمكن رفض الالتحاق، بناً على تلك الأسس ذاتها، بالمؤسسات التعليمية التي لا ترعاها الدولة أو التي لا تتلقى معاونة من الدولة .

٢٨٢ - وقد أثبتت اللجنة على حكومة الهند لسياستها وتصرفاتها المناهضة للفصل العنصري، وأحاطت علماً برسوم مناهضة الفصل العنصري لعام ١٩٨١ الذي سنّه البرلمان الهندي لإعمال أحكام الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والعقابية عليها . وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية، أبدت اللجنة أيضاً تقديرها للمساعدة التي تقدمها الهند لضحايا الفصل العنصري ولموقفها الثابت المناهض للنظام القائم في جنوب أفريقيا .

٢٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلبت اللجنة توفير معلومات تفصيلية عن السكان المهاجرين في الهند وجنسيتهم ومركزهم أما كلاجئين أو مواطنين، وحقوقهم المدنية والسياسية كما طلب توفير معلومات عن مركز غير المواطنين من حيث علاقاتهم بالمادة ٤ من الدستور والاشتراطات الازمة لكي يصبح المرء مواطناً . وفي معرض الاشارة الى المعلومات المقدمة في التقرير عن الأحكام الواردة في دستور الهند لمنع استغلال القطاع الضعيف من المجتمع، أبدى أحد الاعضاء اهتماماً بأن يزود بمزيد من المعلومات عن تلك الأحكام وما إذا كان التشريع العالمي يتضمن أحكاماً زنامية في هذا الصدد .

٢٨٤ - وفي معرض الاشارة الى أعمال العنف التي جرت مؤخراً في ولاية آسام وتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، لوحظ أنه بينما قد يكون المحو إلى المحاكم أسلوباً فعالاً في حالة الأفراد، يبدو أنه أسلوب غير عملي في حالة الفئات العرقية المشار إليها ضد بعضها . وأشار إلى البيان الذي أدلت به رئيسة وزراء الهند والذي يقارن أن البلد لا يملك الموارد الازمة لمنع هذه المهاجرات العنيفة ومقاضاة جميع المخطئين . وفي هذا الصدد تم التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية حياة وممتلكات الفئات العرقية والأقليات في هذه الحالات، حيث أنه من الشكاكيل المؤلمة حقاً بالنسبة لدولة ما أن يمنعها نقص الموارد من

الوفاً بواجبها الاساسي المتمثل في حفظ حياة ومتلكات مواطنها . وأشار كذلك الى انه من الامور التي تقع في نطاق اختصاصات اللجنة ان تناول الصراعات الناشئة بين الفئات اللغوية وهي الصراعات التي تتصل عموماً بالمشاكل ذات الاعتبارات العرقية أو القومية . وأعرب عن انه سيكون من المفيد توفير المزيد من المعلومات في التقرير المقبل عن خبرة الهند المتعلقة بمنطقة الحكم الذاتي فيها وكيفية عمل الآلية ذات الصلة بذلك . وطلب توفير معلومات محددة عن المؤسسة الموجودة في الهند التي تعامل أمين المظالم وما اذا كانت هذه المؤسسة موجودة في جميع ولايات الجمهورية . كما تم الاستفسار عن نوعية الآلية الموجودة لحل الصراعات التي تستتبع استغلال مجتمع قبلي بواسطة فئات غير قبلية وكذلك عن القوانين التي تحمي الاراضي القبلية وعن الاجراء الذي يتخذ في حالة انتهاك تلك القوانين . ولوحظ أن الصراعات التي جرت في آسام كان من الممكن تفاديتها اذا ما كانت المادة ٢ من الاتفاقية قد نفذت تماماً في ذلك الجزء من الهند .

٢٨٥ - ورد على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالموادتين ١ و ٢ ، شرح مثل الهند أنه بموجب المادة ٤١ من الدستور ، فإن المساواة أمام القانون تعني انه ينبغي للقانون أن يساوى فيما بين المتساوين وان يطبق القانون بصورة متساوية؛ ولا يمكن ان يكون هناك أي تمييز بين الأفراد في ظل الظروف والوضع المشابهة بدرجة كبيرة . وقال ان المحكمة العليا قد أيدت ذلك المبدأ وحكمت بأن التصنيف مسموح به لاغراض التشريع ، وأنه ليس من الضروري أن تكون جميع القوانين عامة من حيث طابعها وشاملة من حيث تطبيقها . وقال انه لا يعلم يوجد أي اتجاه نحو التحول الى الاسلام فيما بين الطبقات المنبوزة ، وأنه لا يعلم سبب حداثة واحدة منعزلة . وفيما يتعلق بالتعصب على ان الدولة ينبغي الا تمييز ضد أي مواطن على أساس الدين أو العنصر أو الطبقة أو الجنس أو مكان الميلاد فقط ، قال انه قد تكون هناك ظروف أخرى يمكن في ظلها اجراً تصنيفات معينة ، وأشار الى حالة واحدة حكمت فيها المحكمة العليا بعدم جواز ان تقوم كلية في بومباى بقصر القبول على الهندود الانكليز حيث أن هذا التقيد يستلزم تطبيق معيار واحد فقط وهو بهذا ينتهك الدستور . وفيما يتعلق بمسألة تعديل المادة ٣٣ من الدستور ، قال انه تم حجز مقاعد لأعضاء الطبقات المنبوزة والقبائل المنبوزة وممثلين عن مجتمع الهندود الانكليز في البرلمان وفي الجمعيات التشريعية لمدة ٠٤ عاماً من اعلان الدستور . وقال ان بعض الفئات قد تعرضت للقمع وحرمت من جميع التسهيلات لعدة قرون ، وان ٠٤ عاماً ليست فترة طويلة لارتفاع مستوى هؤلاء الناس إلى مستوى بقية المجتمع .

٢٨٦ - وفيما يتعلق بالتساؤلات عن القبائل والمجتمعات القبلية ، وأشار الى انه قد تم بالفعل توفير قدر كبير من المعلومات في التقارير الدورية السابقة . وأشار الى مختلف الخطط الفرعية الرامية الى النهوض بأفراد الطبقات والقبائل المنبوزة التي تضع الاستراتيجيات والولوبيات لكل ولاية والتي تخضع للاستعراض الدوري في مختلف الصحاف ، بما في ذلك

لجنة التخطيط. وقال ان تعلم افراد القبائل والطبقات المنبوزة حتى المستوى الثانوى يتم بسجانية كاملة في المدارس الحكومية. وقد تلقى نحو ٦١٠٠٠ من ملايين الاطفال منحا خالل فترة الخطة الخامسة حتى مستوى الدراسة الثانوية ويجري تشغيل ٢٠٠٠ بيتا من بيوت الطلبة و٢٠٠٠ مدرسة داخلية، وبالاضافة الى ذلك تلقى ٣٠٠٠ شاب من ينتمون الى الطبقات والقبائل المنبوزة تدريبا مهنيا في معاهد التدريب الصناعية. وزاد عدد الطلاب من الطبقات والقبائل المنبوزة الذين قدمت لهم منحا للتعليم العالى من ٢١٢٩ في الفترة ١٩٥٢-١٩٥٤ الى ما يزيد على ٤٠٠٠٠ في عام ١٩٢٨. وارتفاع عدد افراد الطبقات والقبائل المنبوزة العاملة في الخدمات العامة من ٣٦٠٠٠ في عام ١٩٦٦ الى ما يزيد على ٣ ملايين في عام ١٩٧٩. وفي القطاع العام وعلى صعيدى الحكومة المركزية وحكومات الولايات هناك نسبية محددة لا افراد الطبقات والقبائل المنبوزة، ويتم كل عام حجز عدد من الاماكن لافراد هذه الفئات في اختبارات الخدمات العامة، بما في ذلك مكانيين أو ثلاثة أماكن في الخدمة الخارجية.

٢٨٢ - وأضاف ان نظام الطبقات في طريقه الى الزوال بصورة تدريجية في الحياة اليومية. وأحد الاستثناءات الممكنة هو الزواج، حيث أن الزيجات كثيرا ما يتم ترتيبها بمعرفة الوالدين، وهناك اتجاه الى أن يكون أول الاعتبارات هو الطبقة، بالرغم من ان عبارة "الطبقة ليست حائلاً" تشاهد بصورة متزايدة في اعلانات الزواج السبوبة في الصحف المهنية. وذكر أن المنبوزين قد حصلوا على حماية واسعة النطاق بموجب الدستور، حيث أن جميع الانشطة الموجهة ضد افراد الطبقات المنبوزة أو لاغراض التبذير تعتبر جرائم. وعندما تعرض القضايا على المحاكم يقع عبء الاثبات على الشخص المتهم. وكثير من القضايا لا تعرض على المحاكم اطلاقاً، حيث يقوم شيخ القرى بتصنيف المشاكل على صعيد القرية بموجب نظام المجالس القروي الاختياري المعروف باسم "بانشيات". وعلى جميع الاصعدة بدءاً من "الساربانش" إلى القاضي المحلي تتم حماية مصالح الطبقات المختلفة دون الحاجة الى اللجوء الى المحاكم. وقد تم استيعاب السكان الذين من أصل التاميل ومنحوا الجنسية الهندية. وفيما يتعلق بمسألة إعادة توزيع الأرض، فقد قيدت الحكومة ساحة الحيازات الفردية من الاراضي بحيث يمكن للمسطحين أن يملوؤن في تلك الارض التي يفلحونها، وبلغ متوسط المسد الاقصى للساحة ٣٠ فداناً للفرد، وإن كان يختلف من ولاية الى ولاية.

٢٨٨ - وانتقل الى المسائل المثارة بشأن المادة ٥ من الاعاقية فأشار الى أن الحماية من جانب الدولة لا تميز بين المواطنين وغير المواطنين . وقال ان وزارة العمل مسؤولة عن جميع مشاكل العمل وأن باستطاعة أفراد الطبقات المختلفة أو الفئات المحرومة اجتماعياً الرجوع مباشرةً ايضاً الى المحكمة العليا .

٢٨٩ - وردت على أسئلة تتعلق بالعمر ٦ والأحداث التي جرت في آسام ، ذكر أن الحكومة ملتزمة دستورياً بتنظيم انتخابات في آسام ، وأن افراداً معينين لم يزيدوا السماح باجراً انتخابات بل حاولوا منع غيرهم من الاشتراك فيها . وقد عطلوا الاتصالات وبشروا الخوف ، وكانت هذه الحالة سبباً في الأحداث العرية الأخيرة . وقد أدانت حكومة الهند هذه الأحداث كما أنها تتخذ الآن جميع الخطوات الممكنة لاسعاف الأشخاص المتضررين . وما حدث من عزف بين مختلف مجموعات السكان فاجع حقاً . وقال ان دستور الهند وقانون العقوبات فيها يعتبران التحرير على العنف جريمة وأن المادة ١٥٣ (أ) من قانون العقوبات تتصل على أن مختلف الأعمال التي تمثل تحريضاً على الكراهية أو العنف تعتبر جريمة وتفضي للعقوبات المناسبة . أما عن مسألة ديوان العظام فقال ان في دلهي مكتباً لمفوض ظالم يبيت في جميع الشكاوى المقدمة ضد السلطة التنفيذية ، كما توجد مكاتب مماثلة في كل ولاية .

٢٩٠ - وقال انه لا يعزى الأحداث في آسام الى عدم تنفيذ المادة ٧ من الاعاقية . فقد وردت في التقرير الدوري السادس تفاصيل عن كيفية تنفيذ المادة ٧ بتعليق مبادئ حقوق الإنسان في الجامعات والمدارس .

٢٩١ - وختاماً أكد للجنة انه سيتوفر في التقرير الدوري المقبل مزيد عن المعلومات عن مسائل أخرى كانت موضوع السؤال .

جمهورية ايران الاسلامية

٢٩٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لجمهورية ايران الاسلامية (CERD/C/91/Add.32) مع البيان الاستهلاكي الذي أدرى به مثل الدولة المبلفة الذي قال بوجه خاص ان حكومته قد اعترفت بجميع تشريعات نظام الحكم السابق المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري ، ومنها القانون الذي يفرض عقوبة على الدعاية لآى مذهب يقوم على التمييز العنصري . وأشار ايضاً الى أن لكافة الجماعات العرقية ممثلين في مجلس الشورى الاسلامي وأن الحكومة تركز أنشطتها على افقر مناطق البلد وأقلها نمواً ، وتوجه اهتماماً خاصاً الى القرى المحرومة التي تعيش فيها غالبية السكان من ذوي العرق الايراني .

٢٩٣ - وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن خيبة أملهم ازاء التقرير . وقيل أن عدداً من الأسئلة التي طرحت خلال النظر في التقرير الدوري السادس لم تلق اجاوبة مرضية . فقد

طلبت اللجنة بوجه خاص معلومات عن كيفية تطبيق أحكام الدستور الجديد من حيث تأثيرها في متطلبات المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ من الاتفاقية . كذلك سأل الأعضاء عن مركز المبادئ العامة للقانون الدولي والاتفاقات الدولية في إطار الدستور الإيراني ، وسألوا ماذا يحدث مثلاً عند نشوء تنازع بين التزامات معاهدة دولية والقانون الإيراني . يضاف إلى ذلك أن اللجنة علمت قبل ذلك أن المجتمع الإيراني متباين من حيث العرق واللون ، لكن المبدأ ١٣ من الدستور الجديد يبيّن أنه يوحى بوجود خلافات عرقية بعبارة تشبه كثيرة العبارات المستخدمة في الاتفاقية لتحديد التمييز العنصري .

٤ - وتناولت أسئلة كثيرة مسألة الأقليات في جمهورية إيران الإسلامية ، وأشار أعضاء في هذا الصدد إلى المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية . ووجهوا الانتظار إلى أن المبدأ ٤ من الدستور يقضي بأن حقوق الإنسان لغير المسلمين لا تكون موضع الاحترام إلا إذا لم يتمتسروا أو يقوموا بأعمال ضد الإسلام وجمهورية إيران الإسلامية . وطرح سؤال عن السلطة المفوضة مهمة تقرير ما إذا كان الفرد متآمراً أو يعمل ضد الإسلام أو الجمهورية ، وعن الإجراء الذي تتبعه للوصول إلى هذا التقرير ، وعنما إذا كان هذا الإجراء قابلاً للتحميس ، وعنما إذا كان الأفراد المعنين يمنعون فرصة مناسبة للدفاع عن أنفسهم ؟ وبالإضافة إلى ذلك قيل أنه بمقتضى المبدأ ١٣ من الدستور لا يعترف إلا بال الإيرانيين الذين يعتقدون الزرanch شتيه واليهودية والمسحية كأقليات دينية ، ولكن ينفي أن تعرف اللجنة أسباب عدم الاعتراف إلا بهذه الأقليات . كذلك سُئلَّ عما إذا كانت هناك عقوبات مفروضة على "التآمر" ضد بيانات هذه الأقليات الثلاث المعترف بها رسمياً ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأسس التي تقوم عليها وما هي النتائج المترتبة على ذلك ، وهل يعتبر الالحاد مناهضاً للإسلام وهل يؤثر بالتالي على الحقوق المدنية للفرد ؟ كذلك نظراً لأن المركز القانوني للأفاراد في جمهورية إيران الإسلامية يتعدد كثيراً على ما يبيّن بمعتقداتهم الدينية ، ينفي تقديم معلومات عن وضع اليهائيين بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية . كذلك طلبت اللجنة معلومات عن عدد المدارس التي انشئت لأفراد الأقليات الكردية والبلوخية والناطقة بالعربية وهل تناح لليهود فرصة تعلم اللغتين الرئيسيتين اللتين يستخدمونهما ، فضلاً عن معلومات عن الوضع القانوني للأجانب ، خصوصاً العمال الأجانب .

٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، دعيت الحكومة إلى تقديم نص القانون المتعلق بالدعائية للتمييز العنصري ، ونص أبواب قانون العقوبات المتعلقة بذلك كي تستطيع اللجنة أن ترى ما إذا كانت تحظر التمييز العنصري صراحة . وطلبت أيضاً معلومات عن إجراءات الرجوع المتاحة للأشخاص الذين يتعرضون لأعمال التمييز العنصري .

٢٩٦ - رد ممثل جمهورية ايران الاسلامية على بعض الاسئلة المطروحة فقال ان معظم الناس في بلده هم من الشيعة أو السنة أو من الاشوريين أو المسيحيين الأرمن ، والحرية الدينية لهؤلاً مكفولة . وينص المبدأ ١٣ من الدستور على الاعتراف بحقوق كبيرة للزارات شتى بين المسلمين والمسيحيين واليهود الذين يمثلون الديانات الأخرى الوحيدة التي يعتقدها عدد كبير من الایرانيين . ومع ذلك لا يمكن منع هذه الحقوق لجميع من يتبعون أو يمارسون مجموعة من المعتقدات يحلو لهم ان يسمونها ديانة . ومع ذلك فان المبدأ ٤١ من الدستور ينص على أن كل انسان حر في اعتناق أي معتقد سياسي أو اجتماعي ، وأن المبدأ ٢٣ ينص على أنه لا يجوز استجواب الناس أو الاساءة اليهم بسبب معتقدهم . ومع ذلك هناك شواهد وافية تبين ان البهائية ليست ولا يمكن اعتبارها ديانة ، فهي مجرد حزب سياسي . وقال ان مجرد وجود عشرات الالوف من البهائيين الذين يعيشون بحرية في جمهورية ايران الاسلامية يظهر التقيد بالحكم المتعلق بحق الجميع في اعتناق المعتقد الذي يشاؤونه . أما السؤال المتعلق بأساس الاعتراف بهذه الاديان الثلاثة فقال ان الاعتراف ينبع من حيث المبدأ من المعايير المبينة في الفقه الاسلامي .

٢٩٧ - أما عن المادة ٤١ من الدستور المتعلق بوجود مؤامرة ضد الاسلام والدولة الاسلامية ف قال الممثل انه يمكن ان يحاكم على هذه المؤامرة أي شخص ينتهي الى أي دين ، بما في ذلك الاسلام . والاساس الذي يحدد المؤامرة موجود في الفقه الاسلامي ، ويقضي فيها النظام القضائي الذي هو مستقل ومحظوظ بذلك طبقاً لأعراف بلده .

٢٩٨ - وقال ايضاً ان اسئلة واقتراحات أعضاء اللجنة ستحال الى حكومته ، وأكد للجنة أن التقرير الدوري القادم سيتضمن معلومات احصائية عن الجماعات العرقية والاجرامات التي تتخذ لتحسين حالة هذه الجماعات .

جمهورية المانيا الاتحادية

٢٩٩ - قدم ممثل هذا البلد التقرير الدوري السابع لجمهورية المانيا الاتحادية (CERD/C/91/Add.30) ، قائلاً انه ينبغي النظر الى التقرير بوصفه ملحاً للتقارير السابقة . وركز على تنفيذ الاتفاقية في مجال قانون العقوبات ، فذكر أن المقاومة بشأن الأعمال التي تنتهي على التمييز العنصري مشمولة في الأغلب بالأحكام العامة لقانون العقوبات . ولا يؤخذ الباعث العنصري بعين الاعتبار عند تقييم مدى خطورة العمل أو المعاقبة المفروضة عليه ، لأن المعيار الرئيسي للمقاومة هو الجريمة لا الباعث . ومع ذلك قدم الممثل بعض الاحصاءات عن الجرائم المرتكبة خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٢ ببراعة تتضمن عناصر عنصرية أو وطنية وقال انها جميعاً قد مت للقضاء ، وقدم بعض التفصيات لطبيعة الاجرام في هذا الصدد . وأشار بالتحديد الى مواد قانون العقوبات التي تتناول انشاء عصابات

تستهدف ارتكاب جريمة تستوجب العقاب ، والمشاركة في أنشطتها ، وزود اللجنة بمعلومات مفصلة عن هذا الموضوع .

٣٠٠ - واشتمل أعضاء اللجنة على حكومة الجمهورية الاتحادية للطريقة البارعة التي قد مرت بها تقريرها ، ولا حظوا مع التقدير ان الدولة الطرف مستعدة بوضوح لمواصلة حوارها مع اللجنة . ولوحظ ان التقرير يحتوى معلومات مفصلة عن القرارات القضائية في حالات المحاكم التي تتناول التمييز العنصري ، وأن الجمهورية الاتحادية هي من البلدان القليلة التي امتنعت للعبادى التوجيهية للجنة في هذا الصدد . وقد طلبت معلومات عامة اضافية عن حالة الاجانب في البلد .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالعمر ٢ من الاتفاقية ، لا يلاحظ الأعضاء مع الارتياح الاجراءات التي تتبع لدمج الفجر في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية للبلد ، ولكنهم أعربوا عن قلقهم للارتفاع النسبي في معدل الأمية لدى الأطفال الفجر ، واذاً ارتفاع نسبة المليتحقين منهم بمدارس ذات مستوى تعليمي دون العادى . وسئل عما اذا كان ذلك يرجع الى تخلف الأطفال عقلياً او الى عجز أية مدرسة أخرى عن أن تتکفل بمشاكلهم التعليمية الخاصة . ومن حيث اعتبرت الحكومة المعلن على صون الثقاقة الفجرية ، أشير الى أن من الممكن ادخال برامج تنسجم مع السمات وال حاجات الخاصة للفجر المستثنين / الروم في حلب النظام العادى - وفقاً لما جاء في الفقرة ٢ من العمر ٢ من الاتفاقية - أو تحسين المدارس الخاصة التي يلتتحق بها الفجر . وجرى توجيهه انتظار الأعضاء الى اجراءات سياسة تسجيل الفجر في جمهورية المانيا الاتحادية ، ولوحظ أن هذه الاجراءات تشكل سابقة مشؤومة في تاريخ ذلك البلد . وطلب الى مثل الجمهورية الاتحادية توسيع اللجنة بهذا الشأن . وطرح سؤال عما اذا كانت الحكومة قد مرت دعماً مالياً للمجلس المركزي للمستثنين والروم الالمان وفقاً لنواياها المبينة في التقرير ، وعن أنواع المساعدة الأخرى التي تقدم لذلك المجتمع . وطلبت بعض المعلومات الإضافية عن الأقلية الدانمركية في شلزفيجن - هولشتاين ، خصوصاً فيما يتعلق بالتعليم والأنشطة الثقافية والتعاون بين المؤسسات الثقافية والعلمية في تلك المنطقة وفي الدانمرك ، وبالتمثيل السياسي للأقلية .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالعمر ٣ من الاتفاقية ، رأى عدّة أعضاء انه ليس في التقرير معلومات كافية عن تنفيذ هذه المادة . وأشير الى أن جمهورية المانيا الاتحادية ذكرت في تقريرها السابق انها لا تتعاون تعاوناً نورياً أو عسكرياً مع جنوب افريقيا ، وكما انها لا تقوم باستثمارات فيها ولا ترسل شحنات اليها ، وانها تحاول القضاء على نظام الفصل العنصري ، خصوصاً بجهود ايجابية لمساعدة البلدان الصغيرة . لذلك يعتبر المستتصوب معرفة العزيد عن تطور العلاقات بين جنوب افريقيا وجمهورية المانيا الاتحادية ، وأعرب عن الأمل في أن يشمل التقرير المقبل معلومات عن هذه القضايا .

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالعاصمة ، ذكر أن الحالات المبينة في مرفق التقرير تمثل خلاصة وافية قيمة لفقـه العقوبات في جمهوريةmania الاتحادية في الحالات التي تتطوى على عنصرية . وقيل أن المعلومات تسعـف اللجنة في تقييم سير النظام القانوني في ذلك البلد ، خصوصا فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، وانها مفيدة للدول الأخرى لأنها تبين بوضوح سبب مطالبة البلدان بأن تصنـع تشريعات مناهضة للتميـز بمقتضـى المادة ٤ حتى لو كانت عاجزة عن التبـؤ بحالات قد تستـدعـي هذا التشريع . يضاف إلى ذلك أن نظر محاكم الجمهورية الاتحادية بانتظام في عدد من القضايا التي تتطـوى على تمـيـز عنصـرى يثبتـ أن الـاتفاقية تمـثل جـزءاً مـتكـامـلاً من التشـريع الجنـائي لـذلكـ البلدـ وأنـ أحـكامـها تطبقـ تطـبيقـاً حـقـيقـياً . وأشارـ عـدـة أـعـضاًـ إلىـ أنـ الأـحـكامـ والـعـقوـباتـ المـبيـنةـ فيـ التـقرـيرـ مـتسـاهـلـةـ بـعـضـ الشـيـءـ ،ـ فقدـ أـفـرـجـ عـنـ بـعـضـ المـذـنبـينـ معـ وـضـعـهـمـ تـحـتـ المـراـقبـةـ فيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ .ـ وـكـانـ مـنـ رـأـيـهـمـ أـنـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ اـنـ تـغـرـضـ عـقوـباتـ أـشـدـ لـاستـصـالـ جـمـيعـ آـثـارـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـنـازـيـةـ لـأـنـ التـميـزـ الـعـنـصـرـىـ هوـ مـنـ أـخـطـرـ الـجـرـائـمـ فـيـ حـقـ الـبـشـرـيـةـ .ـ وـاعـتـبرـ أـعـضاـ آـخـرـونـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ تـطـبـيـقاـ دـقـيقـاـ وـمـتـواـزنـاـ لـقـوـانـينـ الـعـقوـبـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ .ـ كـذـلـكـ رـئـيـ اـنـ اـنـتـقـادـ سـلـامـةـ أـحـكـامـ الـمـحاـكـمـ الـوطـنـيـةـ فـيـ اللـجـنـةـ يـشـيرـ الـمـشاـكـلـ .ـ وـطـرـحـ فـيـ هـذـهـ الصـدـرـ سـؤـالـ عـنـ مـاـهـيـةـ نـظـامـ الـمـراـقبـةـ عـلـىـ وـجـهـ الدـقـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ ،ـ وـأـعـرـبـ عـنـ الـأـمـلـ فـيـ أـنـ يـقـدـمـ التـقـرـيرـ الدـوـرـيـ الـمـقـبـلـ مـزـيدـاـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ وـالـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـرـائـمـ الـعـنـصـرـيـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ الـتـقـنـيـعـاتـ الـتـيـ تـعـتـبرـ غـيـرـ شـرـعيـةـ وـأـسـنـ حـظـرـهـاـ .ـ

٣٠٤ - وبالـاشـارةـ إـلـىـ الـمـارـدـ ٥ـ مـنـ الـأـعـاقـيـةـ تـرـكـتـ الـمـنـاقـشـةـ عـلـىـ مـشـكـلـةـ الـعـمـالـ الـاجـانـبـ فيـ جـمـيعـ الـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ .ـ وـقـالـ أـعـضاـ ،ـ مـلـاحـظـيـنـ أـنـ جـمـيعـ الـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ تـجـتـذـبـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـعـمـالـ الـمـهاـجـرـينـ مـنـ بـلـدـانـ أـخـرـىـ ،ـ اـنـهـمـ يـوـدـونـ انـ يـعـرـفـواـ الـعـيـدـ عنـ ظـرـوفـ مـعـيـشـتـهمـ وـعـلـمـهـمـ ،ـ كـمـاـ يـوـدـونـ انـ يـعـرـفـواـ ماـ اـذـاـ كـانـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـحـكـومـةـ تـسـتـهدـفـ صـهـرـهـمـ أـمـ دـجـهمـ ،ـ وـمـاـ اـذـاـ كـانـ تـرـيدـ اوـ لـاـ تـرـيدـ انـ يـتـمـكـنـ الـعـمـالـ الـاجـانـبـ مـنـ الـاحـتـفـاظـ بـثـقـافـتـهـمـ وـعـادـ اـتـهـمـ كـمـاـطـنـيـنـ .ـ وـأـشـيـرـ إـلـىـ أـنـ أـرـقـامـ الـبـطـالـةـ هـيـ أـعـلـىـ بـيـنـ الـعـمـالـ الـاجـانـبـ فـيـ جـمـيعـ الـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ مـنـهـاـ بـيـنـ مـاـطـنـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ ،ـ وـهـذـهـ ظـاهـرـةـ لـيـسـ لـهـاـ مـاـ يـعـرـفـهـاـ وـانـ كـانـتـ مـفـهـومـةـ .ـ وـكـانـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـاضـحةـ أـصـلـاـ عـنـدـ النـظـرـ فـيـ التـقـرـيرـ الدـوـرـيـ السـادـسـ لـجـمـيعـ الـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ .ـ وـسـأـلـ أـعـضاـ الـلـجـنـةـ فـيـ ذـلـكـ الـحـينـ كـيـفـ تـتـوـيـ الـحـكـومـةـ الـقـضاـ علىـ هـذـهـ التـميـزـ ،ـ لـكـنـ مـمـثـلـ الـدـولـةـ الـمـيـلـفـةـ لـمـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ ذـلـكـ الـحـينـ ،ـ وـظـلـتـ الـمـسـأـلـةـ هـنـاـ دـوـنـ اـجـابـةـ فـيـ التـقـرـيرـ الـحـالـيـ .ـ وـطـلـبـتـ مـعـلـومـاتـ اـضـافـيـةـ عـنـ وـضـعـ الـأـجـانـبـ فـيـ جـمـيعـ الـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ وـعـنـ حـقـمـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ هـنـاكـ دـوـنـ طـرـدـهـمـ وـعـنـ الـأـجـراـتـ الـتـيـ تـتـخـذـهـاـ الـحـكـومـةـ لـتـخـفـيـضـ مـعـدـلـ الـبـطـالـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـجـمـاعـةـ .ـ

٣٠٥ - وفيما يتعلق بال المادة ٧ من الاتفاقية ، أشير الى أن القضية الرئيسية هي كيفية مكافحة التمييز العنصري باجراءات قضائية ، مع تعليم السكان في الوقت نفسه العيش بوعي مع غيرهم من ينحدرون من أصل عرق آخر . فالناس لا يولدون عنصريين ، وإنما التعليم وأسلوب المعيشة هما اللذان يفرضان التحصّب العنصري . وذكر ان التقرير المُقبل للجمهورية الاتحادية ينبغي ان يقدم دراسة عن كيفية استخدام نظام التعليم في القضايا على التحصّب العنصري ، بما في ذلك وسائل تعرّيف الشباب بالتمييز العنصري في الفترة النازية ، وعن نشر معلومات عن عواقب أية سياسة للتمييز العنصري ، وعن الجهد المبذولة من خلال وسائل الاعلام الجماهيري لازالة آثار الماضي ، وعن أية برامج خاصة لتعليم الجمهور عامة . ولعل من الضروري زيارة التأكيد على التعليم من أجل تغيير عقلية الناس لا على العقاب . وفيما يتعلق بتعليم الشباب ، أشير الى أن تحليل قضايا المحاكم الجنائية التي نوقشت في التقرير أدت الى استنتاج هو ان القضيين الاوليين اللذين تناولان رجلين في سن المستنين مثل نجاوا من ماضيهم ، اما الحالات التي تتناول مجرمين من الاحداث فهذا أكثر ازعاجا . وسئل عن يكون قد حرض هؤلاء الشباب على الكراهية العنصرية وعندئذ فيهم العوائق التي حدثت بهم الى ارتكاب افعال تستوجب العقاب . ورئي ان من المهم تقييم الصدمة التي تعرض لها الشباب الألماني بعد أن شاهدوا على شاشة التلفزيون مسلسل الايادى الجماعية (الهولوكوست) . فقد وقفوا لأول مرة وجها لوجه امام الفظائع التي ارتكبها النازيون وكان الشباب في الحقيقة هم أشد الناس تأثرا بهذا المسلسل وأصدروا نشرات مختلفة تتكرر حدوث الايادى الجماعية . لذلك من المهم معرفة خبر سبيل لتعرّيف هؤلاء الشباب بحقيقة ما حدث . وأعرب عن القلق ازاً تزايد الجنوح الى تشجيع الكراهية العنصرية في ذلك البلد ، خصوصا في المراكز التعليمية ، وجرى التشدد على حاجة الحكومة الاتحادية الى دراسة المسألة بعناية ، فضلا عن اتخاذ اجراءات أعمق وأشمل عموما للتقييد بال المادة ٧ من الاتفاقية .

٣٠٦ - ورد ا عن الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، قال مثل الدولة الطرف أن العمال الأجانب محميون في المقام الأول بدستور جمهورية المانيا الاتحادية ، الذي يكفل المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو العنصر أو الجنسية . وعلاوة على ذلك ، فإن القوانين الاجتماعية والتشريعات العمالية تكفل المساواة في معاملة العمال الأجانب والعمال الألمان . مثال ذلك ان القانون المتعلقة بتكوين المؤسسات ، يحظر بالتحديد التمييز ضد الموظفين على أساس العنصر أو الجنسية أو الأصل . وللعمال الأجانب ، بموجب ذلك القانون الحق في أن يصوتوا في انتخابات شغل المناصب الخاصة بالهيئات الممثلة للعمال وفي أن ينتخبوا لشغلها ، بموجب نفس الشروط التي يخضع لها العمال الألمان . وتقوم قوانين التأمين الاجتماعي على أساس مبدأ الشمول الإقليمي ،

الذى يضمن للعمال الأجانب الحق في التمتع بمزايا الضمان الاجتماعى بغض النظر عن الجنسية أو اللون أو العنصر . وأوضح الممثل ان معدل البطالة بين العمال الأجانب قد ارتفع نتيجة لسبب رئيسي هو ان عدد العمال الأجانب الداخلين الى سوق العمل للمرة الأولى ، يتتجاوز بقدر كبير عدد الشواغر المتاحة في الوظائف المنشأة حديثا . ويعود هذا جزئيا الى تزايد عدد الأجانب الذين منحوا حق اللجوء الى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والى التخفيف من شدة الأنظمة المتعلقة بمنع تصاريح العمل لأفراد أسر العمال الأجانب القادمين من بلدان غير أوروبية .

٣٠٢ — واستطرد الممثل قائلا ان السياسة التي تتهمجها جمهورية ألمانيا الاتحادية ازاً الأجانب تهدف أساسا الى ادماجهم في المجتمع وفي القوة العاملة ، ولا سيما أفراد الجيلين الثاني والثالث من الأجانب . ووفقاً لذلك السياسة ، يجرى توفير التدريب المهني للأجانب من الشباب الذين لم يلتحقوا بالمدارس الالمانية ولا يحصلون شهادات دراسية تعرف بها الحكومة . ويجرى التشجيع على المحافظة على روابط الأجانب ببلدانهم الأصلية وثقافاتهم عن طريق تعليم اللغات في المدارس الثانوية .

٣٠٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان حالة الأقلية الدانمركية في شليزفغ هولشتاين توضح ما تلقاه تلك المجموعات السكانية من تسامح ومساواة في المعاملة من كل من الدانمرك وجمهورية ألمانيا الاتحادية . وتقوم رابطة الناخبين في جنوب شليزفغ على حماية مصالح الأقلية الدانمركية وهي رابطة ينوب عنها مثل واحد في المجلس النيابي للأقليم ، ولها تمثيل في عديد من الهيئات الحكومية المحلية . وتتقل شريعات أقليم شليزفغ هولشتاين حق الأقلية الدانمركية في أن تكون لها مدارسها وأنشطتها الثقافية الخاصة بها ، والتي تتلقى الدعم من أجلها من الأقليم . وأردف الممثل قائلا ان حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشارك فيما أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة من القلق ازاً اشتراك الأطفال والشباب من عائلات سينتي وروما في التعليم والتدريب . لذلك فقد اتخذت خطوات ملائمة في تعاون وشيق مع مثلي تلك المجموعات لمعالجة الحالة . ويبلغ مستوى التحصاق الأطفال من هذه المجموعات بالمدارس حاليا نحو ٢٥ في المائة . وقد اعتمدت تدابير خاصة لحل مشكلة أطفال الأسر التي ترتحل بصورة دائمة أو على مدى جزء كبير من السنة على الأقل . وفيما يتعلق بسؤال أثير عن "مدارس الأشخاص دون الأسوأ" من الناحية التعليمية" ، أوضح الممثل أنها ينبغي أن تسمى في الواقع "مدارس خاصة" للأطفال الذين يجدون صعوبة في متابعة الدروس العادية . وموضّع قائلا ان حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تقدم دعماً مالياً للمجلس центрال لستي وروما الالمانيتين منذ سنة ١٩٨٣ ، وإن إنشاء مركز ثقافي لهماتين المجموعتين هو أيضاً قيد النظر .

٣٠٩ - ورد ا على أسلة تتعلق بالماردة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان حكومته على استعداد ، دون أن تسلم بوجود أي التزام عليها بتقديم تقرير عن الموضوع ، لتفسير موقفها تجاه جنوب إفريقيا ونظام الفصل العنصري على نحو ما فعلت في تقاريرها السابقة . واستطرد قائلاً ان حكومته قد أعلنت مراراً وتكراراً أنها تدين المعاملة التمييزية التي تعامل بها جنوب إفريقيا شعبيها على أساس العنصر واللون ، وتدين بوجه خاص سياستها في إنشاء اليانتوستانتات وفي إعادة التوطين الإجبارية . وتواصل حكومة جمهوريةmania الا تحداية الاعراب عن معارضتها الشديدة للفصل العنصري ، في المحافل الدولية وفي اتصالاتها الثنائية مع حكومة جنوب إفريقيا . وقال ان السياسة التي ثبّتت حكومته على اتباعها منذ سنة ١٩٦٣ هي عدم تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة وأنه لا يوجد أي تعاون معها في الميدانين العسكري أو النووي . بيد أن جمهوريةmania الا تحداية ، باعتبار أن اقتصادها اقتصاد سوق يعتمد اعتماداً شديداً على الصادرات ، تحافظ بعلاقات تجارية مع البلدان الأخرى بغض النظر عن وجهاتها السياسية . ومن ثم فإن علاقاتها مع جنوب إفريقيا ليس من مؤداتها طقائياً " تقديم المساعدة " إلى ذلك البلد أو اقراراً لسياسته .

٣١ - وفيما يتعلق بالموادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل ان الجرائم المستوجبة للعقاب بموجب مواد مختلفة من قانون العقوبات تتضمن : نشر وتوزيع واستيراد وتصدير أية مواد مكتوبة تحرض على الكراهية العنصرية ، والتهجم على شرف الأشخاص الآخرين وكرامتهم بأسلوب من شأنه تعكير صفو السلم والتحريض على كراهية فئات من السكان ، والأنشطة التمييزية المنظمة . وتفرض أحكام قانون الأجراءات الجنائية التزاماً باجراً تحريرات جنائية فيما يتعلق ب تلك الجرائم لتحديد ما إذا كان ينبغي رفع دعوى قانونية بشأنها أم لا . وعلاوة على ذلك ، يمكن للطرف المتضرر أن يقدم شكوى إذا لم تقم الدعوى ، ويستطيع أن يمضي بالمسألة إلى محكمة الاستئناف المختصة . وأشار الممثل أيضاً إلى أنه لا يمكن حظر المنظمات التي تشكل لغرض عام ويكون لها نظامها الداخلي الخاص بها إلا إذا تعارضت أنشطتها مع أحكام القانون الجنائي أو النظام الدستوري . ويمكن كذلك حظر أي حزب سياسي إذا كان يسعى إلى الأضرار بالنظام الديمقراطي أو إلى القضايا أو إلى تعريف وجود جمهورية العانيا الاتحادية للخطر . واستطرد قائلاً إنه في السنوات الأخيرة ، استمر الهبوط في عضوية الحركات اليمينية والحركات النازية الجديدة . ووُقعت انشقاقات بين فئاتها المختلفة . وقال إن الأغلبية العظمى من السكان الألمان ترفض حركات اليمين المتطرف واليسار المتطرف ، على نحو ما أوضحته الانتخابات الأخيرة .

١٣١ - وفيما يتعلق بالعامرة ٧ من الاتفاقية ، قال الممثل ان حكومته تسعى الى منع ظهور الكراهية العنصرية ، عن طريق الأنشطة الإعلامية وعن طريق تعزيز فكرة التفاهم والتسامح الدوليين . ومضى قائلاً ان المركز الاتحادي للتحقيق السياسي ، الذي يولي اهتماماً خاصاً للسبيل الفكرية الثقافية والسياسية في مكافحة جميع أشكال التطرف والتحيز ، يعتمد منشورات ويعرض أفلاماً وينظم مسابقات سنوية ويعقد مؤتمرات وحلقات دراسية . ويقيم هذا المركز اتصالات وثيقة مع الصحافة والإذاعة والتلفزيون ، ويدعم أنشطة الكثير من المؤسسات والجمعيات المستقلة العاملة في ميدان التحقيق السياسي . وبالإضافة إلى هذا المركز ، هناك مؤسسات كثيرة تكرس اهتمامها للإعلام والتوعية السياسيين بشأن مبدأ التسامح الديمقراطي . وتؤدي الجمعية الألمانية للأمم المتحدة دوراً هاماً في نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وتحدد تشريعات جميع الأقاليم غايياتها التعليمية بما يتمشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . وأردف الممثل قائلاً ان المسلسل التلفزيوني المعنون "المحرقية (Holocaust)" ليس الفيلم الوحيد الذي يتناول مصير اليهود في ظل نظام هتلر . واسترسل قائلاً انه منذ أن ظهرت جمهورية المانيا الاتحادية الى الوجود ، وكمية الموارد التي تتناول تاريخ الرايخ الثالث ومسألة ابادة اليهود في ظل الاشتراكية الوطنية فسيازدياد .

فرنسا

٣١٢ - نظرت اللجنة في تقرير فرنسا الدوري السادس (CERD/C/90/Add.3) مع البيان الاستهلاكي الذي أدلّى به ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، الذي أشار الى أن حكومته أرادت أن تعبّر تعبيراً ملحوظاً عن رغبتها في تعزيز أهداف الاتفاقية باصدارها ، ففي ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية . وأشار ايضاً الى أن تقرير حكومته يتناول بعض الاسئلة التي وجهتها اللجنة أثناً بحث التقرير الدوري الخامس ، وذكر أن كثيراً من التدابير المتبعه بوصفها جزءاً من الاصلاح العام الجاري تنفيذه بعد تفسيير الحكومة سيكون له علاقة بالقضايا على التمييز العنصري ، على الرغم من أن القليل جداً من تلك التدابير يتناول التمييز العنصري على وجه التحديد .

٣٤- وأشار الممثل ايضا الى تشريع صدر مؤخرا يلغي نصا يتعلّق بضرورة الحصول على تصريح مسبق لتكوين جمعيات الاجانب ، ويزيد من الضمانات التي يتمتعون بها ، وييسر شروط دخول الاجانب الى فرنسا واقامتهم المؤقتة فيها . وذكر أنّ عدد ا من التدابير التنظيمية ، مثل المنشور الصادر في ١١ آب/اغسطس ١٩٨١ ، قد غير مركز العمالة المهاجرين بغية زيارة تحسين حالاتهم فيما يتعلق بلم شمل الاسرة بوجه خاص واصدار تصاريح العمل وتتجديدها وتعليم وتدريب الاجانب وأولادهم . والوسائل المتعلقة بأوامر الطرد حسمت ايضا على افضل وجه غير تقيدى لصالح العمال المهاجرين .

٣١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير الذي يعتبر مثلا رائعا للحوار بين الدول الطرف واللجنة ويعكس وجود ارادة سياسية لدى الحكومة الفرنسية للوفا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ولوحظ ، مع ذلك ، انه سيكون من المفيد ان تتضمن التقارير الدورية المقبلة معلومات مفصلة بشأن المواطنين فيما وراء البحار والأشخاص القادمين من تونس والجزائر والمغرب ، والمسائل المتعلقة بجوازات السفر التي تصدر للمواطنين الفرنسيين الذين يعيشون في اقاليم كانت تابعة فيما سبق .

٦-٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ ، أبدى أعضاؤه رغبتهم في معرفة الوكالات الأخرى بالإضافة إلى "الحركة المناهضة للعنصرية والمؤيدة للسلم بين الشعوب" ، التي يعينها مالياً "صندوق المعونة الاجتماعية" وتعمل على مكافحة التمييز العنصري في فرنسا ،

وما اذا كانت تتلقى جميعاً مساعدة مالية من "صندوق المعونة الاجتماعية" ، وما اذا كان الشخص الذي اجرى في المعونة المالية للحركة المناهضة للعنصرية والمؤيدة للسلم بين الشعب في سنة ١٩٨٠ كان جزءاً من حفص عام في المساعدة المقدمة لجميع تلك المنظمات ام انها أثرت على الحركة المذكورة وحدتها ، وما هي أسباب الخفف وهل توجد علاقة بينه وبين الهجوم على منشآت "الحركة المناهضة للعنصرية والمؤيدة للسلم بين الشعب" . وبالإشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٢ ، سأله أحد الأعضاء عن الظروف التي تعيش فيها الأقليات العرقية في فرنسا مثل الباسك والبريتانيين والالزاسيين ، وما اذا كان الأطفال المنتدون للأقليات العرقية يتعلمون أساساً باللغة الفرنسية ، وما اذا كانت الاتجاهات الرامية الى تحقيق الامركنية الادارية في فرنسا ستؤثر على وضع الجماعات العرقية واللغوية التي تعيش في البلد ، وعلى أي نحو .

٣١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ابدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة المساهمة التي تقدمها حكومة فرنسا الى مختلف صناديق الأمم المتحدة التي توجه المعونة الى ضحايا الفصل العنصري واللاجئين من جنوب افريقيا ، وما هي التدابير المحددة التي اتخذتها فرنسا للضغط على جنوب افريقيا بغية اضعاف نظام الفصل العنصري الضار ، وما هي التدابير التي تتخذها فرنسا في محاولة لاحداث تغيير في تفكير زعماء الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا وما هي استجابة الحكومة الفرنسية للقرار المتعلقة بفرض جزاءات اقتصادية على جنوب افريقيا ، الذي اتخذته اللجنة المشتركة للبرلمان الأوروبي والبلدان التي صدقت على اتفاقية لوميه ، في اجتماع في هاراري ، بزمبابوي ، في شباط / فبراير ١٩٨٢ . وسئل ايضاً عما اذا كانت الحكومة الفرنسية مشتركة بنشاط في البرنامج الانساني لصالح ضحايا الفصل العنصري الذي اعلنه الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

٣١٨ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ ان التدابير القضائية والادارية المتعلقة بنشر الآراء القائمة على التغفق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف ، المشار إليها في التقرير ، لا تتفق تماماً الفقرة (ب) من تلك المادة ، وهي أن الأحكام والمقويبات المتسمة بالرأفة التي تفرض على الأشخاص الذين تشتبه ادائاتهم بالتحريض على التمييز أو الكراهية العنصرية أو العنف العنصري لا يمكن ان تكون فعالة تماماً لوقف أنشطة الأشخاص الذين انشأوا منظمات عنصريّة أو الذين يحررون منشورات عنصرية . وطلبت معلومات ، بوجه خاص ، بشأن الحالات التي تكشفت نتيجة للمنشور المؤرخ في ٢٠ آب / اغسطس ١٩٨١ بشأن التدابير الواجب اتخاذها في الحالات التي تنشر فيها مقالات تتضمن دعاية عنصرية أو معاداة للسامية أو نازية . وسئل ايضاً عما اذا كان الغاية شرط الحصول على تصريح مسبق لانشاء جمعيات اجتماعية في فرنسا ولمارسة تلك الجمعيات انشطتها ، بمقتضى القانون رقم ٩٠-٨١ الصادر

في ٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١ ، قد يؤدى الى انشاء منظمات عنصرية . وبالإشارة الى الفقرة (ج) من المادة ٥ من الاتفاقية ، وجة سؤال عما اذا كانت أية تدابير قد اتخذت ضد أشخاص يشغلون وظائف عامة ضد موظفين حكوميين لترويج التمييز العنصري أو للتحريض عليه وما اذا كان أي اجرا قد اتخذ فعلا ضد أي من موظفي المهاجرة ، سواً كان من الشرطة أو شخصا آخر يشغل وظيفة عامة ، ولا سيما على الصعيد المحلي .

٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ولا سيما فقرتها (د) ، طلب العزيز من المعلومات عن عقوبة اجتياز الحدود مرة أخرى بعد الترحيل بموجب اجرا الطرد المنصوص عليه في القانون ٩٧٣-٨١ الصادر في ٢٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١ وعن المعايير الذاتية المطبقة في ذلك الصدد . ووجه أيضاً اللجنة النظر ، بوجه خاص ، الى المشاكل التي لا يزال العمال المهاجرون في فرنسا يواجهونها ، وطلب العزيز من الايصال للقانون رقم ٢٣٢-٨١ الصادر في ٤ اب /افسطين ١٩٨١ ، الذي يعلن عفواً عن مخالفات معينة لقوانين المهاجرة . وأشارت استئلة ايضاً تتعلق بعده العمال المهاجرين الذين استفادوا من تنفيذ المنشور رقم ٠٠-٨١ ، الصادر في ١٠ تموز / يوليه ١٩٨١ الذي يتناول الحق في لم شمل الاسرة ، أو النسبة المئوية لأولئك العمال ، وعدد الاسر التي اعيدت الى اوطانها لأنها لم تستوف المتطلبات الأساسية ، وكيفية اجراً هذه الاعادة .
وعلوة على ذلك ، طلب ايصال للمعلومات الواردة في التقرير التي تفيد انه لم يعد من الجائز التذرع بالحالة الوظيفية كسبب لرفض اعطاؤه التصريح لزواج الرعايا الاجانب الذين تكون وثائقهم سليمة او لشباب المهاجرين . واقتراح ايضاً ان تقدم الحكومة الفرنسية خلاصة للمعلومات الواردة في تقاريرها السابقة بشأن السياسة الفرنسية المتعلقة بادساج العمال المهاجرين في النظام التعليمي والثقافي والاجتماعي والسياسي للبلد ، وطلب معلومات بشأن موقف فرنسا ازاً الجهد الحالية المبذولة في نطاق الام المتحدة لصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم . وتعليق على التدابير الادارية الهامة التي اتخذتها فرنسا وفقاً للفقرة (ه) (٥) من المادة ٥ من الاتفاقية ، ابدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات بشأن نتيجة انشاء مناطق تعليمية ذات اولوية في البلد والتوصية الأساسية التي قد مت بغيرها تحسين الانظام في المدارس على المستوى الثانوي .

٣٢ - وبالإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كان يتوقع من افراد قوة الشرطة وموظفي المهاجرة حضور دروس دراسية لتوعيتهم بمشكلة العنصرية وما اذا كانت اجراءات تقديم مساعدات من الدولة الى التعليم الخاص تتضمن اي شرط يرمي الى منع نشر الآراء القائمة على التفوق العنصري أو الآراء التي يحتمل ان تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه .

٣٢١ - ورد ا على الاسئلة المثارة من أعضاء اللجنة ، أوضح مثل فرنسا أن أقاليم مساورة البحار تعتبر ، طبقا للدستور الفرنسي جزءا لا يتجزأ من الجمهورية وتتطبق عليهما القوانين القومية مثلما هي مطبقة في فرنسا البلد الأم ، مع مراعاة ظروف معينة . وفيما يتعلق باصدار جوازات سفر لأطفال ينتهي اباوهم لا قاليم نالت استقلالها ، أوضح انه بينما لا يجوز اصدار جواز سفر لشخص ليس من رعايا فرنسا ، يمكن منح تأشيرات معينة تواعدا فيها ظروف فردية .

٣٢٢ - وبالإشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، أوضح المثل انه لا يجوز القول بوجود اقليات داخل الجمهورية الفرنسية لأن الدستور الفرنسي يعلن ان جميع المواطنين الفرنسيين سواسية امام القانون بدون تمييز ، الا ان الهويات الثقافية للمواطنين الفرنسيين تحترم وتوفر التعليم في المدارس والجامعات العامة باللغات الأقليمية .

٣٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشار الى أن حكومته تدين تماما سياسة الفصل العنصري وتقدم مساعدة انسانية الى ضحاياه وأن المساعدة الفرنسية لضد وق الأزم المتعددة الاستثنائي لجنوب افريقيا زادت بنسبة تربو على ٥٠ في المائة في الفترة بين سنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣ وأن فريق الرغبي الفرنسي قد منع من الاشتراك في جولة بجنوب افريقيا .

٣٢٤ - وأشار الى المادة ٤ من الاتفاقية ، بين المثل ان العقوبة التي تهد وخفيفة قد تكون في الواقع شديدة جدا في نظر المجرم المدان ، وأن الدعاية المصاحبة للأدلة قد تكون رادعا أكثر فعالية من العقوبات الأشد في الظاهر مثل السجن . وأشار أيضا الى أن قانون الجماعات المقاتلة وال مليشيات الخاصة الصادر في ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٦٣ ، بصيغته المعدلة في سنة ١٩٧٢ ، ينبع على عقوبة قاسية لمنظمي الجمعيات الشاوية للنازية ويمنع انشاء مليشيات خاصة لأغراض التعریض على التمييز العنصري .

٣٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ذكر ان التشريع الخاص باصطلاح الأجانب الى الحدود لا ينطوي على أي تمييز ضد الأجانب ، وأشار الى أن التشريع حديث نسبيا الى حد يتغدر معه الحكم على أثره . وأضاف أن مسؤولية الطرد نقلت من السلطة التشريعية الى السلطة القضائية وأن القضاة مطالبون بمراعاة العوامل الشخصية عند ما يتخذون قرارهم في كل قضية على حدة . كما ذكر ان حكومته شارك مشاركة ايجابية في الفريق العامل المعنى بصياغة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

٣٢٦ - وفي النهاية ذكر المثل ان حكومته ستحاول ان تدرج اجابات على الاسئلة الأخرى التي اثارها أعضاء اللجنة ، وذلك في تقريرها الدوري القادم الذي سيعده وفقا للمبارئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة .

جمهورية تنزانيا المتحدة

- ٣٢٧ — نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لجمهورية تنزانيا المتحدة (CERD/C/75/ Add.10) بعد بيان استهلاكي موجز أدلى به مثل الدولة مقدمة التقرير .
- ٣٢٨ — وكان من رأى أعضاء اللجنة أن تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة يعبر عن رغبة الحكومة في الوفاء بالتزاماتها الأساسية بموجب الاتفاقية وفي مواصلة حوارها مع اللجنة . بينما أن اللجنة أعربت عن القلق إزاء ما ورد في التقرير من أن القوانين وحدها لا يمكن أن تقتضي على التمييز العنصري أو أى ظلم انساني آخر . وأشارت اللجنة مرة أخرى الى انه من الضروري بمقتضى الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير قانونية لمنع التمييز العنصري وان الافتقار الى التدابير القضائية يمكن أن يرجع على حد سواء الى عدم وجود آلية تدابير تشريعية او ادارية محددة تستهدف القضاة على التمييز العنصري .
- ٣٢٩ — وأعرب عن الأمل في أن يتضمن التقرير الدوري القادم للحكومة معلومات تفصيلية عن اعلان آروشا ودستور الجمهورية باعتبار أن هاتين الوثقتين ستساعدان على زيادة فهم الطريقة التي يعمل بها نظام الحزب الواحد . ونظرا لأن تجربة دول أخرى أطراف في الاتفاقية أظهرت أن وكالات التحقيق والوكالات الاستشارية يمكن أن تلعب دورا هاما في الأقلال الى أدنى حد من الفعالية المنطقية على تمييز عنصري ، فقد رغب أعضاء اللجنة في احاطتهم علميا بما في الحكومة في انشاء جهاز اقليمي لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وفي التدابير الخاصة بالشرف والمعاقبة التي تكون حكومة جمهورية تنزانيا مستعدة لقبولها .
- ٣٣٠ — وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، طلب بعض أعضاء اللجنة مزيدا من التفاصيل بشأن حقوق المجموعات الاثنية ، حيثما لا تسقط جماعة مفردة ، ولا سيما حسول السياسة الحكومية المتعلقة بتقالييد وعادات ولهجات مختلف المجتمعات القبلية ، وحوال التدابير الإيجابية لتمكينهم من التمتع بثقافتهم الخاصة عن طريق العمل الاداري الإيجابي أو الدعم المالي كما طلبوا معلومات عن عدد الاشخاص المنتسبين الى أصل آسيوي الذين أصبحوا مواطنين ، وعدد من لا يزالون يحتفظون بالجنسية البريطانية ، وعما اذا كان هناك أشخاص عديمو الجنسية من أصل آسيوي في جمهورية تنزانيا المتحدة ، وعما اذا كانت سياسة الحكومة تتوجه في النهاية ادماج هذه المجموعات من السكان . وزيادة على ذلك طلبت بعض المعلومات عن وضع اللاجئين من أوغندا وما اذا كان بعضهم لا يزال باقيا وعما يتوقع بالنسبة لعاداتهم الى وطنهم .
- ٣٣١ — وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية لوحظ أن جمهورية تنزانيا المتحدة تقدم ، وبصفتها دولة من دول خط المواجهة ، دعما في مجال السوقيات الى المواطنين الذين يحاربون شرور الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا . واعربت اللجنة عن الرغبة في الحصول على مزيد من المعلومات عن آلية خطط جديدة لمناهضة الفصل العنصري في نطاق المؤتمر التنسيقي لتنمية الجنوب الافريقي وغيره من المنظمات دون اقليمية .

٣٢٢ - وبصدد المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن مادتي قانون العقوبات في جمهورية ترانسنيقراطية المشار إليها في التقرير تتناولان تلبية بعض متطلبات تلك المادة ولكنها لا يشملان كل المتطلبات المذكورة في المادة (٤) (أ) . بيد أنه ربما تكون الحكومة قد أساءت تفسير أحكام المادة ٤ (ب) من الاتفاقية التي ليست موجهة إلى المنظمات التي تجمع بين مجموعة أقلية عنصرية ولكنها موجهة بالتحديد إلى المنظمات أو المجموعات التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه مثل بعض النوادي المقصورة العضوية . ولدى الانتقال إلى تنفيذ المادة ٤ (ج) من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات حول أنواع الحالات التي تتناولها فرق مكافحة الفساد الملحقة بمكتب الرئيس ، وعلى الأخص ما إذا كانت هذه الحالات تمس مسؤولين اتهموا بفساد قد ينطوى أيضا على تمييز عنصري .

٣٢٣ بـ وبالنسبة إلى تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب ايضاح حول المعايير التي تحكم الاشتراك في عملية صنع القرار السياسي في البلد وشروط العضوية في حزب تشا ما بشما ما بېنۇدۇزى وحول سلطات المنتصب الحكومي الذي يشغلة المفهوم الأقليمي الذي هو في الوقت نفسه الأمين الأقليمي للحزب ، وكذلك حول التعديلات المقترحة على دستور ١٩٨٠ لحزب تشا ما بشما ما بېنۇدۇزى . وفيما يختص بالنظام الانتخابي ، لوحظ من التقرير أن أعضاء الحزب وحدهم هم الذين يحق لهم الترشيح للانتخابات . وفي هذا الصدد ذهب بعض الأعضاء إلى أن النظام في جمهورية ترانسنيقراطية قائم فيما يبدو على الامتيازات وليس على المساواة ، ولكن أعضاء آخرين رأوا أن نظام الحزب الواحد في هذا البلد لا يمكن في الواقع التشكيك فيه لأنه يعمل بنجاح منذ سنين كثيرة . كما وجه سؤال عن الشروط التي يمكن بموجبها ممارسة حق مغادرة البلد والعودة إليه ، وعما إذا كانت سياسة إعادة التوطين التي تنتهجها الحكومة تحرم رغبات الأشخاص المعنيين . واشير إلى ما ذكر من أن شؤون نقابات العمال منظمة في إطار الاتحاسار الوطني للعمال الترانسنيقراطيين ، وهو أحدى المنظمات الجماهيرية الخمس التي تنضوي تحت حزب تشا ما بشما ما بېنۇدۇزى ، واشير سؤال عما إذا كان ذلك يعني أن هناك نقابة عمالية واحدة وإن العمال لا يستطيعون تكوين نقابات أخرى وماذا يكون الوضع إذا اعتمدت الهيئة التشريعية في زنبار قوانين لا تتفق مع قوانين حكومة الاتحاد .

٣٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن إجراءات الرجوع أى عن عمل اللجنة الدائمة للتحقيق ، وانواع الشكاوى التي تتلقاها عامة والإجراءات التي تتبعها في إعداد تقاريرها ، وكذلك عن تجربة الجمهورية في تمكين المواطنين من طلب الانصاف عن طريق المحاكم . كما طلب مزيد من المعلومات عن اختصاص محكمة الاستئناف الترانسنيقراطية وعن نوع القضايا التي تعرض عليها .

٣٢٥ - وفيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من الإيضاحات بشأن لجنة التعليم الوطني والوسائل التي

استخدمتها الحكومة لتضمن أن المدارس الخاصة لا تقتصر رعايتها على أطفال عرق معين .
وعلاوة على ذلك ، طلبت بعض التفاصيل عن المنظمات الحكومية التي تعمل في العقل الشعافي ،
ومن أعمال متحف التاريخ الوطني في آروشا ، وبشأن التجمعات دون الاقليمية التي ترتبط
بالمملكة بها ، وعن الخطوات التي اتخذت لتشجيع التعاون الشعافي والاتفاقات الثقافية . ولقد
طلبت كذلك معلومات عن كيفية استخدام الصحافة والإذاعة والتلفزيون لنشر معلومات عن
أغراض ومبادئ الاتفاقية ، وللتعریف بحقوق الإنسان .

٣٣٦ - أكد مثل جمهورية تنزانيا المتحدة للجنة أن التساؤلات التي أشارها أعضاء اللجنة
ستحال إلى حكومته للرد عليها رداً وافياً في تقريرها الدوري التالي .

فيجي

٣٣٧ - نظرت اللجنة في تقرير فيجي الدوري الخامس (CERD/C/39/Add.3) بالاقتران مع البيان الاستهلاكي لممثل الدولة صاحبة التقرير الذي أكمل المعلومات الواردة في التقرير ، وأوضح سياسة حكومته فيما يتعلق بالأقليات ، واسترعي انتهاء اللجنة إلى التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تكفل القضاء على التمييز العنصري بين الجماعات العرقية المختلفة في البلاد .

٣٣٨ - شكر أعضاء اللجنة مثل فيجي لأنه بدأ حواراً نافعاً مع اللجنة ؛ بيد أنهم قالوا إن التقرير المعروض للنظر مطابق للتقرير السابق ، باستثناء بعض المعلومات المتعلقة بعدد السكان . وأعرب عن الأمل في أن تأخذ حكومة فيجي بعين الاعتبار الواجب ، في تقريرها التالي ، مشاعر القلق التي أعرب عنها في اللجنة وأن تقدم ردوداً وافية على التساؤلات التي أثيرت أثناة النظر في التقرير الدوري الرابع الذي ظل بلا رد .

٣٣٩ - أولت اللجنة اهتماماً خاصاً إلى سألة تحفظ حكومة فيجي واعلاناتها في الاخطمار المقدم منها بخلافتها في الاتفاقية . ولوحظ أن اللجنة قد أعلنت بالفعل عن رأيها القائل بأنه لا يمكن اعتبار أي اعلان أو بيانات تفسيرية بثابة تحفظ ومن ثم لا يمكن أن يؤثر على تنفيذ الاتفاقية بأى حال من الأحوال . واقتصر لذلك أن تستعرض حكومة فيجي تحفظها المتعلقة بأحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، وهي الأحكام التي تتناول ، على وجه الخصوص ، الحقوق السياسية ، وحق التملك وحق تلقى التعليم والتدريب . وفيما يتعلق بتحفظ حكومة فيجي بشأن ممارسة الحقوق السياسية ، لوحظ أن الاستثناء الوحيد ذا الصلة الذي أقرت به الاتفاقية هو الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ ؛ بيد أن القانون الانتخابي في فيجي لا يتناول التمييز بين المواطنين وغير المواطنين وإنما يتناول التمييز فيما بين المواطنين ولذلك لم تتناوله الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، فإن الاستثناء الوحيد المسموح به والمتعلق بالتمييز فيما بين المواطنين هو ذاك المتعلق بالتدابير الخاصة التي نصت عليها الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية لحماية بعض المواطنين المضارين إلا أنه تم الاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ١ لأن مواطني فيجي الأصليين لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من مواطني البلد . وقد لوحظ كذلك أن أى تمييز فيما بين المواطنين لم تشمله الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية هو انتهاك للطارة ٥ . كذلك ذكر التقرير ، فيما يتعلق بحق التملك ، ان ٨٣ في المائة من أراضي فيجي مملوكة لمواطني فيجي الأصليين ، بيد أن الأرقام توحّي بدلاً من ذلك أن أولئك الذين يملكون بقية الأرضي الحرة هم الذين يحتاجون إلى حماية . وأعرب عن الأمل في أن تعيد حكومة فيجي النظر في تحفظها وتقدم معلومات وافية كي تتمكن اللجنة من أن تحكم بنفسها ما إذا كان يجرى تنفيذ الاتفاقية أم لا .

٣٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، وبالإشارة إلى ما يتسم به مجتمع فيجي من طابع تعدد الأجناس ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الحكومة تستحق الثناء للجهود التي بذلتها لجعل المدارس الحكومية متعددة الأجناس فعلاً ، وأن تلك الجهود ستساعد على خفض الحواجز بين الجماعتين العرقيتين الرئيسيتين . وطلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن التدابير الأخرى التي اتخذت في فيجي ، وبصفة خاصة ، عما إذا كان هناك أي رابطة أو آلية ترتيبات أخرى للتقارب بين الجماعتين الفيجية والهندية ، وعن مركز مختلف اللغات والهججات المستخدمة في البلاد وكذلك عن استخدام هذه اللغات في المدارس . وأشار بعض الأعضاء إلى أن الحكومة قد ترغب في مراجعة تعفظها المتعلقة بالفقرة (ه) من المادة ٥ من الاتفاقية حيث أنها بدأت بالفعل في تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ه) - (ه) من المادة ٥ المتعلقة بالتعليم والتدريب . وفيما يتعلق بما قيل في التقرير من أن المحاكم لها سلطة الأمر بالجلد في بعض الحالات ، لاحظ أن الجلد ، في القانون الدولي ، يقتصر ، عموماً ، عقوبة قاسية . وفي هذا الشأن ، طرح سؤال عن موقف الحكومة فيما يتعلق بالجلد وما إذا كانت المحاكم ، وهي تأمر بالجلد ، تأخذ في الحسبان سن الجاني وحالته الصحية وجنسه . ولاحظ الأعضاء أن الدستور يطلب منلجنة الخدمة العامة أن تتحقق من أن كل طائفة في فيجي تلقى معاملة منصفة فيما يتعلق بعدد وتوزيع المكاتب في الخدمة العامة عند الالتحاق بالخدمة ، فطلبوها معلومات عن توزيع الموظفين العموميين حسب الجماعة العرقية التي ينتهيون إليها ، وكيف حدّدت النسبة لمختلف الجماعات . وفيما يتعلق بالإشارة في التقرير إلى "الأرض الفيجية" و "الأراضي الأخرى" ، معظم الأراضي الأخيرة ملكية خاصة ، طلبت أيضاً احات أكثر فيما يتعلق بتنظيم حيازة الأراضي وما إذا كان الفيجيون يستلكون ما يسمى "بأراضي أخرى" ، أما بشأن الهيكل السياسي ، فقد وافق أعضاء اللجنة على ما قيل في التقرير من أنه من المقبول عموماً أن نظام القائمة المشتركة للانتخابات هو الهدف النهائي . وطلبوها مزيداً من التفاصيل في التقرير السدوري التالي عن أي تقدم أحزر نحو تحقيق ذلك الهدف ، وخاصة فيما يتعلق بعدد المقاعد المخصصة بمقتضى أي نظام منها ، والجوانب الأخرى للعملية ، وذلك قبل المخاطرة بأصدار حكم ما . وفي هذا الشأن ، كان من رأي بعض الأعضاء أن الأخذ بنظام انتخابي من قبيل النظام المطبق في المملكة المتحدة سيجعل من سكان فيجي الأصليين أقلية دائمة ، وأن الموقف البالغ الدقة يستدعي نهجاً مزدوجاً في فحص تقرير هذا البلد . وأشاروا إلى أنه ينبع مني للحكومة أن تتطرق في تغيير النظام الانتخابي الحالي وأن تقيم بدلاً منه نظاماً على أساس قائمة مشتركة . وأشاروا كذلك إلى أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى حد الدول الأطراف على أن تجعل سياساتها واجراءاتها العامة متاشية مع متطلبات الاتفاقية ، وإن كان يجب عليها أيضاً أن تأخذ في الحسبان الحقائق السياسية والتوازن الديمغرافي الدقيق الموجود في بعض البلدان نتيجة طول فترة الحكم الاستعماري .

٣٤١ - لا يحظى أعضاء اللجنة أن التقرير يحاول أن يبين أنه ليست هناك حاجة إلى إعادة النظر في التحفظات المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية . و موقف الحكومة القائل أن كلا من دستورها و قانون عقوباتها يفي بالتزاماتها بمحضها تلك المادة ليس موقفا صحيحا تماما؛ فأحكام قانون العقوبات المتعلقة ، بصفة خاصة ، بنية اثارة الفتنة تقتصر كثيرا عن الوفاء بالشروط الواردة في المادة ٤ (أ) ، كما أنه لم ترد اشارة الى المحظوظات الأخرى التي شترطتها المادة ٤ (ب) أو الى متطلبات المادة ٤ (ج) من الاتفاقية . وقد حثت الأعضاء الحكومة على إعادة النظر في موقفها بشأن الحاجة الى سن تشريع اضافي للوفاء بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية . كذلك طلب بعض الأعضاء ايفادا عن دور مدير الادعاءات العامة في مقاضاة التحرير على العداء العرقي بمحضها قانون النظام العام لعام ١٩٦٩ والدور الذي تلقيه الشهادة في قانون فيجي الجنائي .

٣٤٢ - وبخصوص المادة ٦ من الاتفاقية ، طرح سؤال عما إذا كانت هناك آلية اجراءات أو مؤسسات غير اجراءات ومؤسسات أمين المظالم لفرض التماس الانتصاف بشأن التمييز ، ولما إذا كان ضحية التمييز العنصري يستطيع الحصول على أي انتصاف . بما في ذلك ، التعويض المادي ، ولما إذا كان يمكن للأفراد أن يقاضوا الموظفين الرسميين العموميين الذين يتربى على اجراءاتتهم تمييز عنصري . كذلك ذكر أن أي معلومات اضافية تقدم عن تنظيم النظام القضائي ستكون محل ترحيب .

٣٤٣ - ورد على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر مثل فيجي أن بلده ينظر الى التزاماته المتعلقة بتقديم التقارير نظرة جدية تماما ، وأنه لم يحد عن تلك الالتزامات بتقديمه آخر تقرير له .

٣٤٤ - وبخصوص المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل بایجا زان التحفظات تتطبيق على الاشتراطات الواردة بالمادة ٤ بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، وأن التحفظات المتعلقة بالمادة ٥ تتتعلق بالتعليم وحقوق الملكية بالنظر الى التوازن العرقي الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه الى حين ادخال التغييرات . أما بخصوص عقوبة الجلد ، فقال ان اللجنة يمكنها أن تطمئن الى أن المحاكم لم تلجأ الى استخدام تلك العقوبة في السنوات العشر الماضية الانهارا .

٣٤٥ - وفيما يتعلق بدور أمين المظالم ، ذكر الممثل أن قراراته ليس لها سوى قوة التوصيات للأجهزة الحكومية المعنية ، ولو أن لها ثقلًا ضخما؛ بينما أنه يمكن للفرد الذي يشعر ب وعدم الرضا عنها أن يلجأ الى المحاكم .

٣٤٦ - وبخصوص التحفظات المتعلقة بالنظام الانتخابي ، قال أنها وضعت لضمان تشيل جميع الأجناس ، وأن جميع الجماعات العرقية قد توصلت بآراء تهم الحرة وتوافق الآراء السيفية والنظام الانتخابي العوازى للقواعد المشتركة ، وأن المهدف النهائي ما زال هو الانتخاب العام .

٣٤٢ - وأكد مثل فيجي للجنة، في الختام ، أن الرد على الأسئلة الأخرى التي أثيرت في أثناة المناقشة ستقدم في تقرير الحكومة الدورى القادم .

غانَا

٣٤٨ - وقد ممثلا التقريرين الدوريين السادس والسابع (CERD/C/91/Add.21) لهذه الدولة ، فأشار ، ردا على الملاحظات التي أبدتها اللجنة عند ما نظرت في التقارير السابقة لحكومته ، إلى أن أحكاما تفي بالشروط الالزامية للمادة ٤ من الاتفاقية قد أدرجت في الدستور الصادر في عام ١٩٧٩ . وذكر أيضا أنه على الرغم من ان المجلس المؤقت للدفاع الوطني الذى تسلم السلطة في نهاية ١٩٨١ ، قد أوقف العمل بذلك الدستور الا أن أحكاما المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التفرقة قد استبقت وجدد التأكيد عليها في القانون ٤٢ الصادر في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . ووجه الممثل ، نظر أعضاء اللجنة فضلا عن ذلك ، إلى المعلومات الأخرى ، التي قدمت بنا على طلبهم ، بشأن تنفيذ غانا للمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية .

٣٤٩ - وأثبتت اللجنة على حكومة غانا لتقريرها الشافي ، ولا سيما ، لا سهامها الرئيسي في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، على الصعيد الدولي .

٣٥٠ - وأعربت اللجنة ، رغم ذلك ، عن قلقها فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتعليق دستور غانا لعام ١٩٧٩ ، ولا سيما أن التقرير يشير دائما إلى الدستور دون أن يوضح ما هي الأحكام التي ظلت نافذة المفعول . ولوحظ أنه حتى لو ظلت الأحكام والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز نافذة ، فليس من الممكن فصل أحكام حقوق الإنسان عن بقية التشريعات . وكان ينبغي ، على الأقل ، إدراج مواد الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية في التقرير لتمكين اللجنة من الحكم فيما إذا كانت تعكس ، على نحو ملائم ، أحكام الاتفاقية . بل على العكس من ذلك ، فإن التدابير التشريعية المشار إليها في التقرير لا تفي بجميع شروط الاتفاقية . ورأى عدد من الأعضاء أن على حكومة غانا أن تسن قوانين جديدة يكرس لتطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا كاملا .

وفي هذا السياق ، رغب بعض أعضاء اللجنة في معرفة تشكيل المجلس المؤقت للدفاع الوطني ، الذي يملك سلطة تشريعية ، وفيما إذا كان من المتوقع أن يعمل المجلس بوصفه جمعية تأسيسية للقيام بوضع دستور جديد . كما رغبوا أيضا في الحصول على معلومات عن الهياكل السياسية والاجتماعية التي يعتزم المجلس تكوينها وكذلك عن الخطبة المتعلقة باللامركزية التي تهدف إلى استحداث هيكل جديد يتمثل في انشاء هيئات حكم محلية . وسأل البعض عن الفاية المقصودة بالذات من الاجراء المتخذ للفترة

نظام غانا القضائي والا ستعاضة عنه بمحاكم شعبية . ولماذا اتخد هذا الاجراء ، وعما اذا كان ذلك الاجراء دائمًا أو مؤقتا ، وكيف يتسعى للمحاكم تطبيق قوانين على أنها معلقة ، وعما اذا حدثت تطورات جديدة منذ تموز/يوليه ١٩٨٢ في مجال تطبيق القوانين من جانب المحاكم الفانية . كما أثير أيضًا سؤال عما اذا كان نظام اعادة الاعتبار القانوني معمولا به في غانا في حالة شخص حرم من حق الانتخاب في البرلمان بحكم القانون النافذ أو أدى بنجريمة تتعلق بالانتخاب أو تتصل به ، بموجب القانون النافذ في غانا ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الدستور . وذكر في التقرير، فضلا عن ذلك ، أن حقوق وحريات الفرد مقيدة باحترام حقوق وحريات الآخرين والمصلحة العامة ، وسئل ما هو التعريف الذى تقدمه السلطات الفانية لتعبير "المصلحة العامة" .

٣٥) - وأعربت اللجنة عن رغبتها في إفادتها بمعلومات عن التركيب الديموغرافي للسكان في غانا فيما يتعلق ، بوجه خاص ، بالمجموعات العرقية واللغوية ، لأنها ستكون مفيدة ولا سيما للتأكد ما إذا كانت الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية محترمة بالنسبة لجميع قطاعات السكان في غانا . وسئل ، في هذا الصدد ، كيف اجرى التعداد العام للسكان في غانا ، وما إذا توجد آلية دراسات عن التركيب العرقي في مختلف المناطق .

٣٥٢ - وبالإشارة الى الفقرة ٤ من المادة ١ ، من الاتفاقية ، أعرب أحد أعضاء
اللجنة عن رغبته في معرفة التدابير الفعلية التي اتخذتها حكومة غانا لضمان تطبيق
المجموعات العرقية التي تكون قد تخلفت نوعا ما . وبالإشارة الى الفقرة ١ (ه) من
المادة ٢ من الاتفاقية ، رغب عضو آخر في معرفة الأسباب التي أعطتها معكمة غانا
لقرارها بشأن قضية ويتابكيير - كويتيريم المتعلقة بادارة جمعية أنشئت لتعزيز الانسجام
العنصري مع بلدان أخرى .

- ٣٥٣ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، فقد أشير إلى ما جاء في التقرير من أنه لم يكن هناك أبدا تمييزا عنصريا في غانا ولذا ليست هناك حاجة على الاطلاق ، لاتخاذ أية تدابير للقضاء عليه عدا التدابير القضائية . ولوحظ أن قرارات المحكمة الجنائية ليست كافية لكي تدل على أن هناك امتثالا لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، ويظهر من قانون تحاشي التمييز العنصري لعام ١٩٥٧ ، المشار إليه في التقرير ، أن حكومة غانا قد وضعت في وقت ما أحكاما تتعلق بوجود تمييز قبائلي أو إقليمي أو عنصري أو ديني ، أو حتى أنها احاطت علما بحقيقة وجود مثل هذا التمييز . وفضلا عن ذلك ، فإن من المهم التأكيد مما إذا كانت هناك قرارات صادرة عن محاكم تنتمي إلى المادة ٣١ من الدستور المتعلقة بالتمييز ، أو بموار أخرى تتعلق بحقوق الإنسان

الأساسية ، وكيف استطاعت المحاكم انصاف مثل هذه الحالات . لذا فقد طلب افادة اللجنة بوثائق عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . واقترن أن تقوم حكومة غانا بسن تشريع يستهدف اعطاء قوة القانون لأحكام الاتفاقية ، مع اشارة خاصة الى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٤ ، كما طلبت اضافات بشأن الحكم القانوني المتعلق بأحكام السجن التي يمكن أن تقع على المذنبين ، وما هي المحكمة التي تملك الولاية في حالات الاعمال الموجهة ضد الدستور والمرتكبة لدى اسامة استعمال السلطة ، وكيف تعالج هذه الحالات بموجب السلطة القضائية .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة المركز القانوني للأجانب في غانا ، وما هي السياسة الرسمية المتعلقة بمشكلة المجموعات العرقية المتعددة الوطنية ، ولا سيما ان ازيد واج الجنسية غير مقبول في غانا ، وعما اذا كان هناك أي شخص ليس لديه جنسية ، وعما اذا كانت هناك اتفاقيات مع بلدان أخرى لتسهيل العودة الاختيارية والمنظمة لمواطنيها السقمين في غانا . وفيما يتصل بظاهرة هجرة العمال بين غانا والبلدان المجاورة ، طلبت معلومات بشأن حماية حقوقهم وبيان القوانين والاتفاقات الثنائية التي تنظم استخدامهم وأجورهم وأحوال عملهم وحرفيتهم في الحركة . وسئل أيضاً عن ما هي الجرائم التي أقرت لتعزيز قانون التعليم لعام ١٩٦١م الذي يقضي بأنه لا يجوز رفض قبول أي شخص كتلميذ في أية مدرسة بسبب معتقداته الدينية أو جنسيته أو جنسه أو لفته ، هوزاته أو أي من أبويه .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أثير سؤال عما اذا كان عدم تدخل المحاكم القائمة في غانا في سير المحاكم الشعبية يعني أن قرارات هذه الأخيرة غير قابلة للاستئناف . كما أعرب عن الرغبة في أن يباح للجنة نص قانون التظلمات .

٤٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية طلب المزيد من المعلومات بشأن سياسة التعليم ، وتدريس ثقافة المجموعات العرقية ، ودور وسائل الاعلام ، ووجود اتفاقيات ثنائية بشأن التبادل الثقافي . وأثير أيضاً سؤال عما اذا جرت أية محاولة لنشر أحكام الاتفاقية وعميمها بين الشعب الغاني .

٤٣٧ - ورد على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، اعرب ممثل غانا عن رأيه بأن ليس من غير المعken التمسك ببعض عناصر دستور غانا لعام ١٩٢٩ ، وتعليق البعض الآخر ، ومع ذلك فإنه سينقل إلى حكومته توصية أعضاء اللجنة فيما يتعلق بسن تشريع وطني ملائم ، في غانا ، لتلبية جميع متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية . وأوضح أن الفائز بالنقاش القصائي كان قد أوصى به قرار صدر عن بعض مجموعات أعضاء لجان الدفاع

الشعبي والعمالي لا كرا وتومالي . غير أن الحكومة قد أصدرت بياناً يوضح أن القرار لا يعتبر قانوناً وأن النظام القضائي القائم قبل أن يأتي المجلس المؤقت للدفاع الوطني إلى السلطة، سيبقى قائماً .

٣٥٨ - وذكر الممثل أيها أن المعلومات المتعلقة بالتركيب الديموغرافي ليست متوفرة لأن التعداد الوطني المقرر لم ينفذ بعد . ومع ذلك تشير بعض الأحصاءات ، التي تستند إلى تعداد السكان لعام ١٩٦٠ ، إلى أن سكان غانا يتواوح عددهم بين ١٢ و ٤١ مليون نسمة وأن هناك ٦٠ مجموعة عرقية .

باكستان

٣٥٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لباكستان (CERD/C/91/Add.3) ، جنباً إلى جنب مع بيان استهلاكي قدّمه ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذي أتاح معلومات انسانية تتعلق بمسائل أثيرت في أثناة نظر اللجنة في التقرير الدوري السابق لحكومته . وأوضح الممثل أن شعب باكستان يشكل نسبياً مجموعة عرقية متجانسة ، وإن تعاليم الإسلام ، ودستور باكستان وتشريعه ، بما في ذلك قانون عام ١٩٢٣ الذي عدل بعض أحكام القانون الجنائي ، تحتوي كلها على نصمانات ضد أي شكل من أشكال التمييز العنصري . وقال إن باكستان قد شاركت ، على الصعيد الدولي ، في المناسبات الهرادفة إلى حشد المجتمع الدولي للقضاء على التمييز العنصري والقضاء بوجه خاص على سياسة الفصل العنصري ، كما أنها دعت إلى فرض جزاءات الزامية على جنوب إفريقيا ، وقد مرت مساعدة مادية لشعوب الجنوب الإفريقي .

٣٦٠ - كما أبلغ الممثل اللجنة أنه لم تجمع بيانات تتعلق بالأصل الاثني لسكان بلده في أثناة تعداد عام ١٩٨١ ، بيد أنه يتوفر تقسيم للسكان حسب المقاطعات أو على أساس الدين . وت تكون الأقليات في باكستان من مجموعات لا تعتقد الدين الإسلامي ، كالسيحيين الذين يشكلون أكثر الأقليات عدداً ، والسيخ والهندوس والطوائف المدرجة في قوائم رسمية ، والبوديين والبارسيين وغيرهم . وتشتمل اللغات المحلية لكافٍ تعليم في المدارس ، أما اللغة القومية الـ "وردية" فتعلّم كمادة اجبارية في جميع المؤسسات التعليمية في حين تجري امتحانات لجنة الوظائف الحكومية بالإنكليزية . ثم أشار الممثل إلى نصمانات حماية حقوق جميع الأقليات الواردة في الدستور وفي غيره من تشريعات بلده والتي تطبقها وزارة الشؤون الدينية وشؤون الأقليات والمؤسسات ذات الصلة .

٣٦١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات الإضافية التي قدمها مثل باكستان في تعليقاته الاستهلالية . بيد أنه لوحظ أن تقرير حكومته يتضمن معلومات سبق تقديمها للجنة واقتصر أنه ينبغي إدراج الإجابات على الأسئلة التي يوجهها أعضاء اللجنة في التقرير . وطلب مزيد من المعلومات عن مركز دستور ١٩٢٣ في ظل الأحكام العرفية .

٣٦٢ - واستعرضت اللجنة الانتباه بالتحدي الذي أدى إلى المسائل المتصلة بشئون الأقليات الموجودة في باكستان ، وأعربت عن أسفها لعدم توفر بيانات مفصلة عن التركيب الثنائي للبلد . وتم الاعراب عن رأي مؤداه أنه سيكون من العين للجنة تلقي معلومات تمكنتها من مقارنة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعيش في ظلها شئون المجموعات السكانية في باكستان لكي تقرر تحديد ما إذا كانت الحاجة تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الحالة الراهنة لتمثيل الأقليات في الجمعية الوطنية وجمعيات الأقاليم في باكستان ، وكيف يتم ضمان المصالح القومية للأقليات القاطنة في الجزء الشمالي الغربي من البلد ، لا سيما بعد الأحداث الأخيرة التي أدت إلى تدفق عدد كبير من اللاجئين إلى الأقليم ، وكيف يمكن أن يقرر اعتبار اللغة الأوردية اللغة القومية لباكستان في حين أنها اللغة الأم لما نسبته ٨ في المائة فقط من السكان . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة المناطق أو الأقاليم التي تتركز فيها المجموعات القبلية المختلفة وأسباب تناقص سكان تلك الجماعات في الفترة من عام ١٩٢٢ إلى عام ١٩٨١ ، وما هو الاجراء الذي اتخذ لتعزيز مصالح تلك الجماعات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية والمادة ٣٨ من دستور باكستان ، وكيف استجابت حكومة باكستان للحالة الناتجة عن الاشتباكات الطائفية التي وقعت أخيرا في كراتشي ، وما هي التدابير المحددة التي اتخذتها للمصالحة ومعالجة تظلمات طائفة الأقلية الدينية المعنية ، وعما إذا كانت طائفة الأقلية تلك ممثلة تمهلاً كافياً في الوظائف الحكومية بما في ذلك قوات الشرطة ، وعما إذا كان يتم تغيير الترجمة الشفوية المجانية في الاجراءات القضائية للأشخاص الناطقين بلغات الأقليات . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الأصل البنغلاديشي الذين يعيشون في باكستان ومركزهم ، لا سيما أولئك الذين قد يقدرون طلباً للحصول على جنسية بنغلاديش ، وعما إذا كان قد تم التوصل إلى أي اتفاق بين باكستان وبنغلاديش من أجل تسوية تلك المشاكل المتعلقة بمتطلبات الأشخاص الذين غادروا بنغلاديش في الفترة بين عام ١٩٦٥ وعام ١٩٧١ .

٣٦٣ - وفيما يتعلق باقليم بلوخستان ، سأله أحد الأعضاء عن مدى قبول حكومة باكستان لمفهوم الحق في الاختلاف الثقافي وما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لاشراك أهالي

بلوختستان في الوظائف الحكومية ، وعما اذا كان هناك نظم تقليدية على مستوى القرية تستغل في الادارة الذاتية ، وعن مستوى معرفة القراءة والكتابة في بلوختستان ، وعما اذا كانت هناك احصاءات عن متوسط العمر في ذلك الاقليم وعن ماهية التدابير الخاصة التي تتخذ لتحسين النوعية المادية لحياة السكان القاطنين هناك ، وعن الاملوبيات الموسوعة لخطة التنمية المتكاملة الخاصة لبلوختستان . وطلبت معلومات أيضاً عن التدابير الجارى اتخاذها من أجل ايجاد توازن بين مخصصات الاقاليم والعاصرة ، ومن الاعتمادات المالية للحكومة الاتحادية ، وعن الخطط الخاصة للتعجيل بتنمية المناطق المختلفة وتصنيفها وزياراة تمثيل أهالي البنجاب والسندي واتان وبلوختستان على المستوى الوطنى في الادارة والقوات المسلحة والشرطة . وبالإشارة الى اعلان باكستان بشأن الأقليةات الذى أرفق بتقرير باكستان الدورى الرابع ، طلبت معلومات عن كيفية تنفيذ الفقرات ٢ والى ٤ من ذلك الاعلان ، وعن الطرق القانونية للانتصاف المتاحة لأفراد الأقليةات الذين قد يتم التعذيب على حقوقهم ، وعن الأحكام الملموسة في قانون العقوبات والأحكام القانونية الأخرى التي تحمى أعضاء جماعات الأقليةات من العنصرية والتمييز العنصري ، وعن مشاركة شتى الأقليةات اللغوية والثقافية والاثنية في عملية اتخاذ القرار على جميع الأصعدة في سائر ارجاء البلد .

٣٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشير الى التقرير الدورى السادس لباكستان الذى تم فيه تقديم معلومات عن المادتين ١٥٣ (ألف) و ٥٠٥ (٢) من قانون العقوبات الباقستاني . وقد قيل في ذلك التقرير ان تلك الأحكام قد قطعت شوطاً طويلاً باتجاه تلبية متطلبات الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية . بيد أن بعض أعضاء اللجنة لا يحظوا أن المادتين ١٥٣ (ألف) و ٥٠٥ (٢) من قانون العقوبات لم تعلنا التحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون ، هذا علاوة على ان المادة ١٥٣ (ألف) قصرت تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية على الأعمال التي تعكر أو يحتمل أن تعكر الصفو العام . وجرى الاعراب عن الامل ، في ان تتخذ حكومة باكستان التدابير اللازمة لتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية تطبيقاً كاملاً . وفيما يتعلق بالاستثناءات للمادة ٥٠٥ من قانون العقوبات التي يقع عبء تفسيرها على عاتق المحاكم ، سئل عما اذا كانت هناك آلية سوابق قانونية تتصل بتلك المسألة فضلاً عن تلك التي تتصل بفرض بعض القيود على حقوق الانسان .

٣٦٥ - وبعدد المادة ٥ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كانت الرقابة التي فرضت على الصحف في باكستان في عام ١٩٧٩ قد رفعت الى أي حد ، وعما اذا كانت هناك آلية قيود على تنقل الأشخاص من اقليم الى آخر ، وعما اذا كان هناك تشريع وطني لمراقبة

حركات المهاجرة ، وعما اذا كانت هناك أية اتفاقيات ثنائية لمعالجة تلك المشاكل ودليلاً بمطريقة انسانية ، وعما اذا كانت حماية مصالح العمال المهاجرين من باكستان تتم على أساس اتفاقيات مبرمة مع البلدان الضيفه ، وعن سياسة باكستان فيما يتعلق باللاجئين الذين يطلبون اللجوء السياسي .

٣٦٦ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كان يسمح ، في ظل الحكم العسكري ، لمحام مدنى بالدفاع عن المتهمن ، وعما اذا كان المتهم يستفيد من خدمات محام على حساب الدولة ، وعن كيفية انتقاء أعضاء المحكمة العسكرية ، وعما اذا كان لدىهم مؤهلات قانونية .

٣٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن سياسة حكومة باكستان بشأن الحفاظ على التراث الثقافي لشتو الحضارات السابقة للإسلام والممثلة في باكستان . وسئل أيضاً عن الأنشطة والبرامج المتضمنة في الاحتفال بأعياد الأقليات ، وعما اذا كانت هناك اكاديميات خاصة لآداب وثقافات البشوتو والسندي والبلوشيين وعما اذا كانت هناك مؤسسات وطنية يمكن أن تعرف الجمهور العام بطبعية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لهذه الأقليات وتساعدها على التمسك بحقوقها . وعلاوة على ذلك طلب المزيد من الإيضاحات عن أنشطة وزارة الشؤون الدينية وشؤون الأقليات .

٣٦٨ - وأوضح مثل باكستان ، في معرض رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ان التقرير الدوري السابع لحكومته لم يقدم أية معلومات جديدة لأنه لم تحدث تطورات جوهيرية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية في باكستان منذ تقديم التقرير المرحلي السادس . فلابد أن البلد يحكم بمقتضى الدستور وتحظر جميع الأحكام الدستورية التمييز العنصري ، وما زالت جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وجميع الضمانات الأخرى التي تمت على شكل تعدلات لقانون العقوبات سارية المفعول .

٣٦٩ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة بالأقليات وحماية مصالح شتو المناطق في البلد ، أوضح الممثل انه يوجد بموجب ، الشكل الاتحادي للحكومة في باكستان ، تقسيم للسلطات بين الحكومة المركزية والأقاليم ، وان هذا التقسيم ينطبق أيضاً على المجلس التشريعي . وأعلن أن جميع الأقاليم ممثلة في المجلس التشريعي центральный على أساس عدد سكانها ، وان طوائف الأقليات ممثلة في شعبة شؤون الأقليات في وزارة الشؤون الدينية وشؤون الأقليات . ويتاح للأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات والذين لديهم تظلمات فرصة طلب الانصاف عن طريق المحاكم وفقاً للمادة ١٩٩ (١) (ج) من الدستور . وتم وضع ترتيبات في المحاكم المحلية لضمان استفادة المدعى عليهم من خدمات محام تقدمه الدولة ومن الترجمة الشفوية عند الاقتضاء . أما عن التدابير المحددة المتخذة

في باكستان لتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد أشار الممثل إلى المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من الدستور وكذلك إلى مجلس العقيدة الإسلامية الذي أنشأه لكي يجعل قوانين البلد تتبع مع القرآن والسنة . وأشار إلى أنه لمنا كان حظر التمييز العنصري هو أحد المبادئ الأساسية للإسلام فسيتأكد المجلس بالطبع من عدم مخالفته أي قانون لاتفاقية بأية طريقة . ثم قال إن اللغة الأوردية أعلنت اللغة الرسمية للبلد وفقاً لرغبات الشعب بموجب المادة ٢٥١ من الدستور . ومع أنها ليست اللغة الأم للأغلبية فإن معظم سكان باكستان يتذمرون منها وبفهمها . وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة بشأن بلوشستان ، أشار الممثل إلى أنه بموجب الخطة الخمسية التي وضعتها حكومته والتي بدأها في ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ تبذل جهود خاصة وتخصص موارد اضافية للتنمية المعقولة لذلكإقليم . واستعرض الانتباه ، في معرض اشارته إلى تنفيذ اعلان باكستان بشأن الأقلية ، إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٩٩ (١) (ج) من الدستور والمادة ١٦ من قانون العقوبات .

٣٧٠ - وبحذر المادة ٥ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى أن فصلاً كاملاً من دستور باكستان مكرس للحقوق الأساسية . بيد أن بعضها خاصة لقيودات معقولة لصالح الحشمة والأخلاق العامة والنظام العام كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى . وفي معرض اشارته إلى سياسة باكستان المتعلقة باللاجئين ، ذكر بأن حكومته تقدم مأوى مؤقتاً لـ ٣ ملايين لاجئ من أفغانستان بالتعاون معفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية . وأضاف أن عودتهم تعتمد على التطورات في وطنهم .

٣٧١ - وفي الختام قال الممثل إن الإجابات على الأسئلة التي وجهتها اللجنة والتعليقات التي أبدتها ستدرج في التقرير الدورى القادر لبلده .

العرا

٣٢٢ - نظرت اللجنة في تقرير العراق الدوري السادس (CERD/C/76/Add.5) وذلك مع البيان الاستهلاكي الذي ادى به مثل الدولة مقدمة التقرير الذي اشار بالخصوص الى احكام الدستور العراقي وذكر ان بلده قد عمل بصدق على ضمان الحقوق الثقافية للمجموعات الاثنية والدينية وانه سيواصل الجهد الذي يبذلها لمناهضة العنصرية بجميع اشكالها ، سواء في الداخل او في الخارج .

٣٢٣ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتقرير العراق الذي عني باعداده عن اية فاقفة والذي يقدم معلومات وفيرة ويعطي صورة واضحة عن الحالة القانونية في البلد . بيبر ان بعض الأعضاء لا يحظوا ان ما قد يجدون حاله مثالية من ناحية القانون لا يكون بالضرورة هو الحقيقة الواقعه . فيما ان التقرير ينص على ان الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريع العراقي الداخلي . فقد طلب من الحكومة ان تقدم مزيداً من التفاصيل عن آليات تنفيذ الاتفاقية ، مثلاً كيف يتنس شخص يقع ضحية للتمييز العنصري تطبق نص الاتفاقية أمام محكمة عراقية وما هي ، بالخصوص ، الخطوات التي اتخذت لوضع دستور دائم .

٣٢٤ - وقد دار جل النقاش حول التدابير المتعلقة بالسياسة والتدابير العمليه التي اتخذتها حكومة العراق لتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ١ ، والفرقة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، وبالخصوص احكام الدستور ذات الصلة بالموضوع واعلان ١١ آذار / مارس ، ١٩٧٠ والقوانين الاخرى المتعلقة بالحكم الذاتي لمنطقة كردستان . وفي هذا الصدد ، طرح سؤال لمعرفة ما هي الفروض المتأحة للأقلية الكردية للقيام بوظائف تشريعية ؛ وكيف يستغل المجلس التشريعي لمنطقة كردستان ، وما هي سلطاته المحددة ؛ وهل ان اعضاء منتخبون أو معينون ؛ وكيف تقسم السلطة بين الحكومة المركزية وحكومة المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ وما هي التدابير التشريعية التي اتخذتها هذه الاخيره منذ انشائها ؛ وما هو تأثير الارکاد على المستوى الوطني . وخاصة في وضع سياسة البلد الداخلي والخارجية . وطلبت ايضاً معلومات عن الفروض المتأحة للأقلية الكردية للشاركة في عملية صنع القرار على المستوى المركزي ؛ وعن تمثيل السكان الارکاد في الهيكل المركب البرلماني والحكومي ، وعما اذا كانت هناك آلية هيئة خاصة في البرلمان والحكومة لمعالجة مسألة الاقليات . وفيما يتصل بالتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اتخذت في العراق بغية تطوير الحكم الذاتي في كردستان ، طلب من الحكومة توضيح ما اذا كان معدل النمو السكاني البالغ ٢٧% في المائة في الفترة ١٩٦٨-١٩٨٠ يعكس نمو الاقلية الكردية بمفردها او انه يشير الى النمو السكاني العام في المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي ، وما اذا كانت الزيادة في عدد الاطباء المذكورة في اطار الخدمات الصحية كلها من الارکاد او اذا كان بعض عراقيين او موظفين من الخارج . وطلبت ايضاً معلومات أكثر تفصيلاً عن اشتغال مديرية الثقافة الكردية .

٣٧٥ - وفيما يتعلق بالمساواة في المعاملة أمام المحاكم طلب من الحكومة ان تذكر ، في تقريرها الدورى القادر ماهي المحاكم التي ترفع إليها الدعاوى في العراق في حالات التمييز وما اذا كانت تلك الحالات تخضع أيضا لولاية المحاكم التقليدية الكردية والشريعة ، أو القانون الاسلامي .

٣٧٦ - وفيما يتعلق بالحق في التعليم والتدريب طبقا للفرقة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية ، طلب توضيح بشأن مدى معرفة التلاميذ العرب بتاريخ وثقافة الاركان في العراق ؛ وعدد المدارس الثانوية التي يمكن فيها مزاولة الدروس باللغة الكردية ، وعدد التلاميذ المسجلين في تلك المدارس في السنوات الاخيرة ؛ ونسبة الطلاب الاركان الذين يزاولون تعليمهم بجامعة اربيل ، ونوع الزمالات والمنح التي يحصلون عليها من الحكومة العراقية ؛ ومعرفة ما اذا اتخدت تدابير لتدريب المدرسين للتدرис في مدارس اللغة الكردية .

٣٧٧ - وفيما يتعلق بوسائل الاعلام ، اعرب أحد أعضاء اللجنة عن قلقه ازاء البيان الوارد في التقرير والذى مفاده انه لا تصدر باللغة الكردية الا صحفة اسبوعية ومجلة شهرية فقط لعدد من السكان يبلغ مليوني نسمة .

٣٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية لوحظ ان المعلومات المتوفرة في التقرير ناقصة فيما يتعلق بما تقوم به العراق لمناهضة الفصل العنصري والنظام العنصري في جنوب افريقيا . وطلب تقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بذلك الموضوع في التقرير الدورى القادر .

٣٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية لا حظ أحد أعضاء اللجنة ان الأحكام القانونية العراقية تغطي ، على ما يبدو ، المادة ٤ (أ) و (ج) بيد انها لا تستجيب على نحو ملائم لشروط المادة ٤ (ب) من الاتفاقية .

٣٨٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات عن نظام الانتصاف القانوني فيما يتصل بالفرقة (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية ، وخاصة عن الكيفية التي يمكن بها الحصول فعلا على التعويض الوارد وصفه في التقرير في حالة حدوث تمييز عنصري ؛ وعن نطاق الحكم الذي يمكن بمقتضاه للمحاكم المدنية منح تعويض بدون ان يكون مرتبطا بقواعد المسؤولية الجنائية أو بأى حكم تصدره محكمة جنائية ؛ وعما اذا كانت هناك أية قوانين محددة تنص على الانتصاف من اجراء يتخذه موظف حكومي ، وفي حالة عدم وجود قوانين من ذلك القبيل ، بما اذا كان من الممكن رفع قضية ضد ذلك الموظف مباشرة كما يمكن القيام بذلك ضد أي مواطن خاص . وأبدى بعض الأعضاء رغبتهم في ان يعرفوا ، مثلا ما هي الاجراءات التي يمكن ان يتبعها مواطن كردي للانتصاف اذا كان يعتقد انه قد تضرر من عدم احترام احكام القرار ٢٨٨ لمجلس قيادة الثورة أو احكام القانون رقم ٣٣ لعام ١٩٧٤ .

٣٨١ - ورثَ ممثل العراق على بعض الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة ، فقال إن عدد سكان كردستان قد ازداد بسبب ارتفاع مستوى المعيشة وتحسين الظروف الصحيحة والاقتصادية ولأن الكثير من الأكراد المقيمين في جزء آخر من البلد قد انتقلوا إلى المنطقة الشمالية نظراً لاستقرارها السياسي . وقد تقررت حدود المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس العدد الحقيقي للسكان . وأكد للجنة أن الأطباء من أصل كردي يستطيعون ، فور حصولهم على المؤهلات اللازمة ، ممارسة مهنتهم في أي مكان يريدون ، وقد ذهب في الواقع عدد كبير منهم إلى المنطقة الشمالية . وفيما يتعلق بالحق في التعليم ، قال إن الجامعة في منطقة كردستان المتمتعة بالحكم الذاتي قد نقلت إلى أربيل وانه لا يوجد أى تمييز ضد الطلاب الأكراد ؛ وإن التعليم مجاني . وأوضح الممثل ، ردًا على سؤال آخر ، انه بالرغم من ان ميزانية المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي تشكل جزءاً من الميزانية العاردية للعراق ، فإن المنطقة تتمتع بالاستقلال المالي .

٣٨٢ - وأجاب على الأسئلة المتعلقة بالنظام الانتخابي ، فقال إن اعضاء المجلس التشريعي لمنطقة كردستان المستمرة بالحكم الذاتي يتم اختيارهم بواسطة انتخابات حرة وهم بد ورهم يختارون رئيساً ونائباً رئيس وأميناً عاماً . وإن المراكز الانتخابية للمجلس التشريعي توجد في المنطقة الشمالية ، وإن لكل مواطن الحق في الانتخاب وفي ترشيح نفسه للانتخابات .

٣٨٣ - وقال ردًا على اسئلة أخرى ، انه منذ انضمام العراق الى الاتفاقية ، فان حق الرجوع الى المحاكم العراقية بمقتضى مواد الاتفاقية معنول به داخل اطار الاجراءات القضائية الداخلية . وان وسائل الانتصاف المتوفرة للأشخاص الذين يدعون انهم كانوا ضحية لتمييز عنصري تحكمها المادتان ٤١٢ و ٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

٣٨٤ - وأكَدَ المُسْتَشَفُ لِلْجَنَّةِ أَخْيَرًا أَنَّهُ سَيَقْدِمُ ، فِي مَرْجَلَةِ لَا حَقَّةٌ ، بِبَيَانَاتٍ وَأَرْقَامٍ مُحَدَّدةٍ رَدًّا عَلَى اسْتَلَةِ أَخْرَى طَرَحَهَا أَعْصَاءُ الْجَنَّةِ ٠

مالي

٣٨٥ - نظرت اللجنـة في تقرير مـالـطة الدورى السـارـس (Add.8 CERD/C/90/Add.9 و Add.119) بعد بيان استهلاـي مـوجـازـاـلىـ بـه مـشـلـ الدـولـة مـقـدـمـةـ التـقـرـيرـ ،ـ الـذـى اـكـمـلـ بـعـضـ المـعـلـومـاتـ الوـارـدـةـ فـيـ التـقـرـيرـ .

٣٨٦ - ولا حظ أعضاء اللجنة ان التقرير الحالي لا يجيب على الاسئلة المتعلقة بالتشريع الماليطي ، التي طرحتها اللجنة بمناسبة النظر في تقرير الحكومة الدور الخامس وان التقرير الحالي اقتصر على ذكر ان أحکام الدستور كافية لمكافحة الممارسات التمييزية ، وأشاروا الى انه وان كان واضحا من المعلومات المقدمة انه ليس في مالطة أى تمييز عنصري فان الحكومة

ملزمة مع ذلك بتقديم تقارير عما سنته من القوانين لمناهضة التمييز العنصري وفقاً لشروط الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .

٣٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، اعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأيهم بأن أحكاماً لم تؤخذ في الاعتبار لدى اعداد تقرير مالطة . ولوحظ ان مواد الاتفاقية وقائمة في طابعها ، اذا لا يمكن ضمان ان صك قانونياً لا ينص على عقوبات في حالة عدم احترام احكام التي تحظر التمييز العنصري يكفي لمنع وجود الممارسات التمييزية . وفي هذا الصدد أشير الى ان المادة ٦ ٤ من دستور مالطة لا تتعرض بالذكر للتمييز الذي يمارسه الأفراد كما لا توجد أية عقوبات أو قوانين اخرى ذات صلة بالموضوع . وحيثت اللجنة حكومة مالطة على النظر في هذه المسألة ، التي تتعلق باحترام حكم الزامي في الاتفاقية .

٣٨٨ - وأشار بعض أعضاء اللجنة الى المعلومات المقدمة عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية فلاحظوا مع الارتياح ان التدابير التي اتخذتها الحكومة توفر مثالاً للطريقة التي يمكن بها تثقيف الشباب بما يكسبهم روحانية ، وان المدارس المالطية قد احتفلت بعدد من أيام الأمم المتحدة وقد متطلباتها مواد تتضمن معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة . وان من مهمهم ايضاً اعطاء دروس في المدارس الثانوية تتعلق بقضايا حقوق الإنسان ، وان تتضمن البرامج الدراسية معلومات عن مناطق العالم الأقل نمواً وعن دور الوكالات الدولية في تلك المناطق .

٣٨٩ - ورد على اسئلة اثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل مالطة انه حيث انه لا يوجد تمييز عنصري في مالطة ، ترى الحكومة انه لا داع لسن تشريع بشأن هذا الموضوع ، وتعتقد انهما تتقيد بالtramatis المترتبة على المادة ٤ من الاتفاقية . ١٣٧ ٢٠٣٣٥

كندَا

٣٩٠ - عرض ممثل الدولة الجلقة التقرير الدوري السادس لكندا (CERD/C/76/Add.6 and Add.7) ، وأبرز ثلات سائل محددة شرح على أفضل وجه نهج كندا في تنفيذ الاتفاقية . فذكر ان سؤوليات الحكومة ، بما فيها تلك المتصلة بحقوق الانسان ، وفقا للنظام الاتحادي لكندا ، تتوزع ما بين حكومة مرکزية ، ١٠٩ حكومات للمقاطعات ، وحكومتين اقليميتين ، وان جهاز تشريع وتنفيذ حقوق الانسان يوجد على كل مستوى من مستويات الحكومة . كما انشئت آلية عام ١٩٧٥ لتنسيق شئ النهج التي تتناول سائل حقوق الانسان ، وتعزيز حقوق الانسان في كندا و مباشرة تنفيذ الاتفاقية . وفضلا عن ذلك ، فإن الميثاق الكندي للحقوق والحریات ، الذي تم سنّه وترسيخه في دستور كندا عام ١٩٨٢ يمثل توجهاً لتشريعات بشأن حقوق الانسان ومناهضة التمييز اخذتها كل من الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات طوال عقود مضت . وأخيراً أشار الممثل الى عدد من الاجراءات المتخذة في كندا لتنفيذ شئ احكام الاتفاقية ، وبخاصة ما يتصل بالمواد ٢ و ٦ و ٧ منها ، مثل وضع برنامج اتحادي متعدد الثقافات يتناول المسائل العرقية - الثقافية ، والترويج لعلاقات متجانسة بين الاجناس ، وانشاء لجأن لحقوق الانسان على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات على السواء لتنفيذ حقوق الانسان ، وادخال مواد تعليمية تستهدف مكافحة العنصرية في المدارس ، ووضع برامج خاصة لتدريب ضباط الشرطة على العمل بطريقة بناءة في الحالات التي تنطوي على التمييز العنصري .

٣٩١ - وأشارت اللجنة بحكومة كندا للتقريرها الممتاز المشفوع بوثائق مستفيضة ، والذى يظهر التزام كندا الجاد بتنفيذ الاتفاقية . وذكرت ان هذا التقرير يصلح تماما لأن يكون مثلاً تحتديه الدول الأخرى الأطراف .

٣٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ركز أعضاء اللجنة اهتمامهم على المسائل المتصلة بالسكان الاصليين الذين يعيشون في كندا . ولوحظ أن التعداد العام لكندا في ١٩٨١ أتاح للمرة الأولى تحديد حجم السكان الاصليين بالبلد ، واعربوا عن رغبتهم في ان تناح هذه المعلومات لللجنة . وأعرب أعضاء اللجنة كذلك عن رغبتهم في تلقي معلومات عن التطورات المؤشرة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية للسكان الاصليين ، حتى يمكن للجنة ان تحكم على فعالية سياسة الحكومة في تحسين احوال اولئك السكان ودمجهم في المجتمع مع احترام هويتهم المنفردة . وفضلا عن ذلك ، تود اللجنة ان تتلقى وثائق المؤتمر المعنى بالمسائل الدستورية المؤشرة على السكان الاصليين لكندا ، الذي عقد في آذار / مارس ١٩٨٣ ، لكي تكون امامها صورة واضحة عن وضع السكان الاصليين في المجتمع الكندي . وفي هذا الصدد ، قال أعضاء اللجنة ان المستصوب الحصول على مؤشرات اجتماعية لمركز السكان الاصليين ، والا قليات الظاهرة ، والجماعات الأخرى المتضررة ، بما

في ذلك ارقام الناتج القومي الاجمالي والدخل الفردى لشئى الجماعات العرقية في البلد . كما طلبوا توضيحاً لمعنى تعبير "الا قليات الظاهرة" الذى استخدم في الجزء المتعلق بتنوع الثقافات والعلاقات بين الا جناس في التقرير .

٣٩٣ - ولوحظ ان العلاقات بين شئى الجماعات العرقية ما زالت تطرح مشاكل في كندا ، كما لوحظ انه سيكون من المفيد معرفة سبب استمرار المشاكل في هذا الصدد في البلد ، رغم جهود الحكومة الكندية للقضاء على التمييز العنصري .

٣٩٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ، بوجه خاص ، السبب في أن الاشخاص المنتسبين لجماعات اصلية من تركوا المناطق المحجوزة لهم اصبحوا لا يتمتعون بنفس الحقوق أو بنفس الحماية التي يتمتع بها اولئك الذين ظلوا في تلك المناطق المحجوزة لهم ، ومساندًا حدث حين اتيحت قطع من الأرض في هذه المناطق لاستغلال الموارد الطبيعية تجاريًا ، وبأى معدل تتوافر للسكان المحليين فرصة الاستفادة من الخدمات العامة ، وما هو موقف حكومة كندا تجاه حرية السكان الأصليين في تحديد احتياجاتهم الخاصة ، ولوحظ أن الصعوبات الأساسية المرتبطة بتنفيذ قانون الهنود قد ارتبط بمسائل مثل تعريف العضوية ، اي من له الحق في تسجيل نفسه كهندي ، ومسألة الحكم الذاتي والمطالب الاقليمية . وحيث ان الحكومة التزمت بتنفيذ القانون بالتشاور مع ممثلي السكان الأصليين ، فمن المهم معرفة التغييرات التي يود ممثلو السكان الأصليين ادخالها ومدى ما تشعر به الحكومة من قدرة على الاستجابة لرغباتهم .

٣٩٥ - واشير كذلك الى الفرع ٣٥ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢ الذي اعترف بمقتضاه بالحقوق القائمة والتعاهدية للسكان الأصليين ، والى الفرع ٢٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، ويقضي بـألا يؤول ضمان الحقوق والحريات الوارد فيه على أنه ينتقص من أي حقوق للسكان الأصليين أو أية حقوق تعاهدية أو غيرها أو أية حريات تخصل هؤلاً "السكان واشير في هذا الصدد تساؤل بشأن اثر تلك الاحكام ، بالنظر الى ان التشريع القائم لا يكفي لتوفير المساواة بين مختلف الجماعات العرقية ، وما اذا كان الفرع ٥٢ من قانون الدستور ، الذي يقضي بأن دستور كندا هو القانون الاعلى وأى قانون آخر لا يتفق وأحكامه لا يكون لا نفاذ له ولا تأثير ، بقدر عدم اتساقه ، سيطبق بصدر التعديلات على قانون الهنود . كما طلبت اللجنة معلومات اضافية بشأن الفرع ٣٧ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢ وبموجبه يتعمين تحديد حقوق السكان الأصليين .

٣٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لا حظ اعضاء اللجنة ان حكومة كندا تحفظ علاقات دبلوماسية مع حكومة جنوب افريقيا ، وانها انتهت موقتاً حالياً يا صارماً بمقدار التجارة في السلع السلمية مع جنوب افريقيا ، وانها اكتفت بعدم تشجيع الاتصالات بين رياضيين البلدين ، دون أن تحظرها ، ولا حظوا ان الموقف تجاه نظام الفصل العنصري

لجنوب افريقيا لا يتمشى والسلوك الذى كانت تتوقعه اللجنة من حكومة كندا ، بالنظر الى دورها العتالى فى تعزيز حقوق الانسان ، وتساؤلوا ان كانت الحكومة ترصد أنشطة الشركات الكندية العاملة في جنوب افريقيا لضمان التقييد بمدونة السلوك الطوعية الكندية فيما يتعلق بمعارضات التوظيف ، وما اذا كانت هذه المدونة قد اسفرت في الواقع عن آلية تبادل ملموسة ، وهل أحدها اتخذتها حكومة كندا لتقليل حجم التجارة مع جنوب افريقيا أو تأثيرها ، واعربوا عن الرغبة في ان تفك حكومة كندا في تدابير أخرى تستهدف عزل جنوب افريقيا .

٣٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، اشير الى الميثاق الكندي للمحقوق والحريات واشير سؤال حول ما اذا كانت قد حدثت آلية تطورات جديدة نتيجة للاستعراض الذي اضطاعت به الحكومة الاتحادية من اجل تقرير ما اذا كانت قوانينها وانظمتها تتفق وأحكام الميثاق ، وهل سيسعى الاستعراض كذلك الى تقرير ما اذا كانت القوانين والأنظمة الكندية تتمشى والاتفاقية . ولوحظ ان الفرع ١٥ من ذلك الميثاق ، الذي يتضمن احكاما ضد التمييز العنصري ، لن يبدأ نفاذها الا بعد انقضاؤه ثلاث سنوات على اعتماد ذلك الصك وفقا للفرع ٢٦ ، وانه يتبعين التصديق عليه من قبل المقاطعات . ولوحظ كذلك ان الفرع ٣٢ فضلا عن الفرع ٣٣ ، اللذين يسمحان للبرلمان أو المجلس التشريعى لمقاطعة ما بالخروج على نص القانون ، يسلبان فيما يبدو الفرع ١٥ قوته . واشير تساؤل حول ما سوف يحدث اذا ما ارادت مقاطعة محددة ان تمنع ببساطة تنفيذ الفرع ١٥ . وفعلت كذلك باصدار الاعلان المنصوص عليه في الفرع ٣٢ من الميثاق الكندي . وفضلا عن ذلك ، طلب ايضاح بخصوص فحوى الحكم الوارد في الفرع ١ من الميثاق الكندي ، الذي ينص على ان ضمانت الحقوق والحريات المحددة في الميثاق لا تخضع الا للحدود المعقولة المنصوص عليها قانونا والتي يمكن تبريرها بشكل واضح في مجتمع حر وديمقراطي . ولم يشر الميثاق صراحة الى المعايير التي تبرر القيود ، ولوحظ ان الميثاق قد يفسر على انه يأخذ بالتمييز على اساس الجنس ، بشرط امكان اظهار مقوليته ، وان هذا التفسير يتضارب والمعايير التي تتولى اللجنة مسؤولية تطبيقها .

٣٩٨ - وفيما يتعلق ، بوجه خاص ، بتنفيذ الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ، اعرب عن رأى مقاده ان التدابير القانونية والقضائية والإدارية التي اتخذتها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات لمعالجة انشطة منظمة كوهن ، كلوكن كلان ليست كافية اطلاقا ، واشير تساؤل عن التدابير المتوجه اتخاذها استجابة للقرار الذي اتخذته الرابطة الكندية للوكالات القانونية لحقوق الانسان في حزيران / يونيو ١٩٨١ ، الوارد في التقرير .

٣٩٩ - وبالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، اشير تساؤل بشأن ما اذا كان قد ورد أي نص يتعلق بتدريس اللغة والثقافة الأصلية للأطفال العمالجين في المدارس .

٤٠ - وبالإشارة الى الفقرة ٦ من الاتفاقية ، قال اعضاء اللجنة انهم يريدون ان يعرفوا بدقة احكام الفرع ٤ من العيثان الكندى للحقوق والحريات المتعلقة باجراءات حق الرجوع ، وما هي وسائل الانتصاف المتاحة للاشخاص الذين يشكون من المعاملة التمييزية ، وهل لجان حقوق الانسان في كندا هي محاكم ادارية ، وكيف يتم تعين اعضائها وتنحيتهم ، وما هي الاجراءات المتخذة لضمان استقلالهم ، وبشارة عند تناول شكاوى التمييز المقدمة ضد موظفين عوميين ، وهل يمكن لضحايا التمييز أن يقدموا شكاواهم مباشرة الى المحاكم أم عليهم ان يعرضوها اولا على لجان حقوق الانسان .

١٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، اثير تساؤل بشأن ما اذا كان قد تم تعريف الجمهور الكندي بشروط الفصل العنصري في يوم حقوق الانسان.

٤٠٣— وفيما يتعلق بال المادة ٣ من الاتفاقية ذكر الممثل ان كندا ترى ان المادة لا تشير الا الى التدابير الداخلية الواجب اتخاذها بصدر الفصل العنصري ، وليس الى السياسة الدولية . واضاف ان كندا ترفض سياسة الفصل العنصري ، لكنها تؤمن بأن عزل جنوب افريقيا

دبلوماسيا لن يساعد في التشجيع على ادخال اصلاحات تفضي الى استئصال نظام الفصل العنصري ؛ وعلى العكس من ذلك ، فان الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية يتبع ابلاغ حكومة جنوب افريقيا برأى كندا فيما يتعلق بسياسات تلك الحكومة . واوضح الممثل كذلك ان الموقف الحيادي لكندا تجاه العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا يعني انه يترك مسألة المشاركة في في العلاقات لحكم وضمير كل فرد ، دون التشجيع عليها . واضاف ان الشركات الكندية العاملة في جنوب افريقيا تقدم تقارير الى حكومة كندا بشأن تقييداتها بمدونة السلوك الطوعية ، وان حكومة كندا ترصد هذا التقييد بدقة . وأشار الى انه قبل عشرة اعوام من قيام مجلس الا من بفرض حظر للأسلحة على جنوب افريقيا ، قامت كندا منفردة بفرض هذا الحظر .

٤٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل انه حتى في حالة وجود تضارب بين الفرعين ١٥ و ٣٦ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، فسوف يظل التشريع المتصل بحقوق الانسان نافذا ، وان الاعلان الخاص بال المجالس التشريعية للمقاطعات سيطرل بعد خمسة اعوام من نفاذها ، وان كان يمكن تجديده ، وان كل التشريعات يجب ان تنسق وقانون الدستور الصادر في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، وان فترة الثلاث سنوات التي يجب ان تنقضي قبل نفاذ الفرع ١ من الميثاق الكندي قد حددت للسماع لكل الولايات القضائية بآأن تعدل قوانينها وفقا للميثاق . وفضلا عن ذلك ، تدين كندا بشدة المنظمات العنصرية وأنشطتها ، رغم انها لم تحظرها قانونا بسبب صعوبة التوفيق بين احكام المادة ٤ من الاتفاقية وبين الحقوق الاخرى المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية . واضاف ان انشطة منظمة كوكس كان تقابل برفض عام ، وان عدیدا من قادتها قد حوكموا وسجنا ، وان مجلس العموم وافق بالاجماع على اقتراح يدين بشدة ما تستخدمه تلك المنظمة من كراهية عنصرية وتخويف .

٤٠٥ - وبالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، ابلغ الممثل اللجنة ان عدد الاشخاص المولودين في الخارج منعوا الجنسية الكندية يتراوح ما بين ١٥٠ ٠٠٠ و ٢٠٠ ٠٠٠ سنويا وانه وفقا لبرنامج تعدد الثقافات ، يتم مساعدة الوافدين الجدد على الاندماج في المجتمع وليس الذي وُلد فيه ، وانه يتم التشجيع على تدريس اللغات المتوازنة ، أي لغات الطوائف التي لا تتكلم أيا من اللغتين الرسميتين لكندا .

٤٠٦ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان استقلال "لجنة حقوق الفرد في كيبك" ، مكمل بأحكام شتى . فتقوم الجمعية الوطنية بتعيين اعضاء اللجنة بناء على توصية رئيس الوزراء ، وهي توصية يجب ان يصدق عليها ثلثا اعضاء الجمعية الوطنية على الاقل . وتقوم اللجنة بتوظيف العاملين بها مباشرة ، وتقدم تقريرا سنويا الى رئيس الجمعية الوطنية ، ولها سلطة اتخاذ قرارات معينة مثل قرارات اجرا تحقیقات عامة في التمييز العنصري . ويمكن لأشخاص المتضررين تقديم شكوى الى اللجنة دون تكيد أيّة

مصروفات ، أو يمكنهم اللجوء مباشرة الى المحاكم . وفضلا عن ذلك ، ووفقا لمدونة اونتاريو لحقوق الانسان لعام ١٩٨١ ، فإن النتائج التي تخلص اليها لجنة اونتاريو لحقوق الانسان تكون ملزمة لحكومة اقليم اونتاريو . ويمكن تقديم استئناف الى اللجنة ضد قرارها المستند الى ما خلصت اليه من نتائج ، ثم الى امين العظام في المقاطعة او الى المحاكم .

٤٠٧ - وفيما يتعلق بال المادة ٧ من الاتفاقية ، ابلغ ممثل كندا اللجنة انه في يوم ٢١ اذار / مارس ١٩٨٣ ، الذى وافق اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، اصدر وزير خارجية كندا بيانا صحفيا اعاد فيه تأكيد تأييد كندا للاهداف الاصلية لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

زامبيا

٤٠٨ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الشاملة لل فترة من عام ١٩٢٥ الى عام ١٩٨٣ ، والتي قدمتها زامبيا في وثيقة واحدة (CERD/C/106/Add.١ و Add.٧) ، بالإضافة الى البيان الاستهلاكي الذي أدلّى به مثل الدولة المقدمة للتقرير ، والذي أبوز فيه بعض نقاط التقرير وقدم الى اللجنة معلومات اضافية تتعلق بالتدابير التي تحظر التمييز العنصري في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن تدابير أخرى ذات صلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية . وعلاوة على هذا ، ذكر المثل ان بلده يشتراك بنشاط في الكفاح من أجل القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

٤٠٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للتقرير الذي قدمته زامبيا والذي يعكس الجهد الذي تبذلها الحكومة لاعادة اقامة حوار بينَها وبين الدولة المقدمة للتقرير واللجنة سواً على الصعيد القوي أو الصعيد الدولي وتعزيز هذا الحوار ، وتقديرهم لرغبة حكومة زامبيا في الوفاء بالتزاماتها الأساسية المفروضة بموجب الاتفاقية ، وخاصة في ضوء المصاعب التي يواجهها ذلك البلد منذ استقلاله . الا أنه جرى التعبير عن الأمل في ان يتضمن التقرير الدوري المقبل لزامبيا معلومات تتعلق بالرد على التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة وبالأسئلة التي أثاروها ، وفي أن يتم اعداد ذلك التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة . وطلب بعض الأعضاء أن يوفر للجنة مع التقرير الدوري المقبل نصاً دستورياً زامبيا اللذين صدرتا في عامي ١٩٦٤ و ١٩٧٣ ، بالإضافة الى معلومات عن التركيب demografique العالى للبلد والكيفية التي يضمن بها الدستور الجديد حقوق الأقليات .

٤١٠ - وفيما يتعلّق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، طلبت اللجنة موافاتها بمعلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلّق بمختلف الجماعات العرقية التي تعيش في البلد ، وبصفة خاصة عن أي جهود خاصة تبذل للمحافظة على مختلف الثقافات واللغات ، وكذلك عن الفاً القضاً على عدم المساواة بين الآسيويين والافريقيين ومختلف الجماعات الإثنية الافريقية . وطلبت أيضاً معلومات اضافية عن حالة اللاجئين الكثيرين القادمين من الجنوب الافريقي سعياً للجوء في زامبيا . وعلاوة على هذا ، لاحظ بعض الأعضاء انه ليس واضحاً من التقرير ما اذا كانت جميع حالات التفريح في معاملة المواطنين وغير المواطنين والحالات المتعلقة بقائون الأحوال الشخصية ، بما فيها حالات التبني والزواج والدفن ، تتافق مع احكام الدستور . ونسى هذا الصدر ، أعرب هؤلاء الأعضاء عن رغبتهم في توضيح تلك المسائل في التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه زامبيا .

٤١١ - وبالإشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، جرى التعبير عن الرضا ازاً موقف حكومة

زامبيا ، يوصفها احدى دول خط المواجهة ، تجاه النظام العنصري في جنوب افريقيا . وأكيد الأعضاً أهمية المساعدة التي تقدمها زامبيا الى حركات التحرير الوطني ومعارضتها المستمرة للعنصرية والفصل العنصري . وطلب تقديم مزيد من التفاصيل عن التجارب الفعلية والفلسفية التي تكمن وراء الكفاح ضد التمييز العنصري على حدودها .

٤١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، رئي ان قانون العقوبات الزامبوي يتضمن أحكاماً تتصل بالتنفيذ الجزئي لتلك المادة ، الا انه لم يذكر الأجانب على انهـم من بين الجماعات التي قد تكون ضحية لمعاملة تمييزية . كما انه ليس من الواضح ما اذا كان الباب ٦ من قانون العقوبات ، الذى أورد ذكر القبائل ، يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، وسئل عما اذا كانت هذه القبائل تعتبر جماعات اثنية أم أنها مجرد جماعات اجتماعية . وطلبت معلومات اضافية عن العقوبات المطبقة بموجب الباب ٢٠ من قانون العقوبات وعن كيفية تطبيق أحكام الأبواب الأخرى من أجل لعمال الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية .

٤١٣ - وبالإشارة الى المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة ، مع الاهتمام ، التدابير التي اتخذتها حكومة زامبيا لانها ما تبقى من امتيازات في المدارس والمستشفيات .

٤١٤ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالأحكام القانونية التي يجعل هذه المادة نافذة المفعول وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري .

٤١٥ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب مزيد من التفاصيل عن التدابير التي تهدف الى زيادة المعرفة بقيم البلدان الأخرى أو الجماعات الأخرى الموجودة داخل زامبيا . وسئل أيضاً عما فعلته الحكومة ، في مجال تربية الشباب ، بشأن تدريس حقوق الانسان بصفة عامة ومقاصد ومبادئ الاتفاقية بصفة خاصة .

٤١٦ - ورد ا على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر مثل زامبيا ، بصفة خاصة ، انه من المتعذر تزويد اللجنة ببيانات احصائية دقيقة ، نظراً لامكان تقسيم سكان زامبيا الأصليين الى ٢٣ قبيلة ، وانه على الرغم من أن عددًا من اللغات المحلية يدرس في المدارس ويستخدم في وسائل الاعلام الجماهيري فإن اللغة الانكليزية مقبولة بوصفها اللغة الرسمية . وعلاوة على هذا ، فإنه رغم عدم وجود مراكز تعليمية تتعهد باحتياجات الأقليات ، فإنه لا يوجد قانون يمنع حفظ التراث الشعاني والديني لجماعات الأقلية . وفيما يتعلق بنصي دستوري زامبيا الصادرين في عامي ١٩٦٤ و ١٩٢٣ ، طمان الممثل اللجنة الى انه سيتم اتخاذ الاجراء الملائم من جانب حكومته عند تقديم تقرير زامبيا المقبل .

٤١٧ - وبالإشارة الى سؤال اللاجئين ، ذكر الممثل انه قبل عام ١٩٨٠ كانت زامبيا تأسو

آلاً فـأعـدـيـدة من الـلـاجـئـين القـارـمـين من بلـدانـ أـخـرى ، إـلاـ أـنـهـ فـيـماـ بـيـنـ عـامـيـ ١٩٧٥ وـ ١٩٨٠ شـتـ قـوـاتـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـياـ عـدـدـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الـغـارـاتـ الـعـسـكـرـيةـ فـيـ دـاخـلـ زـامـبـياـ بـحـجـةـ مـهـاجـمـةـ الـأـرـهـابـيـينـ ، فـيـ حـيـنـ أـنـ هـذـهـ الـقـوـاتـ كـانـتـ فـيـ الـوـاقـعـ تـقـومـ بـقـصـفـ مـخـيمـاتـ الـلـاجـئـينـ بـالـقـاتـلـ وـتـدـمـيرـ الـبـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ لـزـامـبـياـ .

٤١٨ - وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ الـمـادـةـ ٥ـ مـنـ الـإـنـفـاقـيـةـ ، ذـكـرـ المـشـىـلـ أـنـ لـلـزـامـبـاـويـيـنـ وـغـيرـ الـزـامـبـاـويـيـنـ حـقـوقـاـ مـدـنـيـةـ وـاـقـتصـادـيـةـ وـ ثـقـافـيـةـ مـتـسـاوـيـةـ وـانـ تـتـاحـ لـجـمـيعـ الـمـواـطـنـيـنـ الـزـامـبـاـويـيـنـ فـرـصـةـ مـتـسـاوـيـةـ لـخـدـمـةـ بـلـدـهـ فـيـ الـوـظـيفـةـ أـوـ الـمـهـنـةـ التـيـ يـخـتـارـونـهـاـ سـوـاـ فـيـ الـقـطـاعـ الـعـسـكـرـيـ أـوـ الـقـطـاعـ الـمـدـنـيـ .ـ وـأـوـضـحـ أـيـضاـ أـنـ الـقـانـونـ يـسـمـحـ بـالـزـوـاجـ بـيـنـ الـقـبـائـلـ وـبـيـنـ الـأـجـنـاسـ ،ـ وـانـ هـنـاكـ عـدـدـاـ مـعـيـنـاـ مـنـ حـالـاتـ الـزـوـاجـ فـيـماـ بـيـنـ الـأـجـنـاسـ ؛ـ إـلاـ أـنـهـ لـاـ يـجـرـيـ تـشـجـيـعـ تـعـدـدـ الـزـوـجـاتـ .

٤١٩ - وـرـدـاـ عـلـىـ الـأـسـلـةـ الـتـيـ أـثـيـرـتـ فـيـماـ يـتـصـلـ بـالـمـادـةـ ٧ـ مـنـ الـإـنـفـاقـيـةـ ، ذـكـرـ المـشـىـلـ أـنـ مـقـاصـدـ وـمـبـارـئـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـإـنـفـاقـيـةـ تـدـرـسـ لـأـطـفالـ الـمـدارـسـ فـيـ زـامـبـياـ ،ـ وـذـلـكـ بـغـيـةـ مـكـافـحةـ أـوـجـهـ التـحـيـزـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ التـميـزـ الـعـنـصـرـيـ .

٤٢٠ - وـطـمـأنـ المـشـىـلـ الـلـجـنةـ إـلـىـ أـنـ الـتـعـلـيقـاتـ الـتـيـ أـبـداـهـ أـعـضاـهـاـ سـتـبـلـغـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ بـلـدـهـ وـالـىـ أـنـ الـتـقارـيرـ الـتـيـ سـتـقـدـمـهـاـ حـكـومـتـهـ مـسـتـقـلـاـ سـتـكونـ أـكـثـرـ شـمـولاـ .

جزـرـ سـليمـانـ

٤٢١ - نـظـرـتـ الـلـجـنةـ فـيـ التـقـرـيرـ الـأـوـلـىـ الـذـىـ قـدـمـتـهـ جـزـرـ سـليمـانـ (CERD/C/101/Add.1)ـ وـذـلـكـ اـثـرـ مـقـدـمةـ مـخـتـصـرـةـ مـنـ مـمـثـلـ الـدـولـةـ الـمـقـدـمـةـ لـلـتـقـرـيرـ .

٤٢٢ - وأـعـربـ أـعـضاـهـ الـلـجـنةـ عـنـ تـقـدـيرـهـمـ لـحـكـومـةـ جـزـرـ سـليمـانـ لـقـيـامـهـاـ بـبـدـ "ـ حـوارـ مـعـ الـلـجـنةـ وـلـأـنـهـ قـدـمـتـ تـقـرـيرـهـاـ فـيـ موـعـدـهـ وـوـنـقـاـ لـلـمـبـارـئـ الـتـوجـيهـيـةـ الـمـنـقـحةـ الـتـيـ وـضـعـتـهـاـ الـلـجـنةـ .

٤٢٣ - إـلاـ أـنـ الـلـجـنةـ أـسـفـتـ لـأـنـ التـقـرـيرـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ التـعـبـيرـ عـنـ موـادـ مـنـ دـسـتـورـ جـزـرـ سـليمـانـ بـكـلـمـاتـ أـخـرىـ وـذـكـرـ انـ الـأـمـرـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـصـدـارـ تـشـرـيـعـ وـطـنـيـ لـتـنـفـيـذـ الـإـنـفـاقـيـةـ ،ـ إـذـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ تـميـزـ عـنـصـرـيـ فـيـ الـبـلـدـ .ـ وـأـشـارـتـ الـلـجـنةـ إـلـىـ أـنـ عـدـدـاـ مـنـ الـدـولـ الـأـخـرىـ الـأـطـرافـ فـيـ الـإـنـفـاقـيـةـ قدـ سـارـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ وـاعـتـرـتـ أـنـهـ مـنـ الـضـرـورـىـ أـنـ تـوضـحـ مـوـقـعـهـ مـنـ جـدـيدـ .ـ فـاعـضاـهـ الـلـجـنةـ مـلـتـزـمـونـ أـمـاـ الـدـولـ الـأـطـرافـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ صـورـةـ وـاضـحةـ لـلـحـالـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـحـالـةـ الـعـامـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـميـزـ الـعـنـصـرـيـ فـيـ الـدـولـ الـمـقـدـمـةـ لـلـتـقـرـيرـ .ـ وـعـضـوـيـةـ الـلـجـنةـ لـيـسـتـ عـضـوـيـةـ سـيـاسـيـةـ وـلـاـ يـوـجـدـ وـرـاـءـ الـأـسـلـةـ الـمـطـرـوـحةـ دـوـافـعـ سـيـاسـيـةـ .ـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـأـعـضاـهـ الـلـجـنةـ ،ـ بـوـصـفـهـمـ خـبـراـءـ مـسـتـقـلـيـنـ ،ـ أـنـ يـقـبـلـوـ تـلـقـائـيـاـ التـأـكـيدـ بـأـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ بـلـدـ ماـ تـميـزـ عـنـصـرـيـ ،ـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـصـلـوـاـ إـلـىـ اـسـتـنـتـاجـاتـهـمـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـخـاصـيـةـ بـهـمـ وـأـنـ يـقـرـرـوـاـ مـاـ يـنـبـغـيـ

عمله اذا كان هناك ما يدل على وجود بقايا للتمييز العنصري . وليس من المقبول وفقا لرأى الأغلبية الكبيرة من خبراء الشؤون الدولية ، أن تصدق احدى الدول على اتفاقية ثم تذهب الى أنه لا يتعين عليها تنفيذ أحكامها لأن موضوعها ليس ذا صلة بها . والدول عليهم اوجب واضح في أن تحرم التزاماتها الدولية ، والبدأ الذي ترتكز عليه الاتفاقية هو أنه ينبغي حتى للبلدان التي لا يوجد فيها تمييز عنصري أن تتخذ اجراءات للحلولة دون ظهور أي بولوجيات أو أنشطة يمكن أن تؤدي الى العنصرية والتمييز العنصري .

٤٢٤ - وفيما يتعلق بالحالة القانونية في جزر سليمان ، لم يكن في وسع اللجنة أن توافق على موقف حكومة جزر سليمان من أنه لا يمكن وصف الاتفاقية إلا بأنها مكتلة للدستور ذلك البلد ، ولا حظت اللجنة ان هذه الاتفاقية لها الغلبة وفقا لقانون المعاهدات . وينبغي لحكومة جزر سليمان أن تعيد النظر في النهج الذي تتبعه ، وأن تعكس أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية ، وأن تقدم معلومات أكثر شولا ودقة فيما يتعلق بتنفيذها للموارد من ٢ الى ٢ من الاتفاقية ، بما في ذلك نص أحكام الدستور ذات الصلة .

٤٢٥ - ولاحظ أعلاه اللجنة من التقرير ان أى قانون يتعارض مع الدستور يعد لاغيا بقدر تعارضه ، وفي هذا الصدد ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الجهة المختصة بتحديد ما اذا كان أحد القوانين لا يتنافى مع الدستور ، وما هو الإجراء المتبع لالغاية مثل هذا القانون ، وما اذا كان مثل هذا القانون يعد لاغيا من تلقاء نفسه ، أو أن من الممكن للمحاكم أن ترفض تطبيق مثل هذا القانون ، أم انه يترك للمحكمة العليا أن تبت في سألة عدم انطباقه .

٤٢٦ - وبالإشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء ، بصفة خاصة ، عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بالتركيب demografique لجزر سليمان ، وخاصة فيما يتعلق باللغات التي يتكلّمها سكان البلد والصفات الثقافية لجماعات السكان المختلفة . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت جميع الجماعات الوارد ذكرها في التقرير من مواطني البلد أم ان الميلانيزيين هم فقط الذين يتمتعون بهذا المركز . وبالإضافة إلى هذا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الحكومة قائمة باتخاذ تدابير وفقا للفرقة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية ، والكيفية التي يمكن بها الفاء التشريعات التمييزية ، والإجراءات الموجودة لتصحيح الحالات التي يحدث فيها تمييز عنصري . ولوحظ ان الباب ١٥ من دستور جزر سليمان ينص على ظروف استثنائية يمكن فيها سن قوانين ، رغم الحماية العامة من التمييز التي يكفلها هذا الباب ، ولوحظ انه ينبغي تقديم نص مثل هذه القوانين الى اللجنة مقتربا بتوضيح للظروف الاستثنائية .

٤٢٧ - وأوضح الأعضاء انه لا يجد وأن المادة ٤ من الاتفاقية تنفذ تنفيذا كاملا في النظام القانوني للدولة .

٤٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا، بصورة خاصة، الحقوق السياسية المضمنة في جزر سليمان، والتدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان المساواة في الحصول على التعليم وعلى الوظائف، والسياسات الاقتصادية التي صاغتها الحكومة كي تكفل على نحو ملائم تنمية وحماية الجماعات المحرومة من السكان، وما إذا كانت الأحكام القانونية التي تحظر التمييز فيما يتصل بدخول الأماكن العامة تتعلق أيضاً بأماكن مثل النوادي الخاصة .

٤٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أشير إلى الباب ١٨ من دستور جزر سليمان، وسئل عن الكيفية التي يمكن بها لأى شخص يحتمل أن تنتهك حقوقه أو حرياته أن يتقدم إلى المحكمة العليا لانتصافه ، وعن اجراء التقاضي إلى المحكمة العليا من أجل الانصاف والحصول على تعويض ، وعن كيفية تنظيم النظام القانوني لجزر سليمان ، وعما إذا كان الناس مدربين للحماية التي تتطلبها لهم الحكومة بموجب أحكام الاتفاقية . وبالإضافة إلى هذا، طلب مزيد من المعلومات عن الحالات القضائية المذكورة في التقرير وعن تنفيذ المادة ٧.

٤٣٠ - وذكر مثل جزر سليمان أنه سيحيل استئلة اللجنة ولاحظاتها إلى حكومته ، وطمأن أعضاء اللجنة إلى أن التقارير المقبولة ستورد معلومات أكثر تفصيلاً .

السويد

٤٣١ - قدم ممثل الدولة المبلغة التقرير الدورى السادس للسويد (CERD/C/106/Add.2) وقام بتوسيع المعلومات التي قد منها حكومته فيما يتصل بالتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في السويد وبالمسائل التي أثارتها اللجنة اثناء نظرها في التقرير السابق لحكومته . كما وجه الممثل نظر اللجنة الى المعلومات المقدمة في مرفقات التقرير والتي تناولت في معظمها سياسة السويد تجاه المهاجرين ، والجهود التي تبذلها السويد بشأن التعليم الخاص والتنمية الثقافية للأجيال القادمة من فييت نام ، وخاصة لاطفالهم ، والنتائج التي وصلت اليها اللجنة السويدية المعنية بالتعصب والتمييز على اساس اثنى بشأن مختلف جوانب التعصب والتمييز المتعلقة بالمهاجرين والاقليات الاثنية في السويد .

٤٣٢ - وأثننت اللجنة على حكومة السويد بسبب تقريرها الممتاز وبسبب عملها المتواصل في سبيل ادماج احكام اتفاقيات الدولية في تشريعها الداخلي . كما تم الاعراب عن شعور بالارتياح بوجه خاص لتعديل الفرع ٨ من الفصل ١٦ من قانون الجرائم السويدى حيث وسع من نطاق الحماية المقدمة للمجموعات الاثنية ، مثل المهاجرين ، ضد الاهتياج . كما رحبت اللجنة بالمعلومات الواردة في مرفقات التقرير واعربت عن رغبتها في تلقي نسخ اضافية من تلك المرفقات وموجزات مقتضبة لها من الحكومة السويدية .

٤٣٣ - وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، فإن اعضاء اللجنة رأوا اهتمامهم على مسألة سكان " سامي " الذين يعيشون في السويد . واعيد الى الاذهان ان التقارير الدورية السابقة كانت قد اشارت الى فريق عامل قدم مجموعة من الاقتراحات المثيرة للاهتمام فيما يتعلق بالسكان من ابناء " سامي " واستفسر عما اذا كان ذلك الفريق العامل ما زال قائما ، وانه ، اذا كان لا يزال كذلك ، فما هي الاعمال التي قام بها مؤخرا . وطلبت معلومات اضافية عن التقدم المحرز فيما يتعلق ببرامج البلدية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان " سامي " ، بما في ذلك بيان مقادير المساعدة المادية المقدمة لهم وبشأن التعاون بين بلدان الشمال (النوردية) فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه السكان من ابناء " سامي " . كما طلبت معلومات اضافية عن الترتيبات المتعلقة بتوفير التعليم الى ابناء " سامي " . وطلبت على وجه الخصوص معلومات عن عدد اطفال المدارس الذين يدرسون بتلك اللغة ، وعن عدد المدارس الموجودة هناك ، وعما اذا كانت الكتب الدراسية المنشورة بلغة " سامي " تبعث على الرضا . وبالاضافة الى ذلك ، رغب اعضاء اللجنة في معرفتهم بالنتائج التي توصلت اليها اللجنة الحكومية المنشاة في عام ١٩٧٩ لدراسة احوال السكان من ابناء " سامي " وكذلك النتائج النتائج التي توصلت اليها اللجنة الحكومية المنشاة في عام ١٩٨٢ لتقسيي امكانات تعزيز الموقف القانوني لأبناء " سامي " فيما يتصل بتربية غزال الرنة ولاقتراح تدابير من اجل حفظ وتنمية لغة " سامي " . وفي ذلك الصدد ، لوحظ أن لجنة حكومية اخرى قد أوصت باتخاذ تدابير مماثلة في عام ١٩٧١ وسائل عما قد تم فعله خلال فترة العقد الفاصل تلك .

٤٣٤ - وفي حين أنه قد تمت الإشادة بالحكومة بسبب سياستها المتعلقة بالاستثمارات في جنوب إفريقيا ، فقد ذكر أن عملية العزلة الدولية لهذا البلد تنموا بطريقاً .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشير إلى التعديلات لقانون الجرائم السويدي ، ولا سيما ، إلى الفرع ٨ من الفصل ١٦ ، بشأن الاحتياج ضد مجموعة اثنية ، وإلى الفرع ٥ من الفصل ٥ بشأن التشمير . ولوحظ أن تلك التعديلات ترقى إلى تطبيق جزئي للجزء الاستهلاكي من المادة ٤ من الاتفاقية ، وأعيد إلى الأذهان أن السويد ملزمة ، بموجب الاتفاقية ، باعلان عدم شرعية المنظمات والأنشطة التي تشجع التمييز العنصري وحظرها . وعكس التقرير رأى وزير العدل السويدي بأن مسألة منع المنظمات العنصرية قد تناقض من جديد في مناسبة مقبلة ، غير أن ذلك الرأي لم تعتبره اللجنة مبرراً لعدم وفاء السويد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ، خاصة في ضوء حقيقة أنه وفقاً للجنة الحكومية المعنية بالتعصب والتمييز على أساس اثنين فإنه لا زالت هناك مظاهر للتمييز العنصري موجودة في السويد وأن اللجنة الحكومية تلك قد وضعت قائمة بتلك المظاهر . ولذلك طلب تفسير للحجج القانونية التي يمكن بموجبها لحكومة السويد أن تخلي عن أنها ليست ملزمة بموجب الاتفاقية باصدار تشريع دعت إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري مراراً وتكراراً .

٤٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشير إلى المسألة المتعلقة بطرد الأجانب من السويد الذين لديهم أكثر من ثلاث سنوات إقامة هناك وسئل عما إذا كان ذلك قد حدث بالفعل وأنه ، إذا ما حدث فعلاً ، مما هي أسباب ذلك . كما رغب أعضاء اللجنة في تلقي تفاصيل أخرى عن سياسة الحكومة بشأن دمج العمال المهاجرين . ورغباً في أن يعرفوا ، على وجه الخصوص ، ما إذا كانت قد أعطيت لهم حقوق كأفراد فقط أو يوصفهم أيضاً جماعات أقلية ، وما إذا كانت قد تمت حماية ثقافتهم ، وما إذا كانوا قد أعطوا حقوقاً لغوية محددة . كما طلبت معلومات عن المقترنات التشريعية التي قد تمتها اللجنة السويدية المعنية بالتعصب والتمييز على أساس اثنين وتفاصيل عن تعاون السويد مع البلدان التي يأتي منها العمال المهاجرين إلى السويد . ولوحظ أن الحكم المتعلق بالتمييز غير القانوني الوارد في الفرع ٩ من الفصل ١٦ من قانون الجرائم السويدي لا ينطبق على سوق العمل وتم الاعراب عن الأمل في أن تعيد حكومة السويد نظرها في موقفها بشأن هذا الموضوع ، وخاصة في ضوء حقيقة أن المنازعات بين السويدين والمهاجرين لأسباب عنصرية يهدّأ أنها آخذة في الازدياد في ذلك البلد .

٤٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشير إلى المعلومات بأن القضايا التي تتطوى على احتياج ضد مجموعة اثنية أو تمييز غير قانوني ستعالج من جانب مدعين عاين على مستوى رفيع ، من " يطلب إليهم العمل من أجل اصدار حكم موحد " . وسئل ، في ذلك الصدد ، عن سبب اتخاذ ذلك القرار ، وعما إذا كان يعني ضمناً أن هناك

أحكامًا كانت قد اتخذت في الماضي وكانت تباينة تبايناً واسعاً، وعن السبب في أن يطلب من المدعين العامين الوصول إلى حكم موحد في حين أن اصدار الحكم هو من مسؤولية المحاكم .

٤٣٨ - ورد على سؤال أثاره أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل السويد أن اللجنة الحكومية المنشأة في عام ١٩٧٩ لدراسة أحوال سكان "سامي" لم تنشر حتى الآن أية نتائج توصلت إليها ، غير أنه طلب منها المضي في عملها بسعة أكبر . كما ذكر أن المعلومات المقدمة في التقرير فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية لم يقصد بها أن تكون حجة قانونية ، وإنما قصد منها ببساطة اعطاء صورة صادقة وواقعية عما حدث في السويد في ذلك المجال .

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، شرح الممثل أن جزءاً من السبب في كون سوق العمل السويدي ليس مشمولة بالتشريع القائم ضد التمييز العنصري يمكن في التقاليد الاجتماعية في السويد التي في ظلها ، وفي ضوء القوة الفتساوية نسبياً بين الأحزاب وأحوال السلم التي تسود سوق العمل ، فإن الحكومات المتعاقبة قاتلت إلى درجة كبيرة جداً بترك المسائل المتعلقة بسوق العمل للأطراف المعنية بها ، أي لروابط أرباب العمل والحركة النقابية . وعلى أي حال ، فإن اللجنة السويدية المعنية بالمعصب والتمييز على أساس اثنين قد اقترحت مؤخراً قانون عمل يتناول التمييز العنصري في مكان العمل . وحقيقة أنه قانون عمل وليس قانوناً جزائياً تعكس أيضاً تقليداً سويدياً وهو أن هناك نزعة ، بصفة عامة ، إلى اعتبار انتهاك حقوق العمال انتهاكات لاتفاقات بين أرباب العمل والعمال أو بين روابط أرباب العمل والنقابات . كما أشار الممثل إلى دراسة استقصائية اجتماعية بيّنت أن وجهات النظر بين السويد وبين تجاه المهاجرين قد أصبحت تتسم بدرجة أكبر من التسامح منذ عام ١٩٦٩ ، عندما أجريت دراسة استقصائية مماثلة .

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، بين الممثل أن الحالات التي تتطوى على انتهاكات للقوانين المتعلقة بالتمييز العنصري هي حالات قليلة في السويد . ولما كان من غير المتوقع أن يعالج أي مدع عام مثل هذه الجريمة ، فقد اعتقاد أن من الأفضل معالجة مثل هذه القضايا على مستوى أرفع بغية تركيز كتلة من الخبرة عند ذلك المستوى . ولعل تعبير "حكم موحد" لم يكن اختياراً موفقاً لأن المدعين العامين لا يصدرون أحكاماً ، غير أنهم طالبوا بأحكام وعقوبات للاهتياج ضد مجموعة اثنية تراوحت بين الحبس لمدة سنتين أو أكثر وـ "الغرامات اليومية" التي تقيّم وفقاً لدخل الشخص المعنى .

٤٤١ - وذكر ممثل السويد في ختام كلمته أنه سينقل آراء أعضاء اللجنة إلى حكومته وأنه ستقدم معلومات أخرى في الرد على استفساراتهم ، وخاصة تلك المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية .

كوبا

٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لكونيابا (CERD/C/106/Add.3) مسح البيان الاستهلاكي الذي أدى به ممثل الدولة المبلغة ، الذي أشار إلى أن حكومته تؤيد في المجال الدولي الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والفصل العنصري أينما وجدوا وأنها نفذت حملة ثقافية واسعة النطاق في كوبا لاحساس السكان بشرور التمييز العنصري .

٤٣ - وهنأت اللجنة الحكومة الكوبية على تقريرها الذي ركز على التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الجديدة التي أقرت منذ آذار / مارس ١٩٨١ ، وتنماشى مع المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة .

٤٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات مستكملة عن تفاصيل التكوين الديموغرافي لمختلف مجموعات السكان ، كي تتمكن اللجنة من الحكم على مدى مراعاة الاتفاقية على صعيد الممارسة ، بالإضافة إلى تلقي احصاءات عن معدل وفيات الأطفال ، وتوقعات العمر ، ومستويات الدخل والتعليم لمختلف مجموعات السكان ، بحيث تتمكن اللجنة من تابعه الاتجاه على مدى الزمن من أجل التأكد من وجود أية آثار ايجابية للتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها الحكومة . وأشار أحد الأعضاء إلى مشروع الإعلان بشأن الأقليات ومشروع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق العمال المهاجرين . وأعرب عن رغبته في معرفة موقف كوبا إزاء ذلك الجانب من تحسين الحماية الدولية للمجموعات التي قد تكون ضحايا للتمييز العنصري .

٤٥ - عند الانتقال إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أثنتت اللجنة على كوبا بسبب دورها في الخط الأمامي في النضال ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري . وأشار إلى أن النضال ضد التمييز العنصري والفصل العنصري قد أصبح سمة أساسية من سمات السياسة الخارجية لكونيابا الاستراكية وأن تعبيرا آخر عن تضامن كوبا مع الشعوب التي تكافح ضد العنصرية والسيطرة الاستعمارية والفصل العنصري يتمثل في حقيقة أنها قد قدمت الدعم السياسي والمادي - بما في ذلك المساعدة العسكرية - إلى حركات التحرير الوطني وكذلك مساعدتها لآلاف الطلاب ، من جنوب أفريقيا وناميبيا وغيرها من البلدان ، الذين يتلقون تعليمهم في المدارس والجامعات الكوبية .

٤٦ - لاحظ غالبية أعضاء اللجنة أن التقرير يقدم معلومات وافية بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . غير أنه تم الاعراب عن شكوك حول تقييد كوبا بالمادة ٤ (ب) . وفي ذلك الصدد ، أشير إلى أن التقرير الدوري الخامس قد ذكر أنه في حالة تشكيل رابطة أهدافها تتعارض مع القوانين التي تحظر التمييز ، فإنها ستكون عرضة للجزاءات . وحيث أنه من الواضح أنه ليس بالمكان سجن رابطة ، فإنه يتبعين على الدولة المبلغة أن تحدد

من هم أعضاء الرابطة الذين سيسجنون . كما طلب توضيح حول الكيفية التي تعالج بها المحاكم الكوبية شكوى ضحية من ضحايا التمييز العنصري تطلب تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية .

٤٤٧ - وبقدر ما يتعلق الأمر بالمادة ٥ من الاتفاقية ، فقد أشير إلى أن التقرير قد قدم معلومات وافية عن تنفيذ تلك المادة . غير أن بعض الأعضاء الآخرين أعربوا عن الرأي القائل أن التقرير يوفر فقط اجابات جزئية على الأسئلة التي أثيرت أشناه نظر اللجنة في التقرير الدورى الخامس ، وعلى وجه الخصوص ، فإنه لا يعطي معلومات عن تنفيذ الفقرتين (د) و (و) من المادة ٥ . ولذلك سئل عما إذا كان التشريع الكوبى ينص على الحق بتشكيل نقابات أو فقط على الحق في الانضمام إلى النقابات القائمة؛ وما إذا كان إنشاء نقابات مستقلة هو أمر جائز ، وما إذا كانت قد شكلت بالفعل أية نقابات مستقلة . وانتقل أحد الأعضاء إلى بيان وارد في التقرير، فطلب توضيحاً لتعبير "سلطة الشعب" وكذلك لمدة ولاية الممثلين المنتخبين وللأسباب التي تدعوا إلى الغاية عضويتهم من جانب جمهور الناخبين بدلاً من تركها ببساطة حتى تنتهي مدتها بصورة عادية . كما رغب الأعضاء في معرفة ما إذا كان الأشخاص الذين ليس بوسعهم ممارسة حق التصويت أو في أن يتم انتخابهم بموجب المادة ٧ (ب) من قانون الانتخابات يفقدون حقهم في التصويت قبل وبعد ادانتهم بالجريمة التي اتهموا بها . وفيما يتعلق بالمادة ٧ (ج) من ذلك القانون ، فقد طلبت معلومات إضافية عما إذا كان الحرمان من الحقوق المدنية والأحكام بالسجن التحفظي هي أحكام تكميلية وعن الكيفية التي يحرم بها الأفراد من حقوقهم المدنية . كما طلبت معلومات مفصلة أخرى بشأن جوانب المرسوم - القانون رقم ٨٢ / ٨١ والمرسوم - القانون رقم ٨٤ / ٨١ ، المذكورين في التقرير فيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية .

٤٤٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن التقرير لم يصف بالتفصيل كيف يتسلى الشخص ما أن يبحث عن الوسائل الشرعية لتعويضه إذا رأى أنه وقع ضحية للتمييز العنصري ، وأنه ليس من الواضح كذلك ما إذا كان يمكن أو لا يمكن ارغام السلطات على اتخاذ إجراء ما في المحاكم ، وعما إذا كان في استطاعة شخص ما أن يقدم الدعوى بنفسه أو عما إذا كان من اللازم قبول مكتب المدعي العام لرأيه .

٤٤٩ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية لا حظ بعض الأعضاء أن التدابير الواردة في التقرير تفي إلى حد كبير بشروط الاتفاقية ؛ بيد أنهم أبدوا أنهم سيرجحون بمزيد من المعلومات عن التدريب المقدم للموظفين العموميين والمدرسين ورجال الشرطة والمحامين حتى يصبحوا على وهي أفضل بأحكام الاتفاقية . وقد طلبت كذلك معلومات إضافية عن المناهج المدرسية .

٤٤٥ - ورد ا على تعليقات وأسئلة أعضاء اللجنة قال مثل كوبا أنه ليست هناك تفرقة أبداً كانت على أساس العرق في كوبا وأن جميع المواطنين يتمتعون بمساواة قانونية وواقعية مطلقة . وأضاف قائلاً أنه ليس من الممكن الاضطلاع باحصاء عن مختلف الجماعات العرقية وأن مثل هذا الاحصاء لن يكون نافعاً لاي غرض قانوني . وقال أيضاً أنه لو أن كوبا بدأ في التفرقة بين مختلف الأعراق في احصائياتها السكانية فانها ستكون مضطربة للتخلص عن فلسفة المساواة برمتها التي اتخذتها في عام ١٩٥٩ ، وإن أي تحليل لسكان كوبا سيظهر أن نسبة منهم من أصل أفريقي وعرب وآخرين وأن هناك أشخاصاً من أصل آسيوي أغلبيتهم من الصينيين وأن هناك بيساراً معظمهم من أصل إسباني الأمر الذي يعني أنهم يمثلون خليطاً مما يدعى بالدم الآري والعربي . وفيما يتصل بأسئلة أثيرت عن معدل الوفيات في الأطفال قال الممثل ان معدل وفيات الأطفال مائل لمعدل وفياتهم في البلدان غاية التقدم في النمو وان الرعاية الصحية توفر بالمجان تماماً في كوبا . وقال ، مشيراً إلى مشروعين لسكنين دوليين متخصصين بالعمال المهاجرين والاقليات ، أنه حيث أن الوثيقتين ما زالتا في مرحلة الاعداد فإن حكومته ستضطر إلى الانتظار إلى حين إكمالهما قبل التعبير عن رأيهما حيالهما .

٤٤٦ - وطرق الممثل إلى تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فقال إن رأى كوبا هو أن الغرض من الاتفاقية هو الحيلولة دون تكوين منظمات تثير نوازع العنصرية والتمييز العنصري . وأضاف أن أعضاء المنظمات التي من هذا القبيل عرضة للاعتقال ؛ فالقصد من القانون الكوبي ليس حظر قيام أية منظمة لكونها منظمة وإنما معاقبة مشجعي تكوين المنظمات لأغراض غير قانونية .

٤٤٧ - وفيما يتصل بالمسائل التي أثيرت بشأن المادة ٥ من الاتفاقية قال إن دستور كوبا يضمن جميع الحقوق المذكورة في الفقرتين (د) (هـ) من تلك المادة بما في ذلك الحق في حيازة المستلكات وحق الزواج وحق اختيار العشير والحق في المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين فيما يتعلق بالحفاظ على العائلة وتربية الأطفال ، أما عن عبارة سلطة الشعب "المذكورة في التقرير فقال إن مثل هذا الاصطلاح يدل على تأسيس إرادة الشعب في الهيئات الحكومية . وقال أيضاً أنه في الانتخابات العامة للجمعية الوطنية تكون فترة شغل المناصب ه سنوات أما في الانتخابات المحلية فهي سنتان ونصف وأنه وفقاً للقانون فإن نفس الناس الذين انتخبوا هؤلاء الممثلين يمكنهم عزلهم إذا ما توانوا بصفة منتظمة عن الوفاء بالتزاماتهم أو فقدوا ثقة دوائرهم الانتخابية أو أديناوا في جرائم أو تصرفوا باسلوب لا يتناسب مع وظائفهم العليا .

وقال الممثل أيضاً أن الأشخاص الذين يحرمون من حقوقهم المدنية يمكنهم اللجوء إلى سبل الانصاف التي يمكن أن تؤدي بهم إلى نوع ما من أنواع التعويض . وفيما يتعلق بحرية النقابات العمالية أشار إلى الدستور الكوبي الذي أعلن قيام الدولة الاشتراكية المؤلفة من العمال وال فلاحيين والمثقفين والذي اعترف بجميع المنظمات الجماهيرية للسكان وحماها وعززها . وأردف قائلاً أن نقابة واحدة قد تخدم مصالح الشعب الكوبي على الوجه الأمثل .

٤٥٣ - وفيما يتعلّق بالمادة ٦ من الاتفاقيّة أشار إلى المادتين ٢٦ و ٦٢ من الدستور والى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات وهي المواد المتعلّقة بحق الاشخاص في أن يتصرّفوا هكذا .

٤٤ - ورد ا على أسللة أخرى وخاصة الحق في التعليم شد المثل على أن التعليم في كوبا بالمجان في جميع المراحل ما يعني أن هناك مساواة حقيقة؛ وأن الأطفال منذ سن مبكر يتلقون مبادى "الحرية والمساواة والاخاء". وأردف قائلاً أن التعليم العالى بصفة عامة قائم أيضاً على تلك المبادىء. وفيما يتعلق بمسألة مناهج تدريب الموظفين العموميين قال ا أن كوبا نظمت في عام ١٩٧٩ ندوة عن رعاية المسجونين وان القصد من هذا التدريب كان زيادة الوعي لدى ضباط السجن فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لا ولئن الذين يقعون تحت رعايتهم.

نیکاراغوا

٤٥٥ - نظرت اللجنة في تقرير نيكاراغوا الدوسيين الثاني والثالث اللذين قدما في الوثيقة واحدة (CERD/C./103/Add.1 و Corr.1) الى جانب البيان التمهيدي لممثل الدولة مقدمة التقرير الذي أشار بصفة عامة الى التكوين الديموغرافي في البلاد والى سياسة حكومتها الموجهة الى اندماج جميع الجماعات والسكان في عملية التنمية في البلد . وذكر أيضاً أن نيكاراغوا تعيش في حالة حرب منذ اصدار قانون الطوارئ^١ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ وأنه بسبب الأنكار الشعبية والسياسية الديموقراطية السائدة في البلد فقد بذلت جهود في المجالين القانوني والقضائي لازالة جميع أشكال العنصرية والتمييز .

٤٥ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة نيكاراغوا لتقديرها الذي أعد وفقاً للمعايير التوجيهية التي وضعتها اللجنة. ولا حظوا مع التقدير صراحة التقرير الذي استرعى الانتباه إلى المشاكل الرئيسية التي تواجه حكومة نيكاراغوا والى الاجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بجميع طبقات المجتمع. وأشار بعض الأعضاء أيضاً الى أن نيكاراغوا قد بذلت محاولة جادة لتقاسم خبراتها في تنفيذ الاتفاقية بالرغم من حالة الطوارئ القائمة في البلاد والى أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن نيكاراغوا هي ضحية للتدخل الخارجي الذي يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك فقد لوحظ أن مرور أربع سنوات منذ قيام الثورة النيكاراغوية فترة قصيرة جدًا لازالت الظلم الاجتماعي الذي فرضه نظام سوزا الذي ظل في السلطة فترة تزيد على ٥ سنة.

٤٥٧ - وانصب جزء كبير من المناقشات على سياسة الحكومة والتدابير المعملية ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاقية التي تتناول الحالة الفعلية لمختلف الجماعات العرقية في البلاد وحقوقها . ورحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته نيكاراغوا في إعداد المشروع الأولى للدستور وقانون الانتخابات وبجهودها في إدخال الإصلاح الزراعي وبنجا حبها في ميدان التعليم ومحو الأمية الذي اعترفت به اليونسكو .

٤٥٨ - وتحول أعضاء اللجنة الى الحديث عن أحوال الجماعات السكانية الأصلية فـ نيكاراغوا فأغربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا المركز الراهن لجماعة مسكيتو التي تقطن شواطئ المحيطين الهادئ والأطلسي ولما زا نقلت من موطنها على شواطئ نهر كوكو ، وعما إذا كانت الجماعة التي أعيد توطينها لها الحق في حيازة الأراضي بمقتضى الخطة الجديدة المعنية وإذا كان الأمر كذلك فهل تحصل على تصريحها العادل من الأرضي ؛ وعما إذا كانت إعادة توزيع الأرضي تجري تحت اختصاص المعهد النيكاراغوي لشاطئ المحيط الأطلسي أو تحت اختصاص سلطة أعلى ؛ وعما إذا كان يجري توزيع الأرضي على البنود فقط أو على كل الجماعات العرقية الأخرى ؛ وعما إذا كانت هناك أي شكاوى قد منها أشخاص أو قد منها جماعة مسكيتو كل بشأن برنامج إعادة التوزيع وعما إذا كان المسكيتيون مثلين في هيئة الرقابة وهي المعهد نفسه . وطلبت تفصيلات أخرى عن سياسة الحكومة العامة فيما يختص بالارتفاع الاجتماعي وعن التدابير التي اتخذت للحفاظ على هوية السكان الأصليين وحمايتهم وضمان وجودهم المستقل حتى لا يفقدوا ثقافتهم ولغاتهم وتقاليد هم المتميزة . كذلك أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كان هنود شاطئ الأطلسي قد قدمو أي طلبات للحصول على الحق في الحياة ، وإذا كانوا قد فعلوا ذلك ، نماذج كانت النتيجة . وعلاوة على ذلك طرح سؤال عما إذا كان هناك تصور لتدابير أخرى مثل التعدادين والمشاريع الصناعية لتعزيز المركز الاقتصادي لسكان البلد الأصليين وعما اتخذ علية لضمان استفادة السكان الأصليين من استغلال الموارد الطبيعية في المناطق التي يعيشون فيها . وأعرب عن الأمل في أن يقدم تقرير نيكاراغوا الدوري التالي معلومات إضافية عن عمل اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الدولة وتفاصيل البيانات الديمغرافية بما في ذلك معلومات عن كل الجماعات الهندية في البلاد .

٤٥٩ - فيما يتعلق بالسادسة من الاتفاقية لا حظت اللجنة أن جريمة ابادة الأجناس قد حدثت في القانون الوضعي الذي ذهب شوطا بعيدا في الحيلولة دون سوء معاملة السكان الأصليين واضطهادهم . بيد أن بعض الأعضاء أغربوا عن رأيهم في أن الأحكام القانونية المشار إليها في التقرير قد اخفقت في أن تنفذ شروط تلك المادة تنفيذا تاما وان أحكام القانون المتعلقة بحقوق وضمانات النيكاراغويين لا تتشقق مع الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٤ . وقد طلبت ايضاحات أكثر في هذا الشأن .

٤٦٠ - وأشار إلى معلومات أخرى قدمت بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية لا حظ بعض الأعضاء انهم لا يراون لهم شك إذاً اخلاص الحكومة النيكاراغوية في محاولة تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان في المناطق التي تعاني من أكبر قدر من الاهمال في البلاد وان اجراءات تقدمية جدا قد اتخذت في هذا الشأن . وأشار إلى ما ذكر في التقرير بشأن اعادة توطين جزء من سكان البلاد فقد اشير إلى ان من واجب اللجنة ان تنظر اذا كان شرطة تمييز عنصري أو تقييد لحق حرية الحركة وان مجرد طلب هذا التفسير لا يعنيني أن اللجنة ترغب في زعزعة العملية الثورية في نيكاراغوا . وقد طرح سؤال كذلك عما إذا كانت

اعادة التوطين قد نفذت بالتشاور مع السكان او احدى منظماتهم بالنظر الى أن القواعد المتعلقة بالصراعسلح ، (انظر المادة ١٢، البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٢) ، لاتسمح بنقل المدنيين الى اقليم آخر بالاكراء . وفيما يتعلق بحقوق الاشتراك في الانتخابات اعرب بعض الاعضاء عن رغبتهم في أن يعترفوا كيف نظمت انتخابات المجالس البلدية في نيكاراغوا وما هي القواعد التي نظمت على أساسها ، وما اذا كان الاقتراع قد تم سرا . وفيما يتعلق بحق حرية الاجتماع والحرية النقابية ، طلبت تفاصيل اكتر فيما يتعلق بقواعد السياسة التي تحكم حق التظاهر علينا . وقد اثيرت ضمن امور أخرى ، أسئلة أخرى بشأن حقوق الحصول على الجنسية والحرية الدينية وحرية الرأي وكذلك الحق في الصحة العامة .

٤٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية لوحظ ان نيكاراغوا قد قدمت في اجراءات قانون العقوبات المنقح ضمانات اخرى لمحاكمة المعتقلين محاكمة عادلة اظهرت اخلاص الحكومة في الالتزام الى ابعد حد مكن باحكام تلك المادة من الاتفاقية . وقد اعرب عن الامل قسبي أن سحوى تقرير نيكاراغوا الدورى التالي وصفا لأى تطور لاحق في الميدان التشريعى .

٤٦٢ - ورد ممثل الدولة مقدمة التقرير على بعض الأسئلة التي أثارتها اللجنة وأشار الى مركز جماعة مسكيتتو فقال ان الحكومة قد دعت اللجنة الأمريكية الدولية الخاصة بحقوق الانسان الس زيارة البلاد للقيام بتحقيق في الواقع عن حالة المسكيتتو ؛ وانبعثة الزائرة أجرت تحقيقا في أيار / مايو ١٩٨٢ واتصلت بمجموعة كبيرة متنوعة من الأفراد والمنظمات المعملية بالأمر . وأضاف قائلاً أن الحكومة قبلت توصيات اللجنة بهدف التوصل الى حل للمشكلة قد يتضمن إعادة نقل ٥٠٠٠ فرد من افراد مسكيتتو الذين نقلوا من منازلهم الى مستوطنات جديدة ، وان الحكومة قدّمت تعهداً كتابياً الى اللجنة الأمريكية الدولية للسماح لائلئك الذين يرغبون في العودة الى ديارهم بالعودة اليها عند ايقاف العمل بالطوارئ " وعند زوال حالة الحرب .

٤٦٣ - وفيما يتصل بالاحصاءات المتعلقة بتكوين السكان قال ان الحكومة ليست في موقف يسع لها بتقديم هذه المعلومات في الوقت الراهن الا انها ستحاول الرد ردًا وانيا على جميع العلاقات التي ادللي بها الاعضاء ، وعلى الأسئلة التي أثاروها في تقريرها التالي . وفيما يتعلق بالانتخابات قال ان البلاد في سبيلها الى تكوين معاهد جديدة وان مشروع قانون الانتخابات من المتوقع اقراره بحلول نهاية عام ١٩٨٣ وان الانتخابات نتيجة لذلك ينبغي أن تعقد في عام ١٩٨٤ .

٤٦٤ - وختاماً قال الممثل ان نيكاراغوا بعد ٤ سنوات فقط من الثورة يمكنها أن تخر أنفسها صدقت على معظم الصكوك القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان وبأنها تلقت ثلاث بعثات زائرة للجنة الأمريكية الدولية الخاصة بحقوق الانسان بناً على طلبها ، وبيان لديها لجنة وطنية فعالة تعنى بحقوق الانسان .

الصين

٤٦٥ - عرض التقرير الأولي للصين (CERD/C/101/Add.2 و Add.3) ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى أشار إلى المعلومات الموفرة من حكومة بلده فيما يتعلق بالأقليات التي تعيش في الصين ، وبين أن قوانين قد سنت لضمان مشاركة الأقليات في شؤون الدولة والشؤون المحلية على قدم المساواة مع جميع القوميات الأخرى ، وأن جميع القوميات التي تشكل أقلية قد مثلت في المؤتمر الشعبي القومي السادس الذي عقد في حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، وأن ١٣٥ في المائة من مجموع النواب ينتمون لقوميات تمثل أقلية . وفضلا عن ذلك ، أبلغ اللجنة أن لجنة القوميات التابعة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي القومي مسؤولة عن دراسة المسائل المتعلقة بال القوميات ، وصياغة التشريعات ذات الصلة ، وأن تدخل المسؤولين الحكوميين في عادات الأقليات وتقاليدها من الأمور التي يعاقب عليها بوجوب المادة ٤٧ من القانون الجنائي الصيني وان الدولة ، في محاولة منها لتعزيز التنمية الاقتصادية والثقافية للأقليات ، ضاعفت من الاستثمارات في الهياكل الأساسية في مناطق الأقليات .

٤٤ - وأعرب أعضاء الملجنة عن ارتياحهم لقرار الصين بدء حوار مع اللجنة. وأشاروا إلى أن انضمام الصين للاتفاقية يمثل خطوة هائلة نحو تحقيق القبول العالمي لهذا المك الدولى ، وأنه يعزز من اسهام الشعب الصيني في الكفاح ضد التمييز العنصري داخل البلد وخارجها على السواء . ورحبـت الملجنة أيضا بالمعلومات الشاملة التي قد تقدّمها الحكومة الصينية عن الأقليات الاثنية في الصين . وذكر أحد الأعضاء أن تقرير الصين كشف عن حقيقة هامة وهي أن ٦٥ قومية وحدت جهودها من أجل بناء مجتمع قائم على العدالة الاجتماعية واحترام جميع الناس . بيد أن اللجنة لاحظت أنه تلزم معلومات أكثر عن تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية لمعرفة مدى كون حكومة الصين في موقف يمكّنها من الامتثال الكامل للتزاماتها بموجب الاتفاقية . ولذلك ، أعربت الملجنة عن رغبتها في أن توفر التقارير التالية المعلومات بطريقة أكثر توسيعا فيما يتعلق ، على وجه الخصوص ، بالمواد ٣ إلى ٧ من الاتفاقية ، وأن تكون طريقة العرض القائمة في تلك التقارير متفقة مع المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة ، وأن تستعمل التقارير على اشارات إلى الأحكام ذات العلاقة في الدستور الصيني والتشريعات الأخرى التي تستهدف مكافحة التمييز العنصري .

٤٦ - لا حظ أعضاء اللجنة أن القوميات التي تمثل أقليات في الصين لا تشكل سوى ٢٪ في المائة من مجموع السكان ، ولكنها تشغل أكثر من ٥٪ في المائة من مساحة الأرض ، وطلبو معلومات أكثر عن هذه القوميات وعن أجهزة الحكم الذاتي في المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، وخاصة بالنسبة إلى ما تقوم به السلطات المركزية من اشراف فيما يتعلق بالجوانب التشريعية والتنفيذية والمالية للاستقلال الذاتي الاقليمي ، وعن الاختلافات الاقتصادية والثقافية بين المقاطعات وبين الأقاليم المتمتعة

بالاستقلال الذاتي . وأعربوا عن رغبتهم في ان يعرفوا ، بوجه خاص ، معايير تمثيل الأقليات في المؤتمر الشعبي القومي ، والعلاقة بين مجلس الدولة والاجهزة التنفيذية في المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، وكيف تنفذ بموجب الدستور التنمية الاقتصادية للمناطق التي تشغلها الأقليات ، والى اى مدى يقدم التعليم باللغات القومية للاقليات ، وما اذا كانت منظماته دمجية متعددة العناصر توجد في الصين وتلقى تشجيعاً وسماياً . وسئل عما اذا كانت العلاقات بين فئة " هان " التي تشكل الاغلبية وبين الأقليات تتسم دائماً بالوئام ، أو أن أفراد فئة " هان " مازالوا ، بسبب اوجه التفاوت التاريخية بينهم وبين القوميات التي تمثل أقليات ، منغمسين في نعرتهم القومية ، وما هي آراء الصين فيما يتعلق بمصطلح " القومية " ، وعما اذا كان هناك تمييز بين مصطلحي " الامة " و " القومية " ، وما هو الاجراء المستخدم لحماية حقوق القوميات التي تمثل أقليات بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية ، وما هو الدور الذي تقوم به الدولة في المناطق المختلفة ، وما هي النسبة المئوية التي تخصص من الميزانية للتنمية في تلك المناطق ، وما اذا كانت الجهود العديدة من اجل التحديث بما في ذلك الدمج الطوعي ، قد أدت الى تقليل حجم اى فئة من الفئات الاثنية . وبالاضافة الى ذلك ، طلبت معلومات عن السياسات الرامية الى التعجيل بالتنمية في التبت ، وعن عدد أهل التبت الذين يشغلون وظائف ادارية ، وعن التدابير المستخدمة لحماية التراث الثقافي للتبت . وسئل ، على وجه الخصوص ، عما اذا كان الوضع الجغرافي الخاص للتبت قد أخذ في الاعتبار بأى شكل من الأشكال في القوانين التي ألغنت مؤخراً فيما يتعلق بتلك المنطقة .

٤٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلبت معلومات ، على وجه الخصوص ، عن جهود الصين في مجال ادامة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري وعن الروابط الدبلوماسية والاقتصادية وأية روابط أخرى قد تكون قائمة بين الصين وبين ذلك النظام .

٤٦٩ - وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، سُئل عن الاحكام التي يشتمل عليها قانون العقوبات في الصين والتي يمكن بمقتضاه اقامة دعوى فيما يتعلق بالتمييز العنصري ، وما هي الجزاءات القانونية التي تطبق بالذات على من يخالفون التشريع المتعلق بحماية الدولة للاقليات .

٤٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اتخذ من تدابير في الصين لتنفيذ الفقرات (د) ١ و (د) ٢ و (ه) ٢ من تلك المادة . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة سياسة الحكومة الصينية فيما يتعلق

باتساب الأجانب للجنسية الصينية ، وما هو مركز المواطنين الصينيين أو العمال المهاجرين الصينيين في البلدان الاشتراكية المجاورة ، وعما اذا كانوا قد ابلغوا بمركزهم في وطنهم ، وعما اذا كانت الصين قد دخلت في أي اتفاق مع البلدان العضيفة فيما يتعلق بأولئك الأشخاص .

٤٧١ - وفيما يتعلق بال المادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن النظام القضائي وطرق الرجوع المتاحة في الصين ، وعن تفاعل الصالحيات الادارية والقضائية للمجالس الاقليمية وللدولة وعن التدابير الرامية الى حسم النزاعات فيما يتعلق بالاختصاص والأهلية . وسئل ايضا عما اذا كان الدستور يسمح بتقديم شكوى الى مؤسسة عدالة تلك التي لها علاقة بموضوع الشكوى المقدمة .

٤٧٢ - ورد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل الصين أن الأقليات الإثنية موجودة في ٥٠ إلى ٦٠ في المائة من البلد ، لكنها لا تشكل السكان الوحيدين لهذه المساحة ، التي يشاركون فيها بالفعل من ينتهيون الى القومية " الهاينية ". وقال ان ما تتبعه الصين من سياسة انشاء مناطق تتبع بالاستقلال الذاتي يحكمها أفراد القوميات التي تمثل اقليات وتعيش فيها هو استجابة لهذه السمة الديموغرافية بالذات . وفضلا عن ذلك فإن الدستور يتطلب تمثيل حتى أصغر الفئات التي تمثل أقليات والتي يتتجاوز عدد أفراد كل منها ألف بقليل . وأضاف قائلا انه يجرى تشبيط النعرة القومية وأن الجهد تركز اولا وقبل كل شيء على القضاء على النعرة القومية بين أفراد فئة " هان " التي تشكل الأغلبية . كما بين الممثل أن الدستور الصيني يتضمن احكاما خاصة لحماية الاستقلال الذاتي للأقليات القومية في اطار عملية التنمية الخاصة بها . والى جانب ذلك ، هناك تشريعات أخرى ، مثل المادة ٣٦ من قانون الزواج الصيني والمادة ٨٠ من قانون العقوبات ، تستلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار الاوضاع الاجتماعية المحلية المحددة وأن تكون تلك الاوضاع متباينة مع العادات المحلية . وفيما يتعلق بمنطقة التبت القائمة بالاستقلال الذاتي ، قدم الممثل معلومات وأرقاما عن الزيادة في عدد السكان المنتدين للقومية " الزانغية " ، وهي زيادة معدلها أعلى من معدل زيادة السكان الذين ينتهيون لل القوميـة " الهاينية " ، وعن مشاركة قوميات مختلفة في ادارة المنطقة وعن تنميـتها الاقتصادية والثقافية .

٤٧٣ - وفيما يتعلق بال المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل انه منذ سنة ١٩٥١ أصدرت الحكومة توجيهات تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز التي تختلف عن مجتمع ما قبل الثورة ، وان الحكومة تقوم بدور هام في الارشاف على تنفيذ تلك الاحكام ومراقبتها .

٤٧٤ - وبالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى المادة ٢ من قانون القومية الصيني الذي يكفل تمنع الأشخاص العتاديين لجميع القوميات بالمواطنة الصينية . كما قدم معلومات عن ١٠ معاهد للقوميات ، انشئت لتعزيز النهوض التعليمي للغات التي لم تتح لها تاريخياً سوى فرص محدودة في ميدان التعليم .

٤٧٥ - وأخيراً أكد مثل الصين للجنة أن حكومته ستقدم معلومات أكثر شمولاً في تقريرها الدوري القادم .

تغزو

٤٦ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس لتغزو (CERD/C/75/Add.12) إلى جانب البيان الاستهلاكي لممثل الدولة المبلغة الذي أبرز المعلومات التي قدمتها حكومته وتكلم فيها بأسباب .

٤٧ - وأشار أعضاء اللجنة على حكومة تغزو للنوعية العالية التي يتسم بها تقريرها الذي يقدم معلومات مستفيضة عن مختلف الجوانب المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في ذلك البلد . ولاحظوا مع التقدير أن تغزو قد تغلبت على الصعوبات التي تواجهها البلدان الصغيرة في بعض الأحيان عند إعداد التقارير وأغروا عن أملهم في أن يتم استلام التقارير بانتظام في المستقبل .

٤٨ - وأشار إلى ديباجة دستور تغزو لعام ١٩٧٩ وسئل عما إذا كانت لهذه الديباجة قوة القانون . ولوحظ أيضاً أن التقرير يعطي انطباعاً بأن تغزو قد عانت لعدد من السنين من منازعات اثنية داخلية ومنازعات إقليمية هددت وجود هذه الأمة إلى حد حمل الجيش على التدخل مررتين . لذلك كان من العسير فهم الادعاء بأن التمييز العنصري لا وجود له في تغزو . وفي هذا الصدد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رأيهم في أن ما له أهميته ، في بلد متعدد الأعراق كتغزو ، أن ينظر في اتخاذ تدابير خاصة تتبعها مع الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية خصوصاً في المناطق التي تتركز فيها المجموعات الإثنية ، حتى لا تأخذ المظالم الاقتصادية التي يعاني منها سكان المناطق المختلفة شكل التمييز العنصري في بعض الأحيان .

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشارت اللجنة إلى أنه بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود أفعال أو ممارسات أو منظمات أو مؤسسات قائمة على التمييز العنصري ، فإن الدول الأربع ملزمة ، بموجب هذه المادة ، بسن تشريعات تعلن أن هذه الأمور غير قانونية وتحظرها . وعلى ذلك ، أعربت اللجنة عن رجائها بأن تزودها حكومة تغزو بمعلومات محددة عن الخطوات القانونية التي ستتخذها للتقيد بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية .

٤٨ - وطلب مزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٥ (د) والفرعية ٢ و ٨ و ٩ من الاتفاقية في تغزو وعن الأنشطة التي يجري الإضطلاع بها عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية .

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن الأحكام الصادرة عن محاكم تغزو المشار إليها في الفقرة ٣٦ من التقرير . وطرح سؤال أيضاً عما إذا كانت شعارات الحزب وقراراته تشكل جزءاً من تشريعات البلد ، وما إذا كانت المحاكم ملزمة ، والحالة هذه ، بتطبيق أحكام هذه الشعارات والقرارات .

٤٨٢ - ورد ا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أوضح مثل توغوا أن دساجة الدستور ليس لها قوة قانونية ملزمة بل أنها مجرد اعلان توايا . ومع ذلك ، فمن العمك أن تتخد أساسا لقرار تصدره محكمة .

٤٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من الاتفاقية ، قال ان حكمته لا تأثر جهدا للقضاء على صور التفاوت بين المناطق بوسائل مثل توفير الطرق والمدارس والكهرباء والمستشفيات . وأوضح أيضا ، في هذا الصدر ، أنه كانت توجد في توغو عقب الاستقلال مباشرة أحزاب كثيرة يعمل كل منها لمصلحته الخاصة ويمثل مجموعات عرقية بعينها وأنه تم ، نتيجة لذلك ، انشاً حزب واحد ليعمل لخير البلد ككل ولبيين للشعب ، بصرف النظر عن المحتد الاثني ، انه جزء من أمة في طور التكوين .

٤٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أحاط الممثل علما بتوصيات اللجنة ولكنه ذكر ان اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الانسان واللجنة الوطنية لحقوق الانسان المنشأتين في توغو بمقتضى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، تنظران فيما اذا كان يلزم اقرار عقوبات جنائية على الأنشطة القائمة على التمييز العنصري اذا كانت مثل هذه الأنشطة لا تحدث .

٤٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشار الى النظام القضائي في بلده وقال انه توجد في توغو أيضا محاكم ادارية يستطيع فيها الأفراد أن يتسلموا الانصاف اذا رأوا أن مصالحهم قد أضرت نتيجة اجراءات ادارية . وهناك بالإضافة الى ذلك غرفة ادارية خاصة في المحكمة العليا .

٤٨٦ - وأخيرا أعلن مثل توغوا أن حكومته ستأخذ تعليقات أعضاء اللجنة في الاعتبار عند اعداد تقريرها الدوري التالي .

النيجر

٤٨٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين السادس والسابع للنيجر ، العقددين في وثيقة واحدة (CERD/C/91/Add.34) الى جانب البيان الاستهلاكي لممثل الدولة البطلة الذي قال ان تعطيل الدستور في النيجر في عام ١٩٧٤ لم يؤثر ، بأي حال على احترام الاتفاقية نصا وروحا . وأضاف ان النيجر سائرة في بد "مشروع وطني يعرف باسم "مجتمع التنمية " وهو مشروع سيمكن جميع الأعضاء النشطين من السكان ، ودون تمييز ، من المشاركة في تصريف الشؤون العامة . وأضاف ان وزارة العدل تخطط لتعديل قانون العقوبات وتنتظر في امكانية ادراج أحكام اضافية تهدف الى القضاء على التمييز العنصري من أجل أن تتمثل للموار ذات الصلة في الاتفاقية .

٤٨٨ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة النيجر لتقديرها الممتاز شكلاً ومضموناً ، وأشاروا إلى أن النيجر برهنت على اخلاصها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ومواصلة الحوار بينها وبين اللجنة . كما رحبا بالبيانات الديعرفافية المقدمة في التقرير . وأعربوا عن اهتمامهم بوجه خاص بالتعرف على الحالة الراهنة للدستور ، وتساءلوا عما إذا كانت أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة ، على سبيل المثال ، في المحاكم ، وفي الجوانب الإدارية وغيرها من جوانب الحياة في البلد : وسألوا عما يفرض من عقاب فيما يتعلق بالدعائية العنصرية وأعمال التمييز العنصري . كما سألوا عما إذا كانت النيجر قد صدّقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المشار إليه في التقرير . كما طلبت معلومات بشأن ما توليه الحكومة من أثر قانوني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وخاصة إذا كان بمقدور المحاكم أن تلجمأ إلى الإعلان إذا أردتَ عَن أحد المواطنين أن حقاً من حقوقه قد انتهك .

٤٨٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية ، ذكر التقرير أنه لم تكن هناك ضرورة لاتخاذ تدابير خاصة لأن النيجر بلد لا وجود للتمييز العنصري فيه . بيد أنه أشير إلى أن الدول الأطراف ينبغي أن تتخذ تدابير مباشرة لضمان عدم ظهور التمييز العنصري . وفضلاً عن ذلك ، فإن المادة ١٠٢ من قانون العقوبات لا تحظر انتهاً المنظمات التي قد تمارس التمييز العنصري ، ولذلك ينبغي أن تتخذ الحكومة الخطوات التي تقلل هذا الخطأ . وجرى الاعراب عن الأمل في أن تتخذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذه المادة .

٤٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لوحظ مع الارتياح أن للنيجر سجل ناصعاً على الصعيد الدولي فيما يتعلق بارادة ممارسة الفصل العنصري وأنها لا تقيم علاقات مع جنوب أفريقيا .

٤٩١ - وبالإشارة إلى تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أثني أعضاء اللجنة على الخطوات التي اتخذتها السلطات فيما يتعلق بالحق في التعليم والتدريب ، على الرغم من الصعاب ذات الصلة بالسكان الرحل . وطلبت تفصيلات أخرى عن سير العمل في برامج محو الأمية والبرامج التعليمية ، وعما إذا كانت قد أنشئت مدارس خاصة لتدريب المعلمين على التحدث باللغات الأم المختلفة . وفي ميدان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى ، طلبت معلومات إضافية عن خطط التنمية الزراعية ، وأنعطاط حيازة الأراضي ، والتقدم المحرز في اصلاح الأراضي ، وعن كيفية تنظيم الشبكة الصحية في البلد في ضوء العدد الكبير من السكان الرحل ، وأيضاً عن عدد الأطباء المستخدمين في المؤسسات الصحية ، وكذلك عن المشاريع الانمائية الرامية إلى رفع المستويات المعيشية للسكان . ولا حظ أعضاء اللجنة أن الأحزاب السياسية والانتخابات موقعة في البلد ، وطلبو تزويدهم بمعلومات عن المشروع الوطني المشار إليه في التقرير ، وخاصة عن قواعد التمثيل بالنسبة إلى اللغات الالثنية المختلفة ، وعما إذا كانت هناك تدابير للحيلولة دون سيطرة فئة على الفئات الأخرى ، وعما

اذا كانت قد أنشئت آلية لتحقيق الوئام بين الفئات الإثنية على مستوى العامة ، وعملاً اذا كان هناك أي نظام لتقديم المساعدة القانونية للمحتاجين بغيره ضمان المساواة التامة أمام القانون . وفيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير ، طلب بعض الأعضاء مزيداً من التفصيل فيما يتعلق بالمنشورات ومحطات الإذاعة والتلفزيون ، وعملاً اذا كان يعذر ور الأفراد امتلاك وسائل الإعلام ، أو عملاً اذا كان القانون ينص على أن تكون خاضعة للدولة بالكامل . وسائل عدة أعضاء عملاً اذا كان بمقدور أي مواطن من مواطني النiger الوصول إلى المحاكم اذا رأى أنه كان ضحية تمييز عنصري .

٤٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، طلب أعضاء اللجنة أن تقدم النiger في تقريرها الدوري القائم معلومات عن المقررات التي وضعت في المدارس لتحقيق فهم أفضل لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك عملاً اذا كانت النiger قد انضمت إلى أي اتفاقات مع جيرانها من أجل القضايا على التحيز العنصري .

٤٩٣ - ورد مثل النiger على عدد من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة . وذكر أن دستور النiger لا يزال موقفاً ، وأن الأحزاب السياسية لا تزال محظورة ، ولكن المحاكم تطبق جميع الصكوك الدولية والقوانين التي لم تلغها السلطات الجديدة الفاعل صريحاً . وقال ان النiger لم تصدق بعد على العيثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ولكن الاجراءات اللازمة لذلك هي قيد التنفيذ .

٤٩٤ - وبالإشارة إلى مسألة الأقليات ، أوضح الممثل أن المشكلة بالنسبة إلى السكان الرحيل ذات طابع اقتصادي ، ولا تتطوى على تمييز قائم على أساس اثنية ، وأن الجمهورية تبذل لتحقيق التوازن في التنمية بالنسبة إلى مختلف مناطق البلد في كل من مجالات الزراعة وتربية الماشية والتعداد . وقال ان بعض المشاكل نشأت فيما يتعلق بزيادة مشاركة مواطني النiger في قطاع التعداد وغيره من قطاعات الاقتصاد واستبدال الموظفين الأجانب .

٤٩٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال ممثل النiger انه يجري حالياً اتخاذ اجراءات بشأن أحكام هذه المادة .

٤٩٦ - ورد على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن الالتحاق بالمدارس كان قد بلغ نسبة ٣٧٪ في المائة بحلول سنة ١٩٧١ ، وهي آخر سنة تتوفّر أرقام بشأنها ، وأن ما يسمى بمدارس الرحل تؤدي عملها على خير وجه ، ولكن بعض الآباء يحجّون عن تسجيل أطفالهم . وانتقل الممثل إلى الحديث عن الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم ، فقال ان هناك محاكم مدنية وادارية في البلد ، وأنه على الرغم من عدم وجود نظام المساعدة القانونية في النiger بصفة رسمية ، فإن كل مساعدة ممكنة تقدم من الناحية العملية تعوزهم الوسائل لاستخدام محام . وفيما يتعلق بمسألة

حرية تكوين نقابات العمال ، ذكر أنه جرت استعادة حقوق النقابات والحقوق المتعلقة بالاجتماع . وأضاف قائلاً إن هناك منظمة مركزية وحيدة لنقابات العمال ، ولكن بالإضافة إلى ذلك فإن لكل مهنة نقابة خاصة بها والتي لا تكون دائماً منتمية إلى المنظمة المركزية على الصعيد الوطني .

٤٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أبلغ الممثل اللجنة أن النيجر أبرمت عاهدات صداقة وحسن جوار مع جميع جيرانها ، ولجان التعاون الاقتصادية المشتركة تجتمع بصورة دورية . وأكد للجنة أن جميع المسائل الأخرى سيجري تناولها في التقرير الدوري القادم للنيجر .

نيجيريا

٤٩٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لنيجيريا (GERD/C/91/Add.32 و Add.35) مشفوعاً بنصوص دستور سنة ١٩٧٩ ، وكتيب محكمة الاستئناف الاتحادية ، والقانون الانتخابي وقانون التملّك لسنة ١٩٨٢ وغير ذلك من الوثائق المنشورة في الجريدة الرسمية لنيجيريا . وأشار ممثل الدولة المبللة في بيانه التمهيدي إلى أن نيجيريا تتتصدر الكفاح ضد العنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري . وقال إن اللجنة الوطنية النيجيرية ، التي أنشئت لتمزيق التسامح العنصري ، نظمت أنشطة لنشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري . وأشار إلى بعض أحكام الدستور ، والتي التدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على التمييز العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة العامة . وعلاوة على ذلك ذكر الممثل أن قيمة الإنسان ومبدأ المساواة العنصرية يشتركان واسطة العقد في سياسة الحكومة . وأضاف أن النظام القانوني النيجيري يكفل لكل فرد ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنسية ، الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وكل الجهات القضائية الأخرى .

٤٩ - وأثبتت اللجنة على حكومة نيجيريا لخلاصها في تقديم تقاريرها الدورية إلى اللجنة ورحت بالمعلومات التكميلية الواردة في بالإضافة غير الرسمية المعممة على الأعضاء من جانب مثل الدولة مقدمة التقرير . ولاحظ أعضاء اللجنة أن دستور ١٩٢٩ كان نقطة تحول فسي تاريخ البلد وان تغييرات جذرية قد ادخلت في كثير من سياساته . ولاحظت اللجنة ان عدد الولايات الداخلية في الاتحاد سيفزار ، فطلبت معلومات عن التنظيم السياسي الجديد للبلد ؛ وعن الأساس الذي وضعت عليه حدود الولايات الجديدة ، وعما اذا كانت عملية إعادة التنظيم ستنطوي على اي تغيرات في الدستور او تغييرات جذرية في العلاقة الحالية بين الولايات والاتحاد . وطلب الأعضاء أيضاً معلومات إضافية عن التكوين الديمغرافي للسكان ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالولايات الإدارية والسياسية المنشأة حديثاً ، وعن ستويات تنميتهما الاقتصادية وعن التدابير المتخذة لمساعدة الولايات التي تكون الحالة الاقتصادية فيها أقل موافاة من غيرها .

٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية طلب بعض أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن دور وصلاحيات الزعماء التقليديين ، وعن الطوائف الدينية المختلفة التي توجد في الولايات المختلفة والكيفية التي ينظم بها القانون الأنشطة الدينية . وطلبت معلومات أيضاً عن طرد الأجانب الذين كانوا قد دخلوا نيجيريا وفقاً للاتفاق المبرم بين البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا ، وكيف ينظم هذا الاتحاد الاقتصادي تنقل الأجانب في الدول الأعضاء ؛ وما إذا كانت هناك أي إجهزة لمعالجة الحالات التي يبقى فيها الأجانب بعد الفترات الزمنية المحددة وعما إذا كانت هناك أي ترتيبات في الاتفاق بشأن الهجرة غير المشروعة وحماية العمال المهاجرين . واراد أعضاء اللجنة أيضاً ان يعرفوا ما إذا كانت نيجيريا قد صدقت على مدونة المواطن التي وضعتها الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا وما إذا كان هناك أي برنامج في البلد لعلام الجمهور ، وبصفة خاصة عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري ، عن لوائح الاتحاد الاقتصادي . واخيراً ، سُئل عما إذا كانت نيجيريا قد قدمت أي ساعدة للبلدان التي طرد مواطنوها . وفيما يتعلق بالجانب الآخر من ، طلبت تفاصيل أكثر عما إذا كانت هناك أي فئات تتمتع بأى حقوق خاصة بموجب معاهدات أو اتفاقيات ؛ وعن كيفية توظيف الغنيين الأجانب للعمل في نيجيريا ؛ وعن موكلهم وما يحصلون عليه من استحقاقات .

٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة ان نيجيريا قد قدمت أدلة وافية على التزامها التام بالكافح ضد التمييز العنصري والفصل العنصري وذلك باتخاذ تدابير عملية مثل قانون حظر الاستيراد الصادر في عام ١٩٨٣ . وطلبت معلومات إضافية عن المساعدة التي تقدمها نيجيريا الى دول خط المواجهة لتنكيتها من تقليل الاعتساف على جنوب أفريقيا .

٢٥٠ - وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، لا حظ بعض أعضاء اللجنة ان احكام الفروع ٥٠ (٢) ، و ٥٠ (١) (١) و ٦٣ من القانون الجنائي لا تغطي على الاطلاق بالمتطلبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من تلك المادة ، وبصفة خاصة ، ليست هناك اشارة صريحة الى التمييز العنصري في اي من هذين الحكمين في الاتفاقية . وعلى الرغم من ان الفرع ١٥ (٢) (د) من الدستور يحظر التمييز على اساس مكان المنشأ او الجنس او الديانة او المركز الاجتماعي او الانتماءات او الصلات الاثنية او اللغوية ، فان الحاجة تدعو الى تنفيذ تشريعات محددة لمحظر التحرير على التمييز العنصري وجعله امرا يعاقب عليه القانون وتجريم وحظر المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري .

٣٥٠ - وبخصوص المادة ٥ من الاتفاقية ، رئي ان التقرير قد وصف بصرامة الصعوبات التي تواجهها الحكومة في ميدان الاسكان والرعاية الطبية والتعليم . وبالنظر الى تعدد الجماعات الاثنية في البلد ، طلب بعض الاعضاء مزيدا من المعلومات عن نظام التعليم وعن تدريس اللغات المختلفة وبصورة خاصة عما اذا كان أفراد الجماعات الاثنية المختلفة يمكنهم ان يحصلوا على التعليم بلغاتهم لا سيما في المستوى الأولي . وطلب الاعضاء ايضا معلومات عما اذا كانت هناك برامج تعليمية محددة للغات المحرومة التي لا تستخدم لغاتها في الامور الادارية ، وعما اذا كانت هناك صناديق خاصة لتشجيع الانشطة الثقافية للغات الاثنية التي يكون لها تراث مختلف .

٤٥٠ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة توضيحا لما اذا كان النظام القضائي العادي يوفر سبيلا طبيعيا من سبل الانتصاف امام ضحايا التمييز العنصري او ما اذا كان قد انشئ في نيجيريا اي اجراء آخر ؛ وعما اذا كان هناك اي سبل سريعة او ميسرة للانتصاف القانوني متاحة لضحايا التمييز العنصري لرد اعتبارهم ، كما هي الحال مثلا بالنسبة لفرد يرفض قبوله بمدرسة ما على اساس عرقي . واراد الاعضاء ايضا ان يحصلوا على معلومات عن الحالات التي امام المحاكم والتي تنطوي على التمييز العنصري وبصفة خاصة معلومات عن حالة طرد فيها مواطن نيجيري في عام ١٩٨٠ .

٥٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت تفاصيل مزيدة عن انشطة المراكز الموجودة في نيجيريا والمكرسة لدراسة اللغات والفنون والتقاليد والتاريخ والآداب الأفريقية ، فضلا عن التدابير المتخذة من جانب الحكومة لتحسين التفاهم القائم على اساس المساواة وتعزيز التراث الثقافي واللغوي للغات المختلفة .

٥٦٠ - ورد على بعض الاستئلة التي اثارها بعض اعضاء اللجنة قال مثل نيجيريا ان الدستور ينص على انه اذا اريد انشاء ولاية جديدة يجب ، بعد موافقة شعب المنطقة بأغلبية الثلثين تقديم طلب واعتماده بأغلبية بسيطة في المجلس الوطني .

٤٥٠٧ - أما عن سألة الا جانب فقال انه طبقا للاتفاقات ذات الصلة ، يجب ان يكون لدى الا جانب الوثائق اللازمة وان يبقوا في البلد لمدة اقصاها ٩٠ يوما ، اذا لم يكونوا قد ارتكبوا اى جرائم .

٤٥٠٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل ان حكومته كانت تأمل ان تنفذ هذه المادة عن طريق القانون الجنائي والفصل الثاني من الدستور . الا انه بعد ان استمع الى الملاحظات التي ادللت بها اللجنة ، فإنه سيعرض السألة على حكومته بهدف تعزيز تنفيذ المادة ٤ في ضوء الملاحظات التي مفادها انه يلزم وجود جزاً من صريحة لتعزيز الفرعين ٥٠ و ١٥ من القانون الجنائي .

٤٥٠٩ - وقال ردًا على نقطة أخرى أثيرت أن دعوى الرجوع يمكن رفعها أمام أي من محاكم الولاية أو المحاكم الاتحادية الأكثر ملامة . وأشار أيضا إلى حالة فرد اعتجز بطريقة غير قانونية ورحل فأوضح أن المحكمة اتخذت قرارا ضد الحكومة وأن الفرد قد تم تعويضه بتعويض كبير .

٤٥١٠ - وفيما يتعلق بحق التعليم بصفة خاصة قال ممثل نيجيريا انه نتج في الواقع عن برنامج موسع تعليم مجاني في المستويات وأن الحاجة الى المدرسين تم استيفاؤها من خلال برامج التبادل مع بلدان أخرى وأنه تم التعاقد مع العديد من المدرسين من غالبا .

٤٥١١ - وذكر مثل نيجيريا أن الأسئلة الأخرى التي أثارها أعضاء اللجنة ستحال الى حكومته من أجل اعداد رد كامل عليها في التقرير الدوري المقبل للبلد .

جيم - سألة التكوين الديمغرافي

٤٥١٢ - لاحظ أحد الأعضاء خلال نظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية أن حكومة دولة معينة طرف بالاتفاقية رفضت تقديم معلومات عن التكوين الديمغرافي لسكانها على النحو المطلوب في المبادئ التوجيهية لللجنة وفي توصيتها العامة الرابعة بحجة أن أي محاولة لتقسيم السكان وفقا للأصل الثنائي تتعارض مع مبادئ المساواة التي تنص عليها الاتفاقية . وتساءل عن مدى مشروعية هذه الحجة وعما اذا كانت اللجنة قد نظرت أم لا في التعقيبات التي يمكن أن ينطوي عليها تعديل التكوين الثنائي لبلد ما .

٤٥١٣ - لاحظت اللجنة أن معظم الدول الأطراف تقدم هذه المعلومات في تقاريرها . وذكر أنه في حين تجمع بعض الدول الأحصاءات الديمغرافية عن التكوين الثنائي لسكانها فإن دولا أخرى لا تأخذ هذه المعايير في الاعتبار . وأشار الى أنه في بعض الدول ذات السكان المتعدد الأصول فقد رأى أنه من غير الملائم السؤال عن الأصول الإثنية أو ألوان البشرة عند القيام ببعض اعداد السكان وأن هناك دولا لا توجد بها أساساً أى اختلافات إثنية . ولا يمكن

توقع أن ترد هذه الدول بنفس الطريقة التي ترد بها الدول ذات الأصول الإثنية المتعددة . ورأى الأعضاء أن المعلومات عن التكوين الديمغرافي تتصل بالعديد من مواد الاتفاقية وأنه لا يمكن للجنة أن تعالج بفعالية مشكلة التمييز العنصري بدون أن تكون لديها هذه المعلومات . واتفق على أن هذه المعلومات لا تبين أن تكون احصاءات ديمografie دقيقة ولكن على الأقل نسبياً من الجمال السكاني .

٤٥- واتفقت اللجنة على أنه يتبعها أن تستر في طلب المعلومات ذات الصلة عن التكوين الديمغرافي للدول الأطراف ولكن إذا ردت دولة طرف بأنها غير قادرة على تقديم هذه المعلومات ثارت بعد ذلك مشكلة إثنية في هذا البلد فإنه يحق للجنة أن تصر على طلب هذه المعلومات .

خامساً - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشوّلة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١ (د - ١٥) وذلك طبقاً لل المادة ١٥ من الاتفاقية

١٥- نظرت اللجنة هذا البند في جلستها ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرين) المعقدة في ٢٥ آذار / مارس ١٩٨٣ وفي جلستها ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرين) المعقدة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٣ .

١٦- وقد بحثت التدابير التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته التاسعة والأربعين المعقدة في عام ١٩٨٢ ولللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها العاشرة في عام ١٩٨١ عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ باه (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ وذلك في التقرير السنوي الذي قدمته لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٨) وتدرك آراء ووصيات اللجنة المعنية على نظرها في صور التقارير والمعلومات الأخرى التي قدمها إليها مجلس الوصاية ولللجنة الخاصة في عام ١٩٨٢ في الفقرة ٤٥٧ من تقريرها إلى الجمعية العامة .

١٧- وقد أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير في قرارها ٤/٣٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، من بين جملة أمور ، بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الخامسة والعشرين والستين والعشرين وأثبتت على اللجنة لمساعيها المستمرة من أجل القضاء على الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري في الجنوب

الافريقي وناميبيا وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وحثت الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتسكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية .

١٨ - وأبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها السابعة والعشرين بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٢ فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية . وكانت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٢٥ المقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، وقد وضعت في اعتبارها المعلومات المطلوبة منها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وفي قرار الجمعية العامة ١٢/٣٦ المتخذ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ قد قررت أن تطلب من الدول القائمة بالادارة المعنية ادراج المعلومات المطلوبة في تقاريرها السنوية الى الأمين العام والمحالة بمقتضى المادة ٣٧ هـ من الميثاق (٩) وأبلغ الأمين العام في وقت لاحق أنه لم ترد الى اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٢ أية تعسasات تقع في اطار أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

١٩ - وأبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بالاجراءات التي اتخذها مجلسوصاية في دورته الخمسين (١٩٨٣) فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية . وكان مجلسوصاية قد نظر ، في جلسته ١٥٥٦ المقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، في البند المدرج في جدول أعمال دورته الخمسين والمعنون "التعاون مع لجنة القضا" على التمييز العنصري " الى جانب بند "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " . وقرر المجلس ان يحيط علماً بالبيانين اللذين أدرى بهما اثنان من أعضائه (٥٥٦/PV.٢) . ولم يتمخض مجلسوصاية أية اجراءات أخرى بشأن آراء وتصنيفات اللجنة المشار اليها أعلاه .

٢٠ - بيد أنه نتيجة للمقررات السابقة التي اتخذها مجلسوصاية واللجنة الخاصة أحال الأمين العام الى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين الوثائق المدرجة في المرفق السابع أدناه .

٢١ - وأقرت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين تعيين أعضاء أفرقتها العاملة الثلاثة لدراسة الوثائق المقدمة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وقادرة اللجنة بما تتوصل اليه من نتائج وكذلك بآرائها وتصنيفاتها لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين . واستعرضت اللجنة عضوية الأفرقة العاملة في دورتها الثامنة والعشرين . وقد تكونت الأفرقة العاملة التي اجتمعت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة من الأعضاء التاليين :

(أ) الإقليم الأفريقي :

السيد أبيو والسيد ديشيزيل والسيد ديفيتاك مع تسمية السيد صادق على منظمة
اجتماعات الفريق :

(ب) إقليم المحيط الهادئ والهند :

السيد برين مارتينيز والسيد كاراسميونوف مع تسمية السيد نيتل منظما لاجتماعات
الفريق :

(ج) إقليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي بما في ذلك جبل طارق

السيد أرامبورو والسيد غريم والسيد شريفين والسيد ستاروشنكوم مع تسمية السيد شاهي
منظما لاجتماعات الفريق .

ووافقت اللجنة كذلك على أن يعمل السيد لا مبتدئ بوصفه رئيس منظمي اجتماعات الأفرقة
العاملة الثلاثة .

٢٥- ووفقا للمارسة المتبعة وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين على تنصير النص
النهائي لآرائها وتوصياتها المعدة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية باللاحظات التالية :

(أ) أن اللجنة تقدم بدلا من "موجز الاتصالات والتقارير الواردة من هيئات الأمم
المتحدة" وفقا لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، قائمة بذلك الوثائق واردة
في المرفق السابع أدناه ؛ (ب) وأن "الآراء والتوصيات" التي يتبعين على اللجنة أن
تقدّمها إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة بشأن الاتصالات والتقارير الواردة إليها من هذه
الهيئات وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية ، لم توضع في نصوص
منفصلة وإنما في نص واحد متكملا سيدعمها الجمعي العام وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥
من الاتفاقية وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية .

٢٥- ونظرت اللجنة في تقارير الأفرقة العاملة الثلاثة المذكورة أعلاه في جلستها ٦٤٦
المعقدة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٣ واعتمدت تلك التقارير فقرة فقره مع بعض التعديلات .

٢٤- وفيما يلي آراء اللجنة وتوصياتها التي توصلت إليها بناء على نظرها في صور التقارير
والمعلومات الأخرى المقدمة إليها في عام ١٩٨٣ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وذلك
بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في جلستها ٦٤٦ المعقدة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٣ :

ان لجنة القضاة على التمييز العنصري :

وقد درست المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالإقليم المشمول بالوصاية

والإقليم غير المستعنه بالحكم الذاتي وجميع الإقليمات الأخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة (١٥١٤ - د - ١٥) ، والتي احالها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقاً لـ حكم الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،

تسود ، تمشياً مع ما يقع عليها من التزامات بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، ان توجه انتباه الجمعية العامة ومجلس الوصاية واللجنة الخاصة الى الآراء والتوصيات التالية :

ألف - الإقليم الأفريقي (١٠)

ناميبيا

- ١ - ترحب اللجنة بانضمام ناميبيا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا .
- ٢ - تأمل اللجنة أن تتلقى تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا مباشراً بموجب المادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في ناميبيا .
- ٣ - تقرر اللجنة أن تواصل ، خلال الفترة المؤقتة التي حين حصلت ناميبيا على استقلالها ، وضع المعلومات الخاصة بناميبيا ، التي تزودها بها الهيئات الأخرى في الامم المتحدة بموجب الفقرة ١٥ من الاتفاقية ، في اعتبارها .
- ٤ - وللتي أن تحصل ناميبيا على استقلالها الكامل ، تكرر اللجنة رجاءها الى الامم المتحدة بأن تستخدم كل وسيلة ممكنة لمنع النظام القائم في جنوب افريقيا من مواصلة انتهاج سياساته القائمة على الفصل العنصري في ناميبيا .
- ٥ - وتشجب اللجنة بقوه استمرار النظام القائم في جنوب افريقيا في تحدى مقررات وقرارات الامم المتحدة ، ولا سيما قرار مجلس الامم من ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وذلك بزياده تكثيف جهوده الرامية الى تعزيز سلطات الاداره المحلية غير الشرعيه وبالتجاهل التام لمطالب الفالبيه العظيم من السكان الذين تمثلهم المنظمه الشعبيه لأفريقيا الجنوبيه الغربيه (سوابو) التي تطالب بالقضاء على الفصل العنصري قضاء ميرما . وممارسه حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير المؤدى الى حكم الاغلبية الحقيقى .

باء_ اقاليم المحيطين الهايئ والهندى (١١)

ترى اللجنة انها غير قادرة على اداء مهامها المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية لأن الوثائق التي قد تمتها اليها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة بموجب هذه المادة من الاتفاقية ليس بها معلومات ذات صلة بالموضوع. ولذلك تكرر اللجنة رجاءها الى هذه الهيئات بأن تزودها بالمواد الوارد ذكرها بالتحديد في المادة ١٥ من الاتفاقية، اي العرائض والتقارير المتعلقة بالامور التشريعية والقضائية والادارية وسائر الأمور المتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالادارة في اقاليم المذكورة في الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية.

جيم_ اقاليم المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق (١٢)

١- أنغيلا

ترحب اللجنة في ان تزود بنص الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان الواردة في الدستور الجديد الذى بدأ سريانه في اول نيسان / ابريل ١٩٨٢ .

٢- برمودا

ترحب اللجنة ببدء اللجنة المعنية بحقوق الانسان تطبيق قانون حقوق الانسان ، منذ حزيران / يونيو ١٩٨٢ لحماية البرموديين من اعمال التمييز التي تتم على اسس عرقية او دينية او سياسية او اجتماعية ، وذلك في مجال التوظيف والمعاملات التجارية والخدمات العامة والاسكان والأنشطة الترفيهية . وتأمل اللجنة في ان تتلقى نص قانون حقوق الانسان وكذلك معلومات عن النشطة التي تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٣- جزر فوكلاند (مالفيناس)

ان اللجنة ، اذ تأخذ في اعتبارها الحالة في جزر فوكلاند (مالفيناس) ترحب بقرار الأمم المتحدة ذى الصلة الرامي الى ايجاد حل سلمي للنزاع وتسويده .

٤- سانت هيلانة

لفتت اللجنة النظر في تقارير سابقة الى استمرار التجارة بين سانت هيلانة وجنوب افريقيا وناشدت الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا التدابير المناسبة امثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . غير ان اللجنة يؤسفها ان تلاحظ ان هذه التوصية لم تنفذ . واستمرار التجارة بين سانت هيلانة وجنوب افريقيا امر يبعث على القلق الشديد .

ساد سا - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٥٢٥ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة الابقاء على البند المتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جدول اعمالها طوال العقد ، ورجت من الامين العام أن يحيطها علمًا بصفة مستمرة بالأنشطة ذات الصلة التي تجرى في اطار برنامج العقد (A/9618) ، الفقرة ٣٨ . وخلال السنة قيد الاستعراض درست اللجنة هذا البند في الجلسات من ٦١٦ الى ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) التي عقدها في ١٨ و ٢١ و ٢٥ الى ٢٣ اذار / مارس ١٩٨٣ (الدورة الثامنة والعشرون) التي عقدها في ٤٤٦ (تموز / يوليه ١٩٨٣) .

٥٢٦ - وفي الدورة السابعة والعشرين ، كان موضوعا على اللجنة مشروع دراستين : احداهما بشأن تنفيذ المادة ٤ والاخرى بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وقد اعد هاتين الدراستين المقرران الخاصان السيدان انخليس وتنيكيديس ، وذلك عملا بمقرر للجنة اتخذته في دورتها الثالثة والعشرين (١٣) . وهاتان الدراسستان شكلان مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي عقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٣ .

٥٢٧ - وكان على اللجنة في الدورة نفسها ان ترد على دعوتين وجهتا اليها (١٤) ، احداهما من الامين العام للمؤتمر العالمي الثاني يدعو فيها اللجنة الى المشاركة في اللجنة الفرعية التحضيرية الثانية للمؤتمر العالمي الثاني ، في نيويورك ، في الفترة من ٢١ الى ٢٥ اذار / مارس ١٩٨٣ ، والدعوة الثانية من الامين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٣٧ ، ويدعو فيها اللجنة الى ان تكون ممثلة بمراسلين في المؤتمر العالمي الثاني ، في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٣ . وطبقا لذلك فقد اختارت اللجنة في جلستها ٦١٦ السيد لا متي ليمثل اللجنة في اللجنة الفرعية التحضيرية الثانية ، وفي جلستها ٦٢٥ اختارت اللجنة رئيسها السيد انخليس والسيد لا متي ليمثلها في المؤتمر العالمي الثاني .

٥٢٨ - وقد نظرت اللجنة ، في جلساتها من ٦١٧ الى ٦٢٠ ، في مشروع الدراسة المعنية بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وعند تقديم الدراسة للجنة اكد المقرر الخاص السيد تنيكيديس الطابع الغريد للأحكام التي تضمنها هذه المادة في النظام القانوني الوطني والدولي . وهنأ الدراسة السيد تنيكيديس على تقريره الرائع واقت النواحي الايجابية في مشروع الدراسة ، ولا سيما طريقة المعالجة الديمقراطية الانسانية التقديمية التي اتبعتها . وأشارت اللجنة ايضا الى ان الدراسة ألمت بأوضاع على كثير من المشاكل الناجمة عن تنفيذ تلك المادة بصورة اكثر فعالية . وأشارت اللجنة ايضا الى ان نطاق احكام المادة ٧ قد حد لأول مرة تحديدا كاملا .

٥٢٩ - ورغم ذلك فقد اعرب بعض الاعضاء عن تحفظات ازاء بعض القصور في مشروع الدراسة . وأشاروا الى أن الدراسة لم تضع في الاعتبار بصورة وافية الخبرات الثقافية والاجتماعية للبلدان النامية والبلدان الاشتراكية واتجهت الى الالتزام بمفهوم اوروبي أساساً . وأعربوا كذلك عن شكوكهم فيما يتعلق بمفهوم "المجتمع المفتوح" الذي يرون انه قد يشير لدى القارئ ايهامات سياسية تتصل بفترة الحرب الباردة .

٥٣٠ - وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التعديلات المكتوبة التي قد منها الاعضاء ووافق عليهم المقرر الخاص . وفيما يتعلق بمفهوم "المجتمع المفتوح" ، فبعد ان اشار أحد الاعضاء في كلمته الى أن هذا الاصطلاح يشير بالصورة التي استخدم بها في الدراسة الى مجتمع عالمي لا يقتصر على تتحقق فيه المساواة ، قررت اللجنة ان تشفع عبارة "المجتمع المفتوح" الواردة في الدراسة بتعريف لها حتى يمكن تلافي سوء الفهم . ووافقت اللجنة أيضاً على عدد من المقترنات التي قد منها بعض الاعضاء ومؤداتها أن يدرج في الدراسة سرد لخبرات البلدان النامية والبلدان الاشتراكية في مختلف المناطق الجغرافية ، وادنت للمقرر الخاص بأن يضع هذه المقترنات في الاعتبار في التقييم النهائي لمشروع الدراسة .

٥٣١ - وفي الجلسة ٦٢٠ اعتمدت اللجنة مشروع الدراسة الخاص بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية بصيغتها المعدلة ، وأنذت ، رهنا بالتنفيذ النهائي الذي يجريه المقرر الخاص ، بأن يحال هذا المشروع ، عن طريق الأمين العام ، الى المؤتمر العالمي الثاني .

٥٣٢ - ثم انتقلت اللجنة بعد ذلك الى النظر في مشروع الدراسة الخاص بالمادة ٤ من الاتفاقية الذي أعد المقرر الخاص السيد انخليس . وأشار السيد انخليس ، عند تقديم مشروع الدراسة ، الى أنه ضمنها الآراء التي عبر عنها أعضاء اللجنة آثناً وسبعين ، وبعد الدورة السادسة والعشرين ، وقال أنه يأمل أن يجدوا آراءهم وقد وردت بدقة في الدراسة .

٥٣٣ - وقد أثبتت اللجنة على السيد انخليس لهذه الدراسة الرائعة ، التي لن تكون مساعدة شمينة فحسب في عمل اللجنة والمؤتمر العالمي الثاني بل ستكون أيضاً موسعاً لجهود الدول الاطراف التي لم تتمكن حتى الآن من تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً . وأشارت اللجنة كذلك الى أن النتائج والتوصيات الواردة في الدراسة تجعلها نموذجاً للدراسات التي تعدد في المستقبل عن تنفيذ مواد أخرى من الاتفاقية .

٥٣٤ - وأشار المقرر الخاص ، في ردّه على التعديل الذي ادخل على الفقرة ٣٣٠ من الدراسة ، وهي الفقرة المتعلقة بتفسير مادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي انعكس في شرط "الاعتبار الواجب" في المادة ٤ من الاتفاقية ، الى أنه يجب تحقيق توازن بين أولئك الذين يعتقدون أنه لا ينبغي باى حال اضياع حقوق حرية الكلام أو الاشتراك في الجمعيات ، وأولئك الذين يرون أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية هي أحكام الزامية . وقال ان هذا التوازن يجب أن يتحدد وفقاً للقيود التي يفرضها الاعلان العالمي لحقوق الانسان

وبياتق الأمم المتحدة والمعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان . ف بهذه الصكوك تسمح بقيود مبنية على عدة أمور منها احترام حقوق وحريات الآخرين فضلاً عن احترام القيم الأخلاقية أو النظام العام أو متطلبات المجتمع الديمقراطي . وقال انه يمكنه رغم ذلك أن يقبل التعديلات المقترن ادخالها على الفقرة ٢٣٠ .

٥٣٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٦٦١ مشروع الدراسة الخاصة بالمادة ٤ من الاتفاقية بعد إدخال بعض التعديلات عليه ، ورجت من الأمين العام أن يحيطه باسم اللجنة التي المؤتمر العالمي الثاني .

٥٣٦ - في الدورة الثامنة والعشرين كان معروضاً على اللجنة تقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٨٣/٩/E) . وقام السيد لا بيتي الذي مثل اللجنة في الدورة الثانية للجنة الفرعية التحضيرية المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار / مارس ١٩٨٣ ، بتقديم هذا البند وأشار إلى أن أعضاء مكتب اللجنة الفرعية قرروا اعطاء الأولوية للفصل السادس من مشروع برنامج العمل المقدم من الأمين العام (١٩٨٣/١٠٢/E/AC.68) على أساس أنه يتناول سالة الفصل العنصري . وقد استغرق النظر في هذا الفصل دورة اللجنة الفرعية بأكملها ، ولم يتوصل إلى اتفاق إلا على بعض المقترنات الواردة فيه . أما الأجزاء الأخرى من مشروع البرنامج التي لم يمكن اعتمادها بتوافق الآراء فقد وضعت بين أقواس . وأما الفصل الخامس من الوثيقة الذي كان من أكثر الفصول اتصالاً ما شرها بأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ، فلم تجر مناقشته . وكان السيد لا بيتي قد قدم مقترناً بإضافة إشارة من هذا الفصل إلى المادة ٧ من الاتفاقية (١٩٨٣/٩/E) المعرف الثاني ، الفقرة ٩٠ . وقررت اللجنة الفرعية حالة جميع المقترنات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي قرر بدوره إحالتها إلى المؤتمر العالمي ذاته .

٥٣٧ - وكان من رأى اللجنة أنه ينبغي للمعوضين المسلمين لتمثيل اللجنة في المؤتمر العالمي أن يقوموا بدور نشيط وأن يعملوا على أن تكون الوثائق التي يعتمدتها المؤتمر معبرة عن ضرورة تكتيف النضال ضد التمييز العنصري والفصل العنصري . وأنه يتبعين طيبهم أيضاً توجيهاته إنهاء المؤتمر إلى سالة انضمام جميع البلدان إلى الاتفاقية ، وتأكيد الخبرة القيمة التي اكتسبتها اللجنة في تحديد الطرق والوسائل الفعالة التي وضعتها الدول الأطراف لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري . وأشار إلى أن اللجنة ينبغي أن تغير ، على سبيل متابعة العقد ، في امكانية مواصلة دراساتها لمختلف المسائل الأخرى المتعلقة بالتمييز العنصري ، وأن وناقش النتائج المتحققة في المؤتمر في دورتها التالية تحت بند منفصل من جدول الأعمال . وقال أحد الأعضاء أنه قد يكون من العقيد ، بالإضافة إلى الأنشطة المقترنة في الوثيقة ١٩٨٣/٩/E ، أن تعقد اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة اجتماعات في مناطق أخرى لزيادةوعي بلدان هذه المناطق بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري .

٥٣٨ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير السيد لا بيتي عن توصيات اللجنة الفرعية التحضيرية وقررت أن يراعي ممثلو اللجنة في المؤتمر الملاحظات التي أبدىت داخل اللجنة وذلك عند ادلاهم ببياناتهم أمام المؤتمر .

سابعاً - جلسات اللجنة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥

٥٣٩ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) ، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وفي جلستها ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) ، المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ٠

٥٤٥ - وقد أعلمت اللجنة بالمشاورات التي أجرتها الأمانة العامة بصدر الرغبات التي أبدتها اللجنة فيما يتعلق بمواعيد وأماكن الجلسات المقرر عقدها في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ والتواريخ التي تقتربها إدارة شؤون المؤتمرات ٠

٥٤١ - وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها المعلومات المذكورة أعلاه ، اتخذت القرارات التالية في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين فيما يتعلق بمواعيد وأماكن دوراتها في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ :

الدورة التاسعة والعشرون

قررت اللجنة أن تعقد دورتها التاسعة والعشرين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، في الفترة من ٥ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ٠

الدورة الثلاثون

قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ ٠

الدورة الحادية والثلاثون

قررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، في الفترة من ٤ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ٠

الدورة الثانية والثلاثون

قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثانية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٥ إلى ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥ ٠

ثاماً - مقرراعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والعشرين

١ (٢٢-٢) - معلومات مقدمة من قبرص فيما يتعلق بالحوال في قبرص (١٥)

ان لجنة القضايا على التمييز العنصري

وقد أعتبرت في مقررها (٢١-٢) المؤرخ في ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، عن قلقها الشديد لأن قبرص ، وهي دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاة ، على جميع أشكال التمييز العنصري ، تمنع من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية في جزء من أرضها ،

واذ يلاحظ ، استناداً الى التقرير الدوري السابع لقبرص ، ان ما أعرب عنه في تلك المناسبة من آمال في التوصل الى تطبيع الأحوال في قبرص على وجه السرعة ، وفي تمكين اللاجئين والأشخاص الآخرين في قبرص من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية دون تمييز ، مرة أخرى لم تتحقق ،

واذ يثير جزعاً أن التغيرات في التركيب الديموغرافي للسكان في الجزء من الأقاليم الذي لا يخضع لسيطرة حكومة قبرص ، مما يستبعد جزءاً كبيراً من السكان من التمتع بحقوقهم المنشورة ، قد بدأت ولا تزال مستمرة ،

واذ تدرك أن اللجنة مختصة ، على وجه الحصر ، في سائل القانون الدولي التي تغطيها الاتفاقيات الدولية للقضاة ، على جميع أشكال التمييز العنصري ،

١ - تكرر توقعها وألمها أن تعcken حكومة قبرص ، دون مزيد من التأخير ، من ممارسة سلطتها الكلامية في تنفيذ جميع التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات على إقليمها الوطني بأكمله ، وأن تنتهي في آخر الأمر الأحوال غير المقبولة الموجودة في قبرص بسبب الاحتلال الأجنبي لجزء من إقليمها ،

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق وعن ألمها في أن تعتمد الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، إلى اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ قراراتها ومقرراتها ذات الصلة بحقيقة أنها ، الأحوال المشار إليها في الفقرات الآتية الذكر .

الجلسة ٦١٨
٢١ آذار / مارس ١٩٨٣

الحواشى

- (١) أودعت افغانستان لدى الأمم المتحدة انضمامها في ٦ توز/برطيم ١٩٨٣ ووفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٩ سوف يبدأ تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لافغانستان في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ وفي هذا التاريخ سوف يصبح مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٢١.
- (٢) للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه اللجنة بخصوص هذا البند ، انظر الفقرتين ٤ و ٥ .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المطبوع رقم ١٨ (A/37/18) .
- (٤) هذا الرقم يشمل تقديم التقريرين الدوريين السادس والسابع اللذين يحملان موعدهما بعد الدورة الثامنة والعشرين ولكنهما وردتا قبل ذلك الموعد .
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المطبوع رقم ١٨ (A/37/18) ، المرفق الرابع .
- (٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المطبوع رقم ٤٢ (A/8027) ، المرفق الثاني .
- (٧) المرجع نفسه ، المدورة الثالث ، الفرع ألف .
- (٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، المطبوع رقم ١٨ (A/37/18) ، الفقرتان ٤٥٢ و ٤٥٣ .
- (٩) المرجع نفسه ، المطبوع رقم ٢٣ (A/37/23) ، الفصل الأول ، الفرع كاف ، الفقرات ٢ - ١٠٤ .
- (١٠) اعتمدت في الجلسة ٤٦ المعقدة في ٢٦ توز/برطيم ١٩٨٣ .
- (١١) اعتمدت في الجلسة ٤٦ المعقدة في ٢٦ توز/برطيم ١٩٨٣ . وقد قدّمت الوثائق التالية إلى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم .

الفصل العاشر (تيمور الشرقية) A/37/23 (Part V)

الفصل الثاني عشر (بروني) A/37/23 (Part V)

(بروني) A/AC.109/714

(تيمور الشرقية) A/AC.109/715

(جزر باتكيرن) A/AC.109/724 and Corr.1

(بالي نكيرية فقط)

(توكلاو)	A/AC.109/729
(جزر كوكوس (كيلينغ))	A/AC.109/730
(ساموا الأمريكية)	A/AC.109/733
(فواه)	A/AC.109/735
(إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية)	T/L.1235 and Add.1
تقرير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن إدارة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في الفترة من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ إلى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	T/1853
(١٢) اعتمدت في الجلسة ٦٤٦ العقدودة في ٢٦ توز / بطيه ١٩٨٣ . وقد قدّمت الوثائق التالية إلى اللجنة فيما يتعلّق بهذه الأقاليم :	
الفصل الحادي عشر (جبل طارق)	A/37/23 (Part V)
الفصل الخامس والعشرون (جزر فوكلاند (مالفيناس))	A/37/23 (Part V)
الفصل السادس والعشرون (سان كيتس - نيفيس)	A/37/23 (Part V)
الفصل السابع والعشرون (أنجلا)	A/37/23 (Part V)
(جبل طارق)	A/AC.109/708
(سان كيتس - نيفيس)	A/AC.109/711
(جزر فوكلاند (مالفيناس))	A/AC.109/712 and Add.1
(أنجلا)	A/AC.109/713
(جزر فوكلاند (مالفيناس))	A/AC.109/721
(برمودا)	A/AC.109/725
(مونتسيرات)	A/AC.109/726 and Corr.1 (بألا نكيرية فقط)
(جزر تركس وكايكوس)	A/AC.109/727

(جزر كايمان)	A/AC.109/728
(أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في برمودا)	A/AC.109/731
(جزر فرجن البريطانية)	A/AC.109/732
(سانت هيلانا)	A/AC.109/734
(أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في جزر كايمان)	A/AC.109/736
(١٣) الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/36/18) ، الفقرة ٥٠ .	
(١٤) انظر أيضا ، الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه .	
(١٥) انظر الفقرتين ٩٥ و ٩٦ أعلاه .	

المرفق الأول

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>سد. النفيان</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثنوما	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٦	٢٣ تموز/يوليو ١٩٢٦
الارجنتين	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٢٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٢٤
اسپانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٥	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٢٥
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢٩	٢ شباط/فبراير ١٩٢٩
اكوادور (ج)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٢٤	٢٠ تموز/يوليو ١٩٢٤
اوروجواي (ج)	٣٠ آب/اغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اوغستا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
ايسلاند (ج)	٢٩ آب/اغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا (ج)	١٢ آذار/مارس ١٩٦٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بابوا غينيا الجديدة	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٢٦	٤ شباط/فبراير ١٩٢٦
باكستان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
البرازيل	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
برياندوس	٢٢ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المملفاس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٢
بلجيكا	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٢	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلغاريا	٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بنغلاديش	١٨ آب/اغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنما	١١ حزيران/يونيه ١٩٢٩	١١ تموز/يوليو ١٩٢٩
بوتسوانا	١٦ آب/اغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوروندي	٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٢٤
بولندا	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢
بوطفيغا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٢٠	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٢٠
برسرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢١	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٢١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٢٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٣
تشاد	١٢ آب/اغسطس ١٩٧٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٢
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

(يتبع)

العرق الأول (باب)

بعد النهار

- ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٢
- ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
- ١٢ آذار / مارس ١٩٢٢
- ٤ تموز / يوليه ١٩٢١
- ١٥ آذار / مارس ١٩٢٢
- ٥ آب / أغسطس ١٩٢٥ (١)
- ١٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (٢)
- ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
- ١٥ نيسان / أبريل ١٩٢١
- ٦ نيسان / أبريل ١٩٦٩
- ٨ أيار / مايو ١٩٦٩
- ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢
- ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٣
- ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٢٣
- ٢١ أيار / مايو ١٩٦٩
- ٢٤ تموز / يوليه ١٩٢١
- ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٢٩
- ٢٤ آذار / مارس ١٩٢٤
- ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٢٢
- ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٩
- ١٦ أيار / مايو ١٩٢٥
- ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٠
- ١٩ أيار / مايو ١٩٢٦
- ١٥ آذار / مارس ١٩٢٥
- ٣ شباط / فبراير ١٩٢٢
- ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١
- ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٢
- ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٩
- ١٩ أيار / مايو ١٩٢٢
- ٢٧ أيار / مايو ١٩٦٩
- ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٢٢
- ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٢٢
- ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
- ٦ نيسان / أبريل ١٩٢٨

تاريخ استلام وثيقة
التصديق أو الانضمام

- ١ أيلول / سبتمبر ١٩٢٢ (ب)
- ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٦٢
- ١٦ شباط / فبراير ١٩٢٢ (ب)
- ٤ حزيران / يونيو ١٩٢١
- ٤ شباط / فبراير ١٩٢٢ (ب)
- ٥ آب / أغسطس ١٩٢٥ (١)
- ١٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (٢)
- ٣ تموز / يوليه ١٩٦٨ (ب)
- ١٦ آذار / مارس ١٩٢١
- ٢ آذار / مارس ١٩٦٩
- ٨ نيسان / أبريل ١٩٦٩
- ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٢ (ب)
- ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٣ (ب)
- ٢٢ آذار / مارس ١٩٢٣ (ب)
- ٢١ نيسان / أبريل ١٩٦٩ (ب)
- ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٢١
- ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ (ب)
- ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٤ (ب)
- ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ (ب)
- ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٩ (ب)
- ١٦ نيسان / أبريل ١٩٢٥ (ب)
- ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠ (ب)
- ٢١ نيسان / أبريل ١٩٧٦ (ب)
- ٤ شباط / فبراير ١٩٢٢
- ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٢٣ (ب)
- ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (ب)
- ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ (ب)
- ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٩ (ب)
- ١٩ نيسان / أبريل ١٩٧٢
- ٧ نيسان / أبريل ١٩٦٩ (ب)
- ٢١ آذار / مارس ١٩٧٧ (ب)
- ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ (ب)
- ٢ آب / أغسطس ١٩٦٧ (ب)
- ٢ آذار / مارس ١٩٧٨ (ب)

الدولة

- تونس
- تونس
- جامايكا
- الجزائر
- جزر المهام
- جزر سليمان
- الجماهيرية العربية الليبية
- جمهورية أفريقيا الوسطى
- جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
- جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
- جمهورية ترانسنيقوقازية المتحدة
- الجمهورية الدومينيكية
- الجمهورية الديمقراطية الالمانية
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الكاميرون المتحدة
- جمهورية كوريا
- جمهورية لا ولاديميرية الشعبية
- الدانمرك
- الرأس الأخضر
- رواندا
- رومانيا
- رايتس
- ذايمبا
- ساحل العاج
- سانت فنسنت وجزر غرينادين
- سريلانكا
- السلفادور
- الستفال (ج)
- سوازيلاند
- السودان
- السودان (ج)
- سيراليون
- سيشيل

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

<u>الدطنة</u>	<u>تاريخ إسلام وثيقة الصدق أو الانضمام</u>	<u>بند النفيان</u>
شيلي	٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢١	١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢١
الصومال	٢٦ آب / أغسطس ١٩٢٥	٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٥
الصين	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ (ب)	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢
العراق	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٢٠	١٣ شباط / فبراير ١٩٢٠
غابون	٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ (ب)	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٢٩
غانا	٨ أيلول / سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	١٧ شباط / فبراير ١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط / فبراير ١٩٢٢	١٢ آذار / مارس ١٩٢٢
غينيا	١٤ آذار / مارس ١٩٢٢	١٣ نيسان / أبريل ١٩٢٢
فرنسا (ج)	٢٨ تعوز / بطيءه ١٩٢١ (ب)	٢٧ آب / أغسطس ١٩٢١
القطميين	٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٢	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٢	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تعوز / بطيءه ١٩٢٠	١٣ آب / أغسطس ١٩٢٠
فولتا العليا	١٨ تعوز / بطيءه ١٩٢٤ (ب)	١٢ آب / أغسطس ١٩٢٤
فيجي	١١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٣ (ج)	١١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٣ (ج)
فييت نام	٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ (ب)	٩ تعوز / بطيءه ١٩٨٢
قبرص	٢١ نيسان / أبريل ١٩٦٢	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
قطر	٢٢ تعوز / بطيءه ١٩٢٦ (ب)	١٢ آب / أغسطس ١٩٢٦
الكرسي الروسي	١١ أيار / مايو ١٩٦٩	٢١ أيار / مايو ١٩٦٩
كندا	١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٠	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٠
كماء	١٥ شباط / فبراير ١٩٢٢	١٦ آذار / مارس ١٩٢٢
كостاريكا (ج)	١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
الكريت	١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٨ (ب)	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
لہنسان	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢١ (ب)	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٠
لکسمبرغ	١١ أيار / مايو ١٩٢٨	٢١ أيار / مايو ١٩٢٨
لیبریا	٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦ (ب)	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦
لیسوتو	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢١ (ب)	٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢١
مالطة	٢٢ أيار / مايو ١٩٢١	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٢١
مالی	١٦ تعوز / بطيءه ١٩٢٤ (ب)	١٥ آب / أغسطس ١٩٧٤
مدشقر	٧ شباط / فبراير ١٩٦٩	٩ آذار / مارس ١٩٦٩
حضر	١١ أيار / مايو ١٩٦٢	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٠	١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٢١

(يتبع)

العرف الأول (باب)

بعد النهان

٢٢ آذار/مارس ١٩٢٥
٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٢٢
١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٠
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
١٣ آذار/مارس ١٩٢١
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
١٢ آذار/مارس ١٩٢٨
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٢
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٢٣
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٢
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٢
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
١٨ تعز/بوطيه ١٩٢٠

تاريخ استسلام وثيقة
الصدق أو الانضمام

٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٥
٧ آذار/مارس ١٩٦٩
٦ آب/اغسطس ١٩٦٩
٣٠ أيار/مايو ١٩٢٢ (ب)
١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (ب)
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (ب)
١٦ آب/اغسطس ١٩٢٠
٩ أيار/مايو ١٩٧٢
٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٢١ (ب)
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٢
١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢ (ب)
١٥ شباط/فبراير ١٩٢٨ (ب)
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٢
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨
٤ أيار/مايو ١٩٦٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢١
١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢ (ب)
٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢
١٨ حزيران/يونيه ١٩٢٠

الدولة

المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية
منغوليا
مورشيوس
موزambique
ناميبيا
النرويج (ج)
النساء
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هنغاريا
هولندا (ج)
اليمن الديمقراطي
يوجوسلافيا
اليونان

(أ) تاريخ طقى اخطار الخلافة

(ب) الانضمام

(ج) أصدرت اطلاعات بوجوب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية

بماً - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان بموجب الفقرة ١
من المادة ١٤ من الاتفاقية

الدولة الطرف	تاریخ ايداع الإعلان	تاریخ السريان
اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١
أيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (١)	٦
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦
كостاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢٦	٢٣
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (١)	٩

(١) لدى التصديق على الاتفاقية .

المرفق الثاني

أعضاء لجنة القضاة على التمييز العنصري

تنتهي مدة العضوية في
١٩ كانون الثاني / يناير

بلد الجنسية

أسم العضو

١٩٨٦	فوتا العليا	السيد جان - ماري أبيو
١٩٨٤	الأرجنتين	السيد ايونينيو كارلوس خوسيه ارامبورو
١٩٨٦	اليونان	السيد ديميتريوس ج. ايغريغينيس
١٩٨٤	الفلبين	السيد خوسيه د. اينغلليس
١٩٨٦	اليونان	السيد ديميتريوس ج. ايغريغينيس
١٩٨٦	المانيا (جمهورية) - الاتحادية	السيد كارل جوزيف بارتشن
١٩٨٤	بنما	السيد بدرو برين مارتينيس
١٩٨٤	فرنسا	السيد أندريه ديشيزيل
١٩٨٤	يوغوسلافيا	السيد سيلفو ديفتاك
١٩٨٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ظبيب بوري سوفيتتش ستاروشينكو
١٩٨٦	باكستان	السيد أغا شاهي
١٩٨٦	قبرص	السيد مايكيل أ. شريفيس
١٩٨٤	الهند	السيد شانتي صادق علي
١٩٨٦	مصر	السيد عبد المنعم غنيم
١٩٨٦	نيجيريا	السيد أولاد ابو الوسولا فاغورا
١٩٨٦	اكوازور	السيد لويس فالينسيا رودريغوس

(يتابع)

المرفق الثاني (تابع)

تنقضي مدة العضوية في
١٩ كانون الثاني / يناير

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>تاريخ انتهاء عضويته</u>
السيد ماتي كاراسيمونوف (١)	بلغاريا	١٩٨٤
السيد جورج أ. لا هتي	غانا	١٩٨٦
السيد ايوريك نيتل	النمسا	١٩٨٤

(١) انظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه.

المرفق الثالث

النظام الداخلي المؤقت

ثامن عشر - طريقة دراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو من
جماعات الأفراد تطبيقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية

ألف - أحكام عامة (أ)

المادة ٧٩

- ١ - لا تتعقد صلاحية اللجنة في تلقي الرسائل ودراستها وبما مهتم بها المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية إلا إذا أصدرت عشر دول أطراف على الأقل إعلاناً يقر هذه الصلاحية وفقاً للفقرة ١ من المادة المذكورة.
- ٢ - يوافي الأمين العام الدول الأطراف الأخرى بنسخ من الإعلانات الموعدة لديه من قبل الدول الأطراف والتي تقر صلاحية اللجنة.
- ٣ - لا يقر سحب إعلان صادر وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية على دراسة الرسائل المعروضة فعلاً على اللجنة.
- ٤ - يبلغ الأمين العام الدول الأطراف الأخرى اسم وتشكيل واحتياصات كل هيئة قانونية وطنية، منشأة أو معينة من قبل دولة طرف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤.

المادة ٨٠

يبلغ الأمين العام اللجنة اسم وتشكيل واحتياصات كل هيئة قانونية وطنية يمكن أن تكون قد أنشئت أو عينت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ لتلقي وفحص الالتماسات المرسلة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية.

السادسة

- ١ - يبلغ الأمين العام اللجنة مضمون جميع الصور طبق الأصل المعتمدة لسجلات الالتماسات المودعة لديه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤ .
- ٢ - يمكن للأمين العام أن يطلب إلى الدول الأطراف تقديم اتصالات بشأن الصور طبق الأصل المعتمدة لسجلات الالتماسات المرسلة من الهيئات القانونية الوطنية المكلفة بالاحتفاظ بهذه السجلات .
- ٣ - لا يذاع على الجمهور مضمون الصور طبق الأصل المعتمدة لسجلات الالتماسات المودعة لدى الأمين العام .

السادسة

- ١ - يسجل الأمين العام جميع الرسائل التي توجه أو ي Sidd و أنها توجه إلى اللجنة من الأفراد أو من مجموعات الأفراد الداخلية في ولاية دولة طرف تكون قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ ، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأى من الحقوق المقررة في الاتفاقية .
- ٢ - يمكن للأمين العام ، إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يطلب إلى كاتب رسالة ما توضيح ما إذا كانت هناك رغبة في عرض الرسالة على اللجنة لدراستها وفقاً للمادة ١٤ أم لا . وفي حالة وجود شك بخصوص رغبة كاتب الرسالة تعرض الرسالة على اللجنة .
- ٣ - لا تتلقى اللجنة ولا تسجل في قائمة موضوع تطبيقاً للمادة ٨٤ المذكورة أدناه أي رسالة تتعلق بدولة طرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ .

السادسة

- ١ - يمكن للأمين العام أن يطلب إلى كاتب الرسالة تقديم اتصالات تتعلق بسريان المادة ١٤ على رسالته ، مع بيان ما يلي بصفة خاصة :
 - (أ) اسم كاتب الرسالة وعنوانه وسنّه ومهنته ، مع اثبات هويته ؛
 - (ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف الموجّهة ضدها الرسالة ؛
 - (ج) الغرض من الرسالة ؛

- (د) حكم أو أحكام الاتفاقية المدعى انتهاؤه أو انتهائهما ؛
- (هـ) حقائق الادعاء ؛
- (و) التدابير المتخذة من جانب كاتب الرسالة لاستنفاد وسائل الانتصاف الداخلية ، بما في ذلك الوثائق ذات الصلة ؛
- (ز) المرحلة التي تجري فيها دراسة المسألة ذاتها ، تطبيقاً لأحكام الإجراءات الدولية الأخرى للتحقيق أو للتسوية .
- ٢ - يحدد الأمين العام ، عند ما يتطلب أيضاً معلومات أو معلومات ، مهلة مناسبة لكاتب الرسالة ، بصفية تجنب حدوث تأخير لا يبرره في الإجراءات .
- ٣ - يجوز للجنة أن توافق على إصدار استبيان من أجل طلب المعلومات المذكورة أعلاه من كاتب الرسالة .
- ٤ - لا يحول طلب الإيضاحات المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة دون تسجيل الرسالة في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨٤ أدناه .
- ٥ - يبلغ الأمين العام كاتب الرسالة بالإجراءات التي ستتبع ، وأنه سيتم سراً حالة نص رسالته إلى الدولة الطرف المعنية ، وفقاً للفقرة ٦ (أ) من المادة ١٤ .

المادة ٨٤

- ١ - يجوز للأمين العام كل رسائل الواردة على هذا النحو ، ويضع هذه الموجزات ، منفردة أو مجتمعة في قائمة بالرسائل ، تحت تصرف اللجنة في دوريتها العادية التالية ، مشفوعة بصورة طبق الأصل معتمدة من سجلات الالتماسات التي لدى المهمشة القانونية الوطنية للبلد المعنى ، والتي سبق إيداعها لدى الأمين العام وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤ .
- ٢ - يلتفt الأمين العام انتباً للجنة إلى الحالات التي لم يتلق بشأنها صوراً طبق الأصل معتمدة من سجلات الالتماسات .
- ٣ - يقدم إلى اللجنة ، في شكل مناسب ، مضمون الردود على طلبات الإيضاحات والعراضات ذات الصلة التي يمكن أن تكون قد صدرت أخيراً من كاتب الرسالة أو من الدولة الطرف المعنية .
- ٤ - يفتح ملفاً أصلياً لموجز كل رسالة ، ويوضع النص الكامل لكل رسالة من الرسائل التي تم لفت انتباً للجنة إليها تحت تصرف من يطلبه من أعضاء اللجنة .

بـ٠ - اجراءات البت في القبول (ب)

السادسة

- ١ - تقرر اللجنة ، طبقاً للأحكام التالية ، وفي أقرب وقت ممكن ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٢ - تتناول اللجنة الرسائل بالترتيب الذي عرضتها به عليها الأمانة العامة ، إلا إذا قررت غير ذلك . ويمكن للجنة أن تدرس رسالتين أو عدة رسائل معاً ، إذا استصوحت ذلك .

السادسة

- ١ - يمكن للجنة ، طبقاً للمادة ٦٠ ، أن تشكل فريقاً عاملاً يجتمع قبل درواتها بوقت وجيزة أو في أي وقت مناسب آخر تحدده اللجنة بالتشاور مع الأمين العام ، بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة تتعلق بتنفيذ شروط قبول الرسائل المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية ، ومساعدة اللجنة بكل الطرق التي تراها مناسبة .
- ٢ - يتتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة على الأكثر . وينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه ، ويحدد أساليب عمله ، ويطبق النظام الداخلي للجنة ، بقدر الامكان ، على اجتماعاته .

السادسة

تكون جلسات اللجنة أو الفريق العامل التابع لها ، التي تدرس فيها الرسائل المقدمة بموجب الفقرة ١٤ من الاتفاقية ، جلسات سرية ، ويمكن للجلسات التي تدرس اللجنة خلالها مسائل ذات طابع عام ، مثل اجراءات تطبيق المادة ١٤ ، أن تكون طنية إذا قررت اللجنة ذلك .

السادسة

- ١ - لا يجوز لأى عضو في اللجنة أن يشترك في دراسة رسالة ما في اللجنة أو في فريقها العامل :

- (أ) اذا كانت له أى مصلحة شخصية في الموضوع ؛
(ب) او اذا كان قد اشتراك بأى صفة في اتخاذ أى قرار يتعلق بالموضوع الذى تتناوله الرسالة .
- ٢ - تفصيل اللجنة في أى مسألة قد تنشأ عن الفقرة (أعلاه دون اشتراك العضو المعنى .

النهاية ٨٩

اذا رأى أحد الأعضاء ، لأى سبب كان ، انه لا ينفي له أن يشترك أو يواصل الاشتراك في دراسة رسالة ما ، فعليه أن يخطر الرئيس بأنه قرر الانسحاب .

المادة ٩٠

يجب على اللجنة أو الفريق العامل التابع لها ، عند البت في قبول رسالة ما ، التأكد مما يليه :

- (أ) ان الرسالة ليست مغفلة ، وانها صادرة عن فرد أو جماعة من الأفراد الداخلين في ولاية طرف تعرف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ؛
- (ب) ان يزعم المدعي أنه ضحية انتهاك من قبل هذه الدولة الطرف لأى من الحقوق المقررة في الاتفاقية و كفاعدة عامة ينبغي أن تقدم الرسالة عادة بواسطة الساعدي نفسه أو بواسطة أقربائه أو مثليه المعينين ؛ بيد أنه يجوز للجنة في حالات استثنائية أن تقبل دراسة أحدى الرسائل المقدمة من آخرين باسم الضحية المزعومة اذا ظهر عجز الضحية عن تقديم الرسالة بنفسه و اذا استطاع كاتب الرسالة أن يثبت انه يتصرف باسم الضحية ؛
- (ج) أن تتفق الرسالة مع أحكام الاتفاقية ؛
- (د) لا تشكل الرسالة اساساً لاستخدام حق تقديم الرسائل بموجب الفقرة ٤ ؛
- (هـ) أن يكون الفرد قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ، بما في ذلك الطرق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٤ اذا كانت منطبقاً . بيد أن هذه القاعدة لا تسرى عندما تستفرق اجراءات الرجوع مدة تتجاوز فترة معقولة ؛
- (و) أن تكون الرسالة ، فيما عدا بعض الظروف الاستثنائية المحققة أصولياً ، قد قدمت خلال السنة أشهر التالية لاستنفاذ جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ، بما في ذلك الطرق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ اذا كانت منطبقاً .

المادة ٩١

- ١ - يجوز للجنة ، أو للفريق العامل المشكل بموجب المادة ٨٦ ، أن تطلب ، عن طريق الأمين العام ، من الدولة الطرف المعنية أو من كاتب الرسالة موافاتها كتابة بمعلومات أو أيضاحات إضافية تتعلق بمسألة قبول الرسالة .
- ٢ - ينبغي أن يتضمن مثل هذا الطلب اعلاناً يشير الى أن الطلب لا يعني أن اللجنة قد اتخذت قراراً ما بشأن سؤاله قبول الرسالة .
- ٣ - لا تعتبر أى رسالة مقبولة إلا بشرط تسليم الدولة الطرف المعنية نص الرسالة واعطاها فرصة تقديم معلومات أو ملاحظات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستفاده طرق الرجوع المحلية .

- ٤ - يمكن للجنة أو للفريق العامل اعتماد استبيان لاستخدامه في طلب هذه المعلومات أو الإضافات الإضافية .
- ٥ - ت redund للجنة أو للفريق العامل مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الإضافات الإضافية .
- ٦ - اذا لم يتم مراعاة هذه المهلة من قبل الدولة الطرف المعنية أو من قبل كاتب الرسالة، يمكن للجنة أو للفريق العامل تقرير دراسة سألة قبول الرسالة في ضوء المعلومات المتاحة .
- ٧ - اذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على تأكيد كاتب الرسالة بأن جميع طرق الرجوع الداخلية المتاحة قد استنفذت ، يطلب من الدولة الطرف تقديم التفاصيل المتعلقة بطرق الرجوع الفعلية المتوفرة للضحية المزعومة في ظروف هذه الواقعة .

المادة ٩٢

- ١ - اذا قررت اللجنة أن رسالة ما غير مقبولة أو قررت تعليق دراستها أو وقفها ، فعليها أن تبلغ قرارها بأسرع ما يمكن ، عن طريق الأمين العام ، إلى الملتمس والى الدولة الطرف المعنية .
- ٢ - اذا أعلنت اللجنة أن رسالة ما غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٤ ، فإنه يمكنها إعادة النظر في هذا القرار في تاريخ لا حق اذا قدم اليها الملتمس المعنى طلبا كتابيا . ويجب أن يتضمن هذا الطلب الكتابي دليلا ماديا على أن حبيبات عدم القبول المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ لم تعد سارية .

جيم - دراسة الرسائل من حيث الموضوع (ج)

المادة ٩٣

- ١ - تقوم اللجنة ، بعد أن تقرر قبول رسالة ما وفقا للمادة ١٤ ، باحالة بعض هذه الرسالة والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، عن طريق الأمين العام وعلى نحو سري ، إلى الدولة الطرف المعنية دون الكشف عن هوية الفرد الا اذا أعطى هو موافقة صريحة على ذلك . وبخطوات الملتزم قدم الرسالة أيضا ، عن طريق الأمين العام ، بقرار اللجنة .

٢ - تقدم الدولة الطرف المعنية خلال ثلاثة شهور ، الى اللجنة تفسيرات أو اعلانات خطية توضح المسألة قيد النظر وتشير ، عند الاقتضاء ، الى التدابير التي تكون الدولة الطرف قد اتخذتها . ويجوز للجنة ان رأت ضرورة لذلك ، تحديد نوعية المعلومات التي ترغب في تلقيها من الدولة الطرف المعنية .

٣ - ويجوز للجنة ، خلال قيامها بالدراسة ، أن تبلغ الدولة الطرف وجهات نظرها فيما يتعلق بأن من المناسب ، نظرياً لصفة الاستعجال ، اتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب احتمال وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه بالشخص أو الاشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا للانتهاك المزعوم . وتوضح اللجنة للدولة الطرف ، عند قيامها بذلك ، ان هذا الاعراب عن وجهات نظرها بشأن التدابير المؤقتة لا يمس رأيها النهائي في وقائع الرسالة ولا مقتراحاتها وتوصياتها النهائية .

٤ - يجوز ابلاغ أي تفسيرات أو اعلانات مقدمة من دولة طرف تطبيقاً لهذه المادة ، عن طريق الأمين العام ، الى الملتمس مقدم الرسالة الذي يمكنه تقديم أي معلومات أو ملاحظات اضافية ، خطياً ، في غضون المهلة التي تحددها اللجنة .

٥ - يجوز للجنة أن تدعو الملتمس أو مثليه وممثل الدولة الطرف المعنية الى الشهادة أمامها ، كي يزودوها بالمعلومات الاضافية ويجيبوا على الأسئلة التي تتعلق بموضوع الرسالة .

٦ - يجوز للجنة أن تلقي قرارها باعتبار أن رسالة ما مقبولة ، في ضوء أي تفسيرات أو اعلانات مقدمة من الدولة الطرف . غير أنه يجب ، قبل أن تلقي اللجنة قرارها هذا ، حالة التفسيرات أو الاعلانات الى الملتمس حتى يتمكن من تقديم معلومات أو ملاحظات اضافية في غضون المهلة التي تحددها اللجنة .

المادة ٩٤

١ - تدرس اللجنة الرسائل المقبولة في ضوء جميع المعلومات التي يقدمها اليها الملتمس والدولة الطرف المعنية . ويجوز للجنة أن تحيل الرسالة الى الفريق العامل ليساعدها في هذه المهمة .

٢ - يجوز للجنة أو الفريق العامل الشكل للنظر في رسالة ما ، الحصول أثناه الدراسة من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، ومن خلال وساطة الأمين العام ، على أية وثائق قد تساعد على التصرف في القضية .

٣ - وعقب دراسة الرسالة المقبولة ، تصوغ اللجنة رأيها فيها . وبلغ رأى اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، الى الملتمس والدولة الطرف المعنية ، شفواً بأى اقتراحات وتوصيات ثود اللجنة تقدم بها .

٤ - يمكن لأي عضو في اللجنة أن يطلب ضم موجز لرأيه الشخصي كذيل لرأى اللجنة عند نقل هذا الرأى إلى السلمى والدولة الطرف المعنية .

٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية أن تخطرها في الوقت المناسب بالتدابير التي اتخذتها وفقاً لاقتراحات ووصيات اللجنة .

المادة ٩٥

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للرسائل التي درستها ، كما تدرج عند الاقتضاء موجزاً لتفسيرات وأعلانات الدول الأطراف المعنية وما تقدمت هي به من اقتراحات ووصيات .

المادة ٩٦

يمكن للجنة أيضاً أن تنشر ، عن طريق الأمين العام ، على وسائل الإعلام والجماهير العريضة رسائل تتعلق بنشاطاتها في إطار المادة ٤ من الاتفاقية .

(أ) المواد من ٢٩ إلى ٨٤ كما اعتمدتتها اللجنة في جلستها ٦٢٢ (الدورة السابعة والعشرون) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ .

(ب) اعتمدت اللجنة المواد من ٨٥ إلى ٩٢ في جلستيها ٦٢٣ و ٦٢٤ (الدورة السابعة والعشرون) المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، باستثناء الفقرة الفرعية (أ) والجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩٠ ، اللذين اعتمدوا في الجلسة ٦٤٥ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

(ج) اعتمدت اللجنة الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩٣ في جلستها ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ . أما الفقرتان ٦ و ٧ من المادة ٩٣ والمواد من ٤ إلى ٩٦ فقد اعتمدتتها اللجنة في جلستيها ٦٤٥ و ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

المرفق الرابع

تقديم الدول الأطراف لتقارير ومعلومات اضافية ، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، خلال السنة المستعرضة (٢١)

(٢١ آب/اغسطس ١٩٨٢ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣)

ألف - التقارير الأولية

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

- (١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
- (٢) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
- (٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
- (٤) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
- (٥) ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٤
- (٦) ٢٢ آب / اغسطس ١٩٧٦
- (٧) ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧
- (٨) ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧
- (٩) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩
- (١٠) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
- (١١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
- (١٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
- (١٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
- (١٤) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (ب)
- (١٥) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
-
-

- (١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
- (٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
- (٣) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١
- (٤) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
- (٥) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
- (٦) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
-
-

- (١) ٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٨
- (٢) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
- (٣) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩
- (٤) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
- (٥) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	التاريخ التقديم	تاريخ التقارير	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
اوفندا	٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
بابوا غينيا الجديدة	١٢ آذار / مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣	(٢) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
توغو	١٢ آذار / مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣	(٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
جزر سليمان	١٧ آذار / مارس ١٩٨٣	٢ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١	(٤) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٨ آذار / مارس ١٩٨٣	١٨ آذار / مارس ١٩٨٣	١٣ آذار / مارس ١٩٨٣	(٥) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
سريلانكا	٢٠ آذار / مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	٢٠ آذار / مارس ١٩٨٣	-
السلفادور	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	-
الصين	٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٣	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
غيانا	١٧ آذار / مارس ١٩٧٨	لم يرد بعد	٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٣	(٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٣

(بتبع)

-١٩٠-

المرفق الرابع (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
فيبيت نام	٩ تموذج/يوليه ١٩٨٣	لم يرد بعد	(٦) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٧) ٢٨ نيسان/ابril ١٩٨١ (٨) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (ب) - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (٩) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (١٠) ١٥ نيسان/ابril ١٩٨٣
كتومينا	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	١١ أيار/مايو ١٩٨٣	-
لبيريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/ابril ١٩٨٣ (٢) ٢١ نيسان/ابril ١٩٧٨ (٣) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ٢٥ نيسان/ابril ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان/ابril ١٩٨٠ (٦) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٧) ٢٨ نيسان/ابril ١٩٨١ (٨) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (ب) - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (٩) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (١٠) ١٥ نيسان/ابril ١٩٨٣
بنغلاديش	١١ تموذج/يوليه ١٩٨٢	لم يرد بعد	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ (١) ١٥ نيسان/ابril ١٩٨٣ (٢) ٢٨ نيسان/ابril ١٩٨١ (٣) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (ب) ١٥ نيسان/ابril ١٩٨٢ (٤) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٥) ١٥ نيسان/ابril ١٩٨٣
تشاد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	-
تونغو	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	١١ تموذج/يوليه ١٩٧٦	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ (١) ١٥ نيسان/ابril ١٩٨٣ (٢) ٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦ ٢٧ نيسان/ابril ١٩٧٧ (٣) ٢٧ نيسان/ابril ١٩٧٧ (٤) ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ٢٥ نيسان/ابril ١٩٧٩ (٥) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ٢٨ نيسان/ابril ١٩٨٠ (٦) ٢٨ نيسان/ابril ١٩٨٠ (٧) ٢٨ نيسان/ابril ١٩٨١ (٨) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ٢٨ نيسان/ابril ١٩٨١ (٩) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (ب) - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (١٠) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ١٥ نيسان/ابril ١٩٨٣ (١١) ١٥ نيسان/ابril ١٩٨٣ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٥ ٢٠ نيسان/ابril ١٩٧٥ (١) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ٣٠ نيسان/ابril ١٩٧٦ (٢) ٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦
الرأس الأخضر راصبيا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ٥ آذار/مارس ١٩٧٥	لم يرد بعد	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (١) ٦ تموذج/يوليه ١٩٨٣ (٢) ٣ نيسان/ابril ١٩٧٦ (٣) ٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦

(يتبع)

العرف الرابع (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقدير	التاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الوسائل التذكيرية أن وجدت
السلفادور الصومال	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨	لم يرد بعد لم يرد بعد	(٥) ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٧٧ (٦) ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٧ (٧) ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٧٩ (٨) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٩) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠ (١٠) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (١١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (١٢) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (١٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (١٤) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٢) ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٧) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (٨) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٩) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣
غابون غامبيا	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٣ ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	لم يرد بعد لم يرد بعد	- (١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٤) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٥) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (٦) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٧) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٨) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٩) ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب) (١٠) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (١١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٢) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (١٣) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٤) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (١٥) ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب) (١٦) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (١٧) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٨) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٩) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (٢٠) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٢١) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (٢٢) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣
غيانا	١٧ آذار / مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	- (١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٤) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٥) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (٦) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٧) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٨) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٩) ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب) (١٠) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (١١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٢) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٣) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (١٤) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٥) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (١٦) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٧) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (١٨) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٩) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (٢٠) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣
فنزويلا	١٣ نيسان / أبريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	- (١) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (٥) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٦) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٧) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٨) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (٩) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (١٠) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (١١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (١٢) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (١٣) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (١٤) ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب) (١٥) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (١٦) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٧) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٨) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (١٩) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٢٠) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (٢١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣
ليبيريا	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	- (١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (٥) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٦) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٧) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٨) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (٩) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (١٠) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (١١) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (١٢) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (١٣) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (١٤) ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب) (١٥) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (١٦) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٧) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (١٨) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (١٩) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٢٠) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (٢١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣
نيكاراغوا	١٧ آذار / مارس ١٩٨١	٣ شباط / فبراير ١٩٨٣	- (١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (٤) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٥) يتبع

المرفق الرابع (تابع)

**تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت**

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم جيم - التقارير الدورية الثالثة	تاريخ التقديم	المرفق الرابع (تابع)							
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١							
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣							
بوتسوانا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣	(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٥) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٦) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٧) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٨) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٩) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٥) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٦) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب) (٧) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٨) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٩) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (١) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٤) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٥) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٦) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب) (٧) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٨) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٩) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (١) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٣) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٥) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٦) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٧) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٨) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٩) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٢) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (٣) ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (١) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٢) ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٣ (٣) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ١٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ ١٦ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ١٢١ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ١٢١ آذار/مارس ١٩٧٧	٥ آب/اغسطس ١٩٨٠ ٥ آب/اغسطس ١٩٨٠	٥ آب/اغسطس ١٩٨٠	جزء العلامة
بوروندي	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣							
تشاد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	لم يرد بعد	(٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٧) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب) (٨) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٩) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣							
توغو	١٢١ آذار/مارس ١٩٧٧	١٢١ آذار/مارس ١٩٧٧	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣							
جمهورية لا ولاديمقراطية الشعبية	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣							
زانزيبار	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٣) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٤) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٥) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٦) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٧) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٨) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٩) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٢) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (٣) ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩							
زامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ٤ شباط/فبراير ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٢) ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٣ (٣) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩							

(تابع)

المرفق الرابع (تابع)

<u>الدولة المطرفة</u>	<u>التاريخ المقترن للتقديم</u>	<u>التاريخ التقديم</u>	<u>تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت</u>
سيشيل	٦ نيسان / ابريل ١٩٨٣	لم يرد بعد	(٥) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٦) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٧) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٨) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٩) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (١٠) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
الصومال	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (٤) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (٥) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
غيانا	١٧ آذار / مارس ١٩٨٢	لم يرد بعد	(٦) ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب) (٧) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (٨) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (٩) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ (١٠) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
غينيا	١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (٢) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
لوكسمبورغ	١ حزيران / يونيو ١٩٨٣	٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٣	—
ليبريا	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب) (٢) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
نيكاراغوا	١٧ آذار / مارس ١٩٨٣	٣ شباط / فبراير ١٩٨٣	—
<u>دال — التقارير الدورية الرابعة</u>			
اثيوبيا	٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
استراليا	٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٣	—
ايطاليا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
بلجيكا	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
بوتسوانا	٢٢ آذار / مارس ١٩٨١	٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣	(٢) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (٤) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (٥) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
تونس	١٢ آذار / مارس ١٩٧٩	٢١ آذار / مارس ١٩٨٣	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٥) ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب) (٦) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
جزر البهاما	٥ آب / اغسطس ١٩٨٢	٢٥ آب / اغسطس ١٩٨٢	—

(يتباع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

تاريخ التقديم

التاريخ المقرر للتقديم

الدولة الطرف

دال - التقارير الدورية الرابعة (تابع)

١٥ (١) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
٢٥ (٢) ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٧٩
٢٨ (٣) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
٢٨ (٤) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠
١٠ (٥) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠
٢٨ (٦) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١
٩ (٧) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
١٥ (٨) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
٨ (٩) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
١٥ (١٠) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣

٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٣

١٤ نيسان / أبريل ١٩٧٨ جمهورية أفريقيا الوسطى

لم يرد بعد

٢٤ آذار / مارس ١٩٨١ جمهورية لا والديمقراطية الشعبية

٩ (٢) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
١٥ (٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
٨ (٤) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
١٥ (٥) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣
٨ (٦) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣
١٥ (٧) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣

٥ أيار / مايو ١٩٨٣

١٦ أيار / مايو ١٩٨٢ رواندا

لم يرد بعد

٢١ أيار / مايو ١٩٨٣ زائير
٥ آذار / مارس ١٩٧٩ زامبيا

٢٥ (١) ٢٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢
٢٨ (٢) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
٢٨ (٣) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠
١٠ (٤) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠
٢٨ (٥) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١
٩ (٦) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
١٥ (٧) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
٨ (٨) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢

٦ تموز / يوليه ١٩٨٣

٦ أيار / مايو ١٩٧٦ سوازيلند

لم يرد بعد

٢٢ (١) ٢٢ آب / أغسطس ١٩٧٦
٢٢ (٢) ٢٢ نيسان / أبريل ١٩٧٧
٢٦ (٣) ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٧
٢١ (٤) ٢١ نيسان / أبريل ١٩٧٨
١٥ (٥) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
٢٦ (٦) ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٧٩
٢٨ (٧) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
٢٨ (٨) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠
١٠ (٩) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠
٢٨ (١٠) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١
٩ (١١) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
١٥ (١٢) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
٨ (١٣) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
١٥ (١٤) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣

العرف الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

الدولة الطرف

التاريخ المقرر للتقديم

دال - التقارير الدورية الرابعة (تابع)

سيراليون

- (١) ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٦
 (٢) ٢٢ آب / أغسطس ١٩٧٦
 (٣) ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧
 (٤) ٢٢ آب / أغسطس ١٩٧٧
 (٥) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩
 (٦) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
 (٧) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
 (٨) ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠
 (٩) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
 (١٠) ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١
 (١١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
 (١٢) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
 (١٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
 (١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
 (٢) ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١
 (٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
 (٤) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢

٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦

لم يرد بعد

الصومال

فولتا العليا

٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢

١٨ آب / أغسطس ١٩٨١

مالسي

١٤ شباط / فبراير ١٩٨٣

١٥ آب / أغسطس ١٩٨١

المرفق الرابع (تابع)

تاریخ الرسالۃ او الرسائل التذکیرۃ
ان وجدت

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم
هـ - التقارير الدورية الخاصة		
الامارات العربية المتحدة	٢١ تموز/يولیه ١٩٨٣	لم ترد بعد
بوتسوانا	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٩٨٣
بوليفيا	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	٢٧ حزيران/يونیه ١٩٨٣
بيرو	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	١٩٨٢
ترنيداد وتوباغو	٤ آذار/مارس ١٩٨٢	١٩٨٢
توغو	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	١٩٨٣
جامايكا	٥ تموز/يولیه ١٩٨٠	١٩٨٠
جمهورية افريقيا الوسطى	٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠	١٩٨٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢	١٩٨٢
جمهورية لا ولاديمقراطية الشعبية	٤ آذار/مارس ١٩٨٣	١٩٨٣
رامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٨١	١٩٨٢
ساحل العاج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩٨٢

(يتبـع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسائس أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

التاريخ المقرر للتقديم

الدولة الدارسة

هـ - التقارير الدورية الخاصة (تابع)

- (١) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
- (٢) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
- (٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣
- (٤) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
- (٥) ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٧٩
- (٦) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
- (٧) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠
- (٨) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠
- (٩) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١
- (١٠) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
- (١١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
- (١٢) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٢
- (١٣) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣
- (١٤) ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٧٩
- (١٥) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
- (١٦) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠
- (١٧) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠
- (١٨) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١
- (١٩) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
- (٢٠) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
- (٢١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣
- (٢٢) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
- (٢٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
- (٢٤) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٢
- (٢٥) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
- (٢٦) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
- (٢٧) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣
- (٢٨) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣
- (٢٩) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣
- (٣٠) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
- (٣١) ٢٧ نيسان / إبريل ١٩٨٣

اسم تسرد بعد

١٨ أيار / مايو ١٩٨١

٦ أيار / مايو ١٩٧٨

السنغال

سوازيلاند

٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨

اسم تسرد بعد

سيراليون

- (١) ٩ تشرين الثاني / ديسمبر ١٩٨٢
- (٢) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣
- (٣) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٣
- (٤) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠
- (٥) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١
- (٦) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
- (٧) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
- (٨) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
- (٩) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣
- (١٠) ١٥ نيسان / إبريل ١٩٨٢
- (١١) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
- (١٢) ١٥ نيسان / إبريل ١٩٨٢
- (١٣) ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١
- (١٤) ١٥ نيسان / إبريل ١٩٨٢
- (١٥) ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١
- (١٦) ١٥ نيسان / إبريل ١٩٨٢
- (١٧) ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
- (١٨) ١٥ نيسان / إبريل ١٩٨٣

فيجي

نيوزيلندا

اليمان الديمقراطي

و - التقارير الدورية السادسة

- (١) ١٥ نيسان / إبريل ١٩٨٢
- (٢) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
- (٣) ١٥ نيسان / إبريل ١٩٨٣
- (٤) ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
- (٥) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
- (٦) ١٥ نيسان / إبريل ١٩٨٣
- (٧) ٢٧ آذار / مارس ١٩٨٣
- (٨) ١٩ أيار / مايو ١٩٨٣
- (٩) ٥ تموز / يوليه ١٩٨٢
- (١٠) ١٥ نيسان / إبريل ١٩٨٣
- (١١) ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٣
- (١٢) ١٩ أيار / مايو ١٩٨٣
- (١٣) ٥ تموز / يوليه ١٩٨٢
- (١٤) ١٥ نيسان / إبريل ١٩٨٣

بوليفيا

بيرو

تونغا

جامايكا

الجزائر

(يتبـع)

المرفق الرابع (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقترن للتقدیم	التاريخ المقترن للتقدیم	واو - التقارير الدورية السادسة (تابع)	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذکیرية ان وجدت
الجماهيرية العربية الليبية	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٦ سبتمبر ١٩٨٢	—	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ (٥) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (٦) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ (٧) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
جمهورية افريقيا الوسطى	١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢	١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢	—	(١) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ (٢) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
الدانمرك	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	٥ اذار / مارس ١٩٨٣	—	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
زامبيا	٦ تموز / يوليه ١٩٨٣	٦ تموز / يوليه ١٩٨٣	—	—
السنغال	١٨ أيار / مايو ١٩٨٣	٦ أيار / مايو ١٩٨٠	—	—
سوازيلاند	٦ أيار / مايو ١٩٨٣	٦ أيار / مايو ١٩٨٠	—	—
السويد	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	٦ شباط / فبراير ١٩٨٣	—	(١) ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (٥) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ (٦) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
ميراليون	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٦ شباط / فبراير ١٩٨٣	—	—
شيلي	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٨ آيلول / سبتمبر ١٩٨٢	—	—
العراق	١٥ شباط / فبراير ١٩٨١	٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	—	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (٤) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ (٥) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
فرنسا	٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٢	٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٢	—	—
كندا	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨١	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	—	(١) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
كوسا	١٤ تموز / يوليه ١٩٨٣	١٤ شباط / فبراير ١٩٨٣	—	—
لبنان	١٦ اذار / مارس ١٩٨٣	١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣	—	—
ليسوتو	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	٦ سبتمبر ١٩٨٢	—	(١) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ (٢) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣

(یتبصر)

المرفق الرابع (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ المقترن للتقديم</u>	<u>التاريخ الذي وجدت</u>	<u>تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية</u>
واو - التقارير الدورية السادسة (تابع)			
مالطا	٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢	٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (١)	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
المغرب	٨ حزيران / يونيو ١٩٨٣	١٢ نيسان / أبريل ١٩٨٣	١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (١)
مورشيوس	٨ حزيران / يونيو ١٩٨٣	١٨ أيار / مايو ١٩٨٣	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٢)
النمسا	١ آذار / مارس ١٩٨٢	لـم ترد بعد	—
نيبال	١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (١)	١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (٢)
النiger	١٧ شباط / فبراير ١٩٨٣	٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠ (١)	١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (٢)
هولندا	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (٢)	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٣)
اليمن الديمقراطية (ج)	١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣	٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٤)	٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٥)
زاى - التقارير الدورية السابعة			
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	—
ایران	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (١)
باکستان	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٣١ تشرين الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (١)	١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (٢)
بلغاريا	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	لم ترد بعد	١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (٣)
بوليفيا (د)	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٣ (٤)	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٤)
تونس	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (١)
الجماهيرية العربية الليبية	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	لم ترد بعد	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٢)
الجمهورية العربية السورية	٨ تعوز / يوليه ١٩٨٣	١٩٨٢	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (١)
سوازيلاند	٦ أيار / مايو ١٩٨٢	لم ترد بعد	١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (٢)

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

الدولة/الطرف	التاريخ السقرار للتقدير	التاريخ القدسي	تاريخ الرسالة أو الرسائل العذري
سيراليون	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	لم تزد بعد	(١) ١٥ نيسان /أبريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان /أبريل ١٩٨٣
العراق	١٥ شباط /فبراير ١٩٨٣	لم تزد بعد	-
مدغشقر	٨ آيار /مايو ١٩٨٢	لم تزد بعد	-
النيجر	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٢ شباط /فبراير ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان /أبريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢
نيجيريا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان /أبريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢
اليونان	١٩ تموز /يوليه ١٩٨٣	لم تزد بعد	-

<u>تاریخ تقديمها</u>	<u>طیتها اللجنة فی</u>	<u>الدول الاطراف التي طلبت</u>
لسم تمرد بعد	دروتها التاسعة عشرة	<u>الىها تقديم معلومات اضافية</u>
لسم تمرد بعد	دروتها العاشرة	<u>الجماهيرية العربية الليبية</u> <u>سيراليون</u>

المواعش

(١) انظر الفقرة ٢٣ اعلاه للاطلاع على الرسائل التذكيرية التي سترسل الى الاطراف المعنية بموجب طلب اللجنة في دوتها الثانية عشرة والصادرة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت.

(ب) قام رئيس اللجنة بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين بالغات نظر حكومات توغو وغيانا وسيريا الى متطلبات المادة ٩ من الاتفاقية في رسائل موجهة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ . وطلب منها ان تقدم تقاريرها الستاخنة في وثيقة موحدة قبل ٣٠ حزيران /

(ج) قدم التقرير الدوري السادس لليمن الديمقراطي المقرر تقديمها في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، في ١٠ حزيران / يونيو .

(د) قدم تقرير بوليفيا الدوى السابع ، العقر تقديمها في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ مشتملاً بالتقسيم التفصي للناس والاسفاف شرقة محدثة

المرفق الخامس

نظر اللجنة في دوريها السابعة والعشرين والثانية والعشرين في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة 9 من الاتفاقية

الدولة الطرف	نوع التقرير					
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	ال السادس السابع
تاريخ الجلسات	بحث فيها التقرير	الجلسات التي				
قبرص	٥٩٩	x				
بولندا	٦٠٠	x				
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفيتية	٦٠١ - ٦٠٠	x				
جمهورية الكاميرون المتحدة	٦٠٢		x	x		
الغرب	٦٠٣ - ٦٠٢	x				
بوغوسلافيا	٦٠٤	x				
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٦٠٥	x				
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية	٦٠٦ - ٦٠٥	x				
هايتي	٦٠٧ - ٦٠٦	x				
ليسوتو	٦٠٨ - ٦٠٧		x			
فنزويلا	٦٠٨	x	x			
جزر البهاما	٦٠٩ - ٦٠٨	x				
تونس	٦١٠			x	x	
مقدونيا	٦١١ - ٦١٠	x				
البرازيل	٦١٢ - ٦١١		x			
شيلى	٦١٣ - ٦١٢	x				
الهند	٦١٤		x			
ایران (جمهورية الاسلامية)	٦١٤ - ٦١٣	x				
جمهوريّة المانيا الاتحدية	٦١٥ - ٦١٤	x				
فرنسا	٦١٦ - ٦١٥	x				
جمهوريّة ترانزيتية المتحدة	٦١٧ - ٦١٦	x				
فيجي	٦١٨		x			
غانـا	٦١٩		x			
پاکستان	٦٢٠ - ٦٢٩	x	x			
العراق	٦٢١ - ٦٢٠	x				
مالطا	٦٢٢		x			
كـدا	٦٢٣ - ٦٢٢	x				
	٦٢٤ - ٦٢٣	x				

(۱۰)

الرفق الخامس (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	الجلسات التي	الأول الثاني الثالث الرابع الخامس السادس السابع بحث فيها التقرير تاريخ الجلسات
زامبيا			١٩٨٣ - ٦٢٤ توز/بطيه ١٩٨٣
جزر سليمان	x	x	١٨٩١٥ - ٦٢٥ توز/بطيه ١٩٨٣
السودان	x	x	١٢٦ - ٦٢٦ توز/بطيه ١٩٨٣
كوبا	x	x	١٨ توز/بطيه ١٩٨٣
نيكاراغوا	x	x	٦٢٦ - ٦٢٧ توز/بطيه ١٩٨٣
الصين	x	x	٦٢٨ - ٦٢٨ توز/بطيه ١٩٨٣
توفو	x	x	٦٢٩ - ٦٢٩ توز/بطيه ١٩٨٣
النيجر	x	x	٦٣٠ - ٦٣٠ توز/بطيه ١٩٨٣
نيجيريا	x	x	٦٣١ - ٦٣١ توز/بطيه ١٩٨٣

المرفق السادس

التعليقات الإضافية للدول الأطراف على التوصية العامة السادسة التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٦٩٥ المعقدة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٢ (١)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٢٢ آب / أغسطس ١٩٨٢]

ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذى يعارض بتصميم وثبات جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري ، يولي اهمية خاصة الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ويتؤكد انه ينبغي لجميع الدول الاطراف في الاتفاقية أن تمثل لا حكامها ، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

لهذا يؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التوصية العامة السادسة للجنة القضاة على جميع اشكال التمييز العنصري التي تستهدف كفالة تقديم تقارير الدول الاطراف الى اللجنة في حينها بشأن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير التي تتخذها لتنفيذ احكام الاتفاقية .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢]

تعارض جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بتصميم وثبات جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وتولي اهمية كبيرة الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، وتوارد انه ينبغي لجميع الدول الاطراف في الاتفاقية ان تمثل لا حكامها ، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .

ولهذا تؤيد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية التوصية العامة السادسة للجنة القضاة على جميع اشكال التمييز العنصري التي تستهدف كفالة تقديم تقارير الدول الاطراف الى اللجنة في حينها بشأن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير التي تتخذها لتنفيذ احكام الاتفاقية .

الحواشى

(أ) انظر الفقرة ٦٩ اعلاه .

المرفق السابع

الوثائق الواردة الى لجنة القضاة على التمييز العنصري في دوريها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين عـ لا بـ مـ يـ قـ رـ اـ رـ اـ تـ مـ جـ لـ سـ الـ وـ صـ اـ يـ وـ لـ لـ جـ نـةـ الـ خـ اـ صـ مـ عـ نـ يـ ةـ بـ تـ نـ فـ يـ اـ عـ لـ اـ نـ منـ حـ اـ لـ اـ سـ تـ قـ لـ اـ لـ لـ بـ لـ دـ اـ نـ وـ اـ شـ عـ بـ وـ اـ مـ مـ عـ نـ مـ رـ وـ فـ قـ اـ لـ لـ مـ اـ دـ اـ هـ اـ مـ اـ هـ اـ وـ اـ اـ تـ فـ اـ قـ يـ ةـ (١)

ألف - الوثائق المقدمة علا بـ مـ قـ رـ اـ رـ اـ تـ مـ جـ لـ سـ الـ وـ صـ اـ يـ

- ١ - موجز الأحوال في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية : ورقة عمل من اعداد الأمانة العامة (Add.1 T/I.1235) .
- ٢ - تقرير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن ادارة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية في الفترة من ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ الى ٣٠ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ (T/1853) .

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١ (S/15705)

بـ اـ - الوثائق المقدمة علا بـ مـ قـ رـ اـ رـ اـ تـ مـ جـ لـ سـ الـ وـ صـ اـ يـ اـ عـ لـ اـ نـ منـ حـ اـ لـ اـ سـ تـ قـ لـ اـ لـ لـ بـ لـ دـ اـ نـ وـ اـ شـ عـ بـ وـ اـ مـ مـ عـ نـ مـ رـ وـ فـ قـ اـ لـ لـ مـ اـ دـ اـ هـ اـ مـ اـ هـ اـ وـ اـ اـ تـ فـ اـ قـ يـ ةـ

- ١ - لم تقدم اللجنة الخاصة نسخا من الالتماسات في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ كما تنص على ذلك المادة ١٥ من الاتفاقية .
- ٢ - نسخ التقارير وورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة

A/37/23 (الباب الخامس)، الفصل العاشر	تيمور الشرقية
A/37/23 (الباب الخامس)، الفصل الحادى عشر	جبيل طارق
A/37/23 (الباب الخامس)، الفصل الثاني عشر	برونسي
A/37/23 (الباب الخامس)، الفصل الخامس والعشرون	جزر فولكلاند (مالفيناس)
A/37/23 (الباب الخامس)، الفصل السادس والعشرون	سان كيتـسـ نـافـيسـ
A/37/23 (الباب الخامس)، الفصل السابع والعشرون	أنفـيلاـ

A/AC.109/708	جبل طارق
A/AC.109/711	سان كيتس - نيفيس
Add. ١ و A/AC.109/712	جزر فولكленد (مالفيناس)
A/AC.109/713	أنغيليا
A/AC.109/714	بروني
A/AC.109/715	تيمور الشرقية
A/AC.109/721	جزر فولكلاند (مالفيناس)
Corr. ١، A/AC.109/724 (بالتكليفية فقط)	جزر بيتكيون
A/AC.109/725	برمودا
Corr. ١، A/AC.109/726 (بالتكليفية فقط)	مونتسيرات
A/AC.109/727	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/728	جزر كايمن
A/AC.109/729	توكيلادو
A/AC.109/730	جزر كوكس (كيلينج)
	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية
A/AC.109/731	وغيرها في برمودا
A/AC.109/732	جزر فرجن البريطانية
A/AC.109/733	ساموا الأمريكية
A/AC.109/734	سانت هيلانا
A/AC.109/735	غواام
	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية
A/AC.109/736	وغيرها في جزر كايمن

الحواشي

(أ) انظر الفقرات من ١٥٥ إلى ٢٤٥ أعلاه.

المرفق الثامن

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة القضاة على التمييز العنصري

ألف - الدورة السابعة والعشرين

الوثائق التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

报 告 员 赞比亚 第四届	CERD/C/48/Add.14
报 告 员 巴哈马 第三届	CERD/C/63/Add.4
报 告 员 利斯托 第五届	CERD/C/65/Add.8
报 告 员 比利时 第五届	CERD/C/65/Add.9
报 告 员 尼加拉瓜 第二届	Corr.1 و CERD/C/72/Add.3
报 告 员 吉布提 第五届	CERD/C/75/Add.10
报 告 员 赞比亚 第五届	CERD/C/75/Add.11
报 告 员 伊拉克 第六届	CERD/C/76/Add.5
报 告 员 加拿大 第六届	CERD/C/76/Add.6
报 告 员 巴哈马 第四届	CERD/C/88/Add.2
报 告 员 海地 第五届	CERD/C/89/Add.2
报 告 员 菲律宾 第五届	CERD/C/89/Add.3
报 告 员 利斯托 第六届	CERD/C/90/Add.2
报 告 员 法国 第六届	CERD/C/90/Add.3
报 告 员 希腊 第六届	Corr.1 و CERD/C/90/Add.4
报 告 员 加蓬 第六届	CERD/C/90/Add.5
报 告 员 西班牙 第六届	CERD/C/90/Add.6
报 告 员 比利时 第六届	CERD/C/90/Add.7

تقرير مالطة الدورى السادس	CERD/C/90/Add.8
تقرير البرازيل الدورى السابع	CERD/C/91/Add.25
تقرير الهند الدورى السابع	CERD/C/91/Add.36
تقرير فنزويلا الدورى السابع	CERD/C/91/Add.27
تقرير تونس الدورى السابع	CERD/C/91/Add.28
تقرير مدغشقر الدورى السابع	CERD/C/91/Add.29
تقرير جمهورية ألمانيا الاتحادية الدورى السابع	CERD/C/91/Add.30
تقرير جمهورية إيران الإسلامية الدورى السابع	CERD/C/91/Add.31
تقرير نيجيريا الدورى السابع	CERD/C/91/Add.32
تقرير باكستان الدورى السابع	CERD/C/91/Add.33
تعليقات الدول الأطراف على التوصية السادسة التي اعتمدتها اللجنة في جلسته ٥٦٩ المعقدة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٢	CERD/C/97/Add.2
جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة وشروحاته : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/99
النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالإقليم المشمول بالوصاية والإقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الإقليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، طبقاً للمسادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/100
التقارير الوطنية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/101
تقرير جزر سليمان الأولى	CERD/C/101/Add.1
التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف والمقرر تقديسها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/102

الreports الدورية الثالثة للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/103
تقرير نيكاراغوا الدوري الثالث	CERD/C/103/Add.1
التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/104
التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/105
التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/106
تقرير زامبيا الدوري السادس	CERD/C/106/Add.1
تقرير السويد الدوري السادس	CERD/C/106/Add.2
تقرير كوبا الدوري السادس	CERD/C/106/Add.3
التقارير الدورية السابقة للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/107
مل° منصب شاغر في اللجنة وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/108
المحاضر الموجزة للدورة السابعة والعشرين للجنة	CERD/C/SR. 598-625

بـ١٠ - الدورة الثامنة والعشرون

الوثائق التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 一 次 会 议	CERD/C/18/Add.12
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 二 次 会 议	CERD/C/47/Add.5
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 三 次 会 议	CERD/C/48/Add.15
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 四 次 会 议	CERD/C/65/Add.10
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 五 次 会 议	CERD/C/66/Add.38
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 六 次 会 议	CERD/C/74/Add.3
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 七 次 会 议	CERD/C/75/Add.12
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 八 次 会 议	CERD/C/75/Add.13
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 九 次 会 议	CERD/C/76/Add.7
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 十 次 会 议	CERD/C/85/Add.1
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 十 一 次 会 议	CERD/C/85/Add.2
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 十 二 次 会 议	CERD/C/88/Add.3
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 十 三 次 会 议	CERD/C/89/Add.4
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 十 四 次 会 议	CERD/C/90/Add.9
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 十 五 次 会 议	CERD/C/90/Add.10
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 十 六 次 会 议	CERD/C/90/Add.11
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 十 七 次 会 议	CERD/C/91/Add.34
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 十 八 次 会 议	CERD/C/91/Add.35
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 十 九 次 会 议	CERD/C/101/Add.2
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 二十 次 会 议	CERD/C/101/Add.3
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 二十一 次 会 议	CERD/C/105/Add.1
报 告 文 件	中 国 民 主 党	第 一 届 第 二十二 次 会 议	CERD/C/106/Add.4

تقرير تونغا الدورى السادس	CERD/C/106/Add.5
تقرير الين الديمقراطي الدورى السادس	CERD/C/106/Add.6
تقرير زامبيا الدورى السادس	CERD/C/106/Add.7
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة ومشروطاته و مذكرة من الأمين العام	CERD/C/109
النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة باليوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائل الإقليم التي يسرى طبعها قرار الجمعية العامة ١٥١ (١٥١)، طبقة للنادرة ٥ من الاتفاقية	CERD/C/110
المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والعشرين للجنة	CERD/C/SR.626-649